

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث تخصص قانون اقتصادي

العنوان:

النظام الضريبي للاستثمار في التشريع الجزائري

المشرف:
أ.د. حمادو دحمان

إعداد الطالب:
بن عائشة زكرياء

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن احمد الحاج	أستاذ ت.ع	جامعة سعيدة - د مولاي الطاهر	رئيسا
حمادو دحمان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة - د مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
بوزيان احمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة - د مولاي الطاهر	مشرفا مساعد
عبد الله قادية	أستاذ ت.ع	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر	ممتحنا
سمغوني زكرياء	أستاذ ت.ع	المركز الجامعي صالحى احمد النعامة	ممتحنا
بن علي عبد الحميد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة - د مولاي الطاهر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

سورة الأنعام

الإهداء

إليك أنت وحدك يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير فأنت من كان له الفضل الأول علي لأبلغ التعليم العالي، لك أنت والدي الحبيب الذي أتمنى من الله أن يرحمك و يجعل قبرك روضة من رياض الجنة يا رب العالمين.

إليك أنت يا من وضعتني على طريق الحياة، فأنت من جعلتني ربط الجأش، واليك يا من راعيتني حتى صرت رجلا، لك أنتي يا أمي الغالية اطلال الله في عمرك.

إلى جميع أخوتي ، كان لكم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات من طريقي، اختي الحبيبة حسبية اخي رفيق و عبد اللطيف. ابناء اختي عسى الله ان ينير طريقكم و يعينكم و تصلوا الى مراتب عليا في العلم .

أصدقائي و كل من اعانني في دربي اشكركم جزيل الشكر لصبركم معي. أليكم أساتذتي الكرام، فكنتم دائماً تقدمون لي يد العون.

– فأني أهدي لكم جميعاً بحثي هذا –

شكر و تقدير

بادئا ببدء احمد الل عز وجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل، فله الشكر
والمنى على ذلك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الاساتذة المشرفين كوني
كنت محظوظا حيث حظيت بإشراف من طرف اساتذة اعتبرهم
كإخوتي الأستاذ الدكتور حمادو دحمان و الأستاذ الدكتور بن عيسى
احمد و الأستاذ الدكتور بوزيان احمد الذين شرفوني بقبولهم الإشراف
على أطروحتي وإلى مساعدتهم لي في انجاز هذا العمل فأسال الله أن
يجازيهم عنا خير الجزاء.

كما اشكر جميع أساتذة جامعتي سعيدة د. مولاي طاهر و جامعة
معسكر على الدعم الذي قدموه الي طوال مسيرتي الدراسية.
كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب
او من بعيد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر- الجريدة الرسمية

د.ط -دون طبعة

د.س.ن-دون سنة النشر

ق.ا-قانون الاستثمار

باللغة الأجنبية:

AAPI – Agence Algérienne de Promotion de l’Investissement

ANDI : Agence nationale de Développement de l’investissement

ANADE Agence Nationale d'appui au développement de
l'entreprenariat

ANGEM : Agence nationale de gestion du micro crédit

G.U : Les Guichets Uniques

ANSEJ : Agence nationale de soutien à l’emploi des jeunes

APSSI : Agence de promotion de soutien et de suivi des investissements

BIC : Bénéfices industriels et commerciaux

CIF : Coût de l’incitation fiscale

CNAC : Caisse nationale d’assurance chômage

CNI : Conseil nationale d’investissement

ERGS : Droit d’enregistrement

GUD : Guichet unique décentralisés

IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés

IRG : Impôt sur le revenu globale

IRGNS : Impôt sur le revenu globale– non salarié

IRGS : Impôt sur le revenu globale–salarié

PIB HH : Produit intérieur brut hors hydrocarbure

PIB : Produit intérieur brut

TAIC : Taxe sur l'activité industrielle et commerciale

TANC : Taxe sur l'activité non commerciale

TAP : Taxe sur la l'activité professionnelle

TF : Taxe foncier

TUGP : Taxe unique globale à la production

TUGPS : Taxe unique globale sur les prestations de services

TVA : Taxe sur la valeur ajoutée

VF : Versement forfaitaire

مقدمة

منذ فجر التاريخ الاقتصادي والمالي، كان للنظام الضريبي دورٌ حاسم في توجيه مسارات التنمية الاقتصادية وتحفيز روح الاستثمار والابتكار، وفي سياق الاقتصاد الجزائري، يشكل التشريع الضريبي عنصراً أساسياً يحمل في طياته تأثيراً كبيراً على توجيه الاستثمارات وتحفيز النشاط الاقتصادي، فتسارعت التحولات الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر مما يضع تحسين بيئة الاستثمار في مقدمة أولويات الدولة. يأتي في هذا السياق النظام الضريبي كوسيلة فعّالة لتحقيق هذه الأولويات، إذ يلعب دوراً حيوياً في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الشركات على الاستثمار والتوسع. تتمثل فعالية النظام الضريبي في القدرة على توجيه التدفقات المالية بشكل مستدام نحو المشروعات الاستثمارية، وفي خلق بيئة ملائمة للأعمال.

إن تصميم الضرائب يجب أن يتسم بالشمولية والعدالة، مع مراعاة تحفيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تُعتبر عموداً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة، تتنوع فعاليات النظام الضريبي في التشريع الجزائري بما يتناسب مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ومن هذا المنطلق، يسعى التشريع الضريبي إلى تحقيق توازن بين جذب الاستثمارات وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج التنموية.

إن فهم كفاءة السياسة الضريبية يستند إلى تحليل عميق لأهدافها وآليات تطبيقها، حيث يجب أن يكون لها تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني وتحفيز الاستثمار، دون أن تفقد منظومة العدالة والتوازن.

فإن الاستجابة السريعة والفعالة للمتطلبات الاجتماعية المتنامية في المجالات كافة، وبما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، يحتم على الدول عامة والجزائر خاصة، ضرورة العمل على تصويب بوصلة الاستثمار في الموارد الطبيعية والبشرية والإمكانيات المالية والصناعية والتقنية، لزيادة قدرات الاقتصاد الوطني على الإنتاج والتطوير والتجديد عبر تشجيع الاستثمار، والعمل على تهيئة بيئة الأعمال المناسبة لتحفيزه وتطويره حيث قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من قوانين الاستثمار اخرها قانون رقم 18/22¹.

وكثيراً ما تشير الدراسات إلى التأثير الهام للتشريع الضريبي على بيئات الأعمال، فهو ترجمة للسياسة الضريبية المنتهجة من قبل الدولة، ومرآة عاكسة لما إذا كانت هذه السياسة مثبطة أو منشطة للاستثمار.

لذلك عادة ما تحاول الدول هيكله أنظمتها الضريبية من خلال تشريعات ضريبية يمكنها المساهمة في تحفيز الاستثمار بصورة تخدم الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية للدولة.

غير أن نجاح النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار لا يتوقف على الخيارات المتعلقة بالتنظيم الفني للضريبة فقط، وإنما ينبغي أن يستوفي مقومات الاستقرار والبساطة والعدالة والمرونة وغيرها من المقومات التي تضعه في خانة الأنظمة الضريبية المحفزة للاستثمار.

¹ قانون رقم 18/22 ، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

لذا فإن السياسة الضريبية المشجعة للاستثمار تبرز ملامحها من خلال تشريع ضريبي يستند إلى جملة من المبادئ منها:

إخضاع التوقيع الضريبي لسلطة القانون تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بعدم فرض أية ضريبة دون الاستناد إلى أساس قانوني واضح المادة 82 من الدستور¹.

- التحديد الدقيق للالتزامات الضريبية.

- اقرار ضمانات و حقوق الممولين .

- اقرار ضمانات تعويض مخاطر التغيرات غير المتوقعة في النظام الضريبي.

- تحديد قواعد تحصيل الإيرادات الضريبية.

- تحديد الاستثناءات من تطبيق القوانين الضريبية.

- والتحديد الواضح لمعايير الصلاحيات الاجتهادية للإدارة الضريبية.

وقد استخدمت الدول هذه السياسة لحقبة طويلة في تشجيع استثمارات المؤسسات العامة الكبيرة كوسيلة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة، انطلاقا من اعتقادها بأنها كانت سببا أساسيا في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمجتمعات الدول المتطورة.

غير أن الواقع أثبت أن المستثمرين الاجانب و المحليين هم الأقدر على قيادة الاقتصاديات نحو التنمية، لذا أضحى العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لهم وتمكينهم من مواجهة العقبات التي تعترضهم محل اهتمام كبير من قبل الساسة والاقتصاديين، فتشجيع الاستثمار عبر هؤلاء المستثمرين يحقق العديد من المزايا منها:

- المساهمة بشكل فعال في إعادة تقويم وهيكلية الإنتاج،

- دعم مناخ المنافسة التي تمثل اللبنة الأساسية لأي تطور اقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16-01 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 30-12-2020 ج.ر 82 لسنة 2020

تنص المادة 82 : لا تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطننة.

لا تحدث باثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية. يعاقب القانون على التهرب والعش الضريبي.

- توفير فرص عمل جديدة، إضافة إلى انخفاض كلفة فرصة العمل بها، مايعني توفير فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة، ومنه التخفيف من مشكلتي البطالة والفقر، وترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

- خدمة المؤسسات الكبيرة، والمساهمة في تحقيق التنمية الصناعية من خلال دورها في إحداث التشابك والتكامل بين العمليات والقطاعات الاقتصادية.

ولأن الضريبة من أبرز العوامل المؤثرة على القرار الاستثماري للمستثمرين ، يصبح التشريع الضريبي من أهم المؤشرات المحددة لمدى توفر بيئة الأعمال المشجعة للاستثمار، نتيجة دوره في تخفيض كلفة الحصول على التمويل والمساهمة في زيادة ربحية المشروع الاستثماري.

إن الهدف من إصلاح النظام الجبائي من خلال خلق أنواع جديدة من الضرائب والرسوم أو التغيير في معدلاتها هو توخي فعالية السياسة الجبائية كأداة لتوجيه الاستثمار، والنهوض بالقطاع الخاص للإسهام في النمو والتنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، كذلك تحديث الإدارة الجبائية لمسايرة التطورات الاقتصادية المستجدة.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي تقدم تحفيزات جبائية لجذب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في البلاد.

توفر الحكومة الجزائرية العديد من التحفيزات الجبائية والمالية للشركات والمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في البلاد، مثل إعفاء الشركات الجديدة من الرسوم الجمركية والضرائب على المعدات والمواد الخام المستوردة، وتخفيض الضرائب على الدخل للشركات الصغيرة والمتوسطة.

كما تقدم الحكومة الجزائرية تحفيزات جبائية خاصة للشركات التي تستثمر في القطاعات الحيوية مثل الطاقة والتعدين والزراعة، وذلك من خلال تخفيض الضرائب على الأرباح المحققة من هذه القطاعات وتقديم الإعفاءات الجبائية للشركات التي تستثمر في هذه القطاعات .

- أهمية البحث :

- توجيه الاستثمار :

يسهم الفهم العميق للنظام الضريبي في القانون الجزائري في توجيه قرارات المستثمرين. فهم جيد للضرائب المتعلقة بالاستثمار يساهم في تحديد جاذبية السوق ويوجه المستثمرين نحو الفرص ذات القيمة المضافة.

- تحسين المناخ الاستثماري:

يشكل النظام الضريبي عاملاً حاسماً في تحسين المناخ الاستثماري. فإذا تم تصميم الضرائب بشكل فعال ومناسب، يمكن أن يشجع على جذب المستثمرين وتخفيف النشاط الاقتصادي.

- تعزيز التنافسية الاقتصادية:

النظام الضريبي الجيد التصميم يسهم في تعزيز التنافسية الاقتصادية. يمكن أن يجذب الاستثمارات منافسة ويشجع على تطوير الصناعات والخدمات المحلية.

- تحقيق التوازن الاقتصادي:

يمكن للنظام الضريبي أن يلعب دوراً في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية وتحفيز التنمية المتوازنة في مختلف المناطق.

- تحفيز الابتكار والبحث والتطوير:

يمكن للتحفيزات الضريبية الموجهة تجاه الابتكار والبحث والتطوير أن تعزز الابتكار وتعزز دور الشركات في تطوير وتحسين المنتجات والخدمات.

- جذب رؤوس الأموال:

يلعب النظام الضريبي دوراً حاسماً في جذب رؤوس الأموال. إذا كانت الضرائب مناسبة ومعقولة، يمكن أن تشكل البيئة الضريبية ميزة تنافسية للبلاد.

- تحقيق التنمية المستدامة:

يمكن أن يسهم النظام الضريبي في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق دعم الاستثمار في القطاعات البيئية والاقتصاد الأخضر.

- تحقيق العدالة الاجتماعية:

يمكن للتحفيزات الضريبية الجيدة أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تخدم مصلحة المجتمع بشكل عام.

- في الواقع، تعتمد معظم الشركات المستثمرة في الجزائر على التحفيزات الجبائية لتحقيق أرباح أعلى وتحفيز الاستثمار. ومن بين التحفيزات الجبائية المتاحة في الجزائر، يمكن ذكر بعضاً منها على سبيل المثال:

1- الإعفاءات الضريبية: يمكن للشركات المستثمرة الاستفادة من إعفاءات ضريبية محددة، مثل إعفاءات ضريبة الدخل لمدة محددة، والتي تساعد على تخفيض التكاليف وتحسين الأرباح.

2- تقليل الرسوم الجمركية: تقدم الجزائر تخفيضات في الرسوم الجمركية للمواد الخام والمعدات المستوردة، مما يجعل الاستثمار في البلاد أكثر جاذبية ويخفض التكاليف.

3- التحفيزات الاستثمارية: توفر الجزائر مجموعة من التحفيزات الاستثمارية للشركات المستثمرة، مثل الإعفاءات الضريبية والتخفيضات في تكاليف الأراضي والطاقة والمياه، والتي تجعل الاستثمار في البلاد أكثر جاذبية.

- 4- الاستثمار في البنية التحتية: تعمل الحكومة الجزائرية على تحسين البنية التحتية للبلاد، وخاصة في مجالات النقل والطاقة والاتصالات وذلك لتحسين الخدمات وتعزيز جاذبية البلاد للاستثمار. ويمكن أن توفر الشركات المستثمرة في هذه المجالات تحفيزات إضافية، مثل الإعفاءات الضريبية أو الدعم المالي لتمويل المشاريع.
- 5- تسهيل الإجراءات الإدارية: يتعين على الحكومة الجزائرية تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، وتخفيض البيروقراطية، وتحسين بيئة الأعمال بشكل عام. ويمكن أن تشجع هذه الخطوات المزيد من الاستثمار وتحسين النمو الاقتصادي.
- بشكل عام، فإن وجود التحفيزات الجبائية الصحيحة يمكن أن يساعد على تعزيز الاستثمار في الجزائر وتحسين النمو الاقتصادي. ومن المهم أن تعمل الحكومة الجزائرية على تطوير سياسات الاستثمار الجبائية الملائمة لتحفيز المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم التنمية الاقتصادية في البلاد.

- أهداف البحث :

- يهدف هذا البحث إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الإستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل، وكذا توضيح أهم الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية. ويمكن تلخيصها فيما يلي:
- 1- دراسة وتحليل التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري.
 - 2- تقييم فعالية التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر.
 - 3- تحديد مدى توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الأنشطة المنتجة لمناصب الشغل.
 - 4- تحديد الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية في الجزائر.
 - 5- توفير توصيات واقتراحات للحكومة الجزائرية بشأن تطوير وتحسين التحفيزات الجبائية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في البلاد.
 - 6- تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على تحسين مناخ الأعمال وجذب المستثمرين إلى الجزائر.
 - 7- تقييم تأثير التحفيزات الجبائية على النمو الاقتصادي في الجزائر.
 - 8- تحليل أهم التحديات التي تواجه تطبيق التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر وإيجاد سبل تحطي هذه التحديات.

وتأسيسا على ما سبق نحاول في هذه الأطروحة ابراز كيفية تصميم سياسة ضريبية عبر صياغة تشريع ضريبي يؤهلها للمساهمة في تشجيع الاستثمار انطلاقا من تحديد الاطار القانوني للاستثمار و التحفيز الضريبي وصولا الى تحديد شروط الاستفادة من المزايا و هيئات المستقبلية لطلب الحصول على المزايا، في سياق الاقتصاد الجزائري، تظهر

تحديات كبيرة تتعلق بفعالية التحفيزات الجبائية التي تقدمها الحكومة بهدف تعزيز فرص الاستثمار وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين. هذه التحفيزات تلعب دورًا حيويًا في توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الأنشطة المنتجة للوفاء بتطلعات التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. ومع ذلك، تظهر تحديات ملموسة تتعلق بترشيد وتحسين هذه التحفيزات في ظل التغيرات السريعة في البيئة الاستثمارية والتحديات الاقتصادية. و من خلال هذا يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية منح التحفيزات الجبائية و ترشيدها من قبل الحكومة الجزائرية في تعزيز فرص الاستثمار وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين في ظل التغيرات المتسارعة في البيئة الاستثمارية والتحديات الاقتصادية التي تواجه البلاد ؟.

المنهج المتبع في الدراسة :

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي في إعطاء مفاهيم حول التحفيزات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار ، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة أثر التحفيزات الجبائية على تطور الاستثمار في الجزائر.

يعتبر الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث أمرًا مهمًا للوصول إلى نتائج موثوقة ودقيقة، حيث يسمح المنهج الوصفي بإعطاء تعريف شامل وواضح للتحفيزات الجبائية وتوضيح دورها في تحفيز الاستثمار. بينما يتيح المنهج التحليلي فهم أثر هذه التحفيزات على تطور الاستثمار في الجزائر من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة وتقييم فعالية هذه التحفيزات في تحقيق الأهداف المرجوة. علاوة على ذلك، يسمح المنهج التحليلي بتحليل وتفسير العوامل المؤثرة على تطبيق التحفيزات الجبائية وتحديد العوائق التي تواجهها وإيجاد الحلول لتجاوزها. لذلك، فإن الإعتماد على هذين المنهجين يساعد على فهم أفضل لموضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة.

- الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي أجريت حول موضوع التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر. تشمل بعض هذه الدراسات:

1. “فعالية التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمارات إلى الجزائر” لعبد الحميد شنتوفي.
2. “أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمارات الوطنية في الجزائر - دراسة قياسية 1995-2017” لوفاء سلطاني وزين العابدين جليل.

3. "أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر - دراسة قياسية" لفوزي لوالبية ومحمد مسعودي.

تتمحور هذه الدراسات على فعالية التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار إلى الجزائر وتأثيرها على الاستثمارات الوطنية والإيرادات الضريبية.

4- **كيونغ فو سي 2009 Cuong Vu Sy** بعنوان " السياسة الجبائية والتنمية بالفييتنام خلال المرحلة الانتقالية " أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باريس 1-بانثون - السوربون، فرنسا. وقد دارت إشكالية البحث حول موضوع السياسة الجبائية وعلاقتها بالتنمية في الفيتنام خلال الفترة الانتقالية. قام من خلالها الباحث بدراسة الحصيلة لمدة ثلاثين (30) سنة من التنمية في الفيتنام بالتركيز على الفترة الانتقالية هذا في الفصل التمهيدي، ثم قام بتحليل النظام الجبائي الفيتنامي إلى غاية سنة 1990 حيث كانت مساهمة الباحث تستند أساسا إلى تحليل تاريخي ومنهجي للسياسة الجبائية في ظل نظام اقتصادي شبه مخطط، كما تناول الباحث الجوانب المختلفة للإصلاح الجبائي في الفيتنام وفي هذا السياق ميز الباحث بين مسألتين الأولى تتعلق بتطور النظام الجبائي، والثانية متعلقة بتطبيق نظام جبائي جديد، كما يرى الباحث أن الإصلاح الجبائي التدريجي مكن من تفادي أزمة مالية والتي بإمكانها أن تجر إلى أزمة اقتصادية، وفي الأخير خلص الباحث إلى أن السياسة الجبائية المعتمدة في الفترة الانتقالية مكنت الحكومة الفيتنامية من تحقيق أهدافها كاستقرار العجز في الميزانية العامة وتحقيق النمو الاقتصادي فضلا عن ذلك مالها من مضاعفات إيجابية في الجانب الاجتماعي والسياسي.

5- **يامنة عاشور تاني 2013 Yamna Achour Tani** بعنوان " تحليل للسياسة الاقتصادية الجزائرية " أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باريس 1-بانثون - السوربون، فرنسا. كانت تهدف الدراسة إلى تبيان مميزات الكلية للاقتصاد الجزائري وما لديه من امتيازات اقتصادية كاتساع المساحة الجغرافية وطاقة بشرية ديناميكية مع امتلاكها لاحتياط صرف بلغ 180 مليار دولار، وتضخم تحت المراقبة في حدود 4 % غير أن معدل البطالة وصل إلى 10 % كذلك تطرقت الباحثة إلى الإصلاحات الاقتصادية في السنوات الأخيرة وما يعرف ببرنامج التنمية الخماسي (2009-2014) والذي خصص له 286 مليار دولار. كما تعد الجزائر أول متعامل اقتصادي مع فرنسا بالنسبة للعالم العربي، وثالث زبون بعد الصين و روسيا خارج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وبعد هذا التشخيص خلص البحث إلى: -مساهمة رأس المال في الإنتاج بنسبة 24 % وكذلك نمو نصيب الفرد من الإنتاج يعبر نسبيا عن نمو كمية رأس المال بالنسبة للفرد.

- قياس الثروة يكون من خلال عامل العمل والذي يطلق عليه (إنتاجية العمل)، حيث كلما زادت الإنتاجية تسمح برفع الدخل الفردي.

- الهيمنة الإيجابية للعمل ورأس المال على الإنتاج، حيث أن مرونة رأس المال والعمل تساوي على التوالي 0,24 و 0,65 والتي تقيس حساسية استجابة الإنتاج للتغيير أولي في هذين العاملين.

- معاناة الجزائر من نسبة بطالة مهمة تمس شريحة من الشباب ناتجة عن تقلص في النمو الاقتصادي وتراجع مهم في الصناعة.

6- ضيف أحمد 2015 بعنوان " أثر السياسة المالية على النمو المستديم في الجزائر 1989-2012 ، "
 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3.

- تناولت الدراسة أهم النظريات المفسرة للنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى دراسة أهم نماذج نمو الكلاسيكية والحديثة ودور السياسة المالية في تحفيز النمو الاقتصادي في المدى القصير (النظرية الكينزية) والمدى الطويل (النظرية الحديثة). كما تطرق الباحث إلى تطور أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية مع التركيز على النمو الاقتصادي في الجزائر، وأداء الاقتصاد الجزائري مع دراسة مواطن الضعف وكيفية تفعيلها من أجل تحفيز النمو الاقتصادي والحفاظ على استدامته.

خلص البحث إلى:

- تأثير السياسة الجبائية على النمو الاقتصادي من خلال أدواتها الممثلة في السياسة الجبائية وسياسة الإنفاق، وذلك في الأجل القصير والطويل.

- تبين واضح في المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري، وهذا حسب السياسة الاقتصادية المطبقة خلال فترة الدراسة، حيث يلاحظ إرتفاع معدل التضخم خلال فترة بداية الإصلاحات الاقتصادية ليصل إلى 29,8 % سنة 1995 وينخفض بعدها تدريجيا ليصل إلى 8,9 % سنة 2012.

- المرحلة المثلى للأداء الاقتصاد الجزائري هي (2006-2012) حيث تحسنت خلالها مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية، ثم تلاه تراجع في الأداء الاقتصادي بعد سنة 2012.

7- خالد منه 2015 بعنوان " دراسة تحليلية نقدية لسياسة الميزانية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1990 " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3.

- اهتم الباحث بدراسة أداء سياسة الميزانية في الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، وهذا من خلال إعطاء أمثلة عن اقتصاديات مشابهة مرت بنفس التجربة، كما بين الباحث التحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية الجزائرية، وخاصة سياسة الميزانية وكيفية الحفاظ على استدامتها من تقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولية، بالنظر إلى مساهمة الجباية البترولية بحوالي 60 % من موارد ميزانية الدولة. يضاف إلى هذه التحديات قضية حكامه المالية العامة وشفافيتها، والتي لا يمكن فصلها عن سياق الإصلاحات التي أتبعها الجزائر منذ سنة 2001.

خلص البحث إلى:

- الربيع يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الجزائري، وتعتبر قضية الربيع في الجزائر قضية مركزية بنية عليها جميع إستراتيجية التنمية.

- ضعف تأثير النفقات العمومية على الناتج الداخلي الخام.

- تعتبر عملية التعديل الهيكلي المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي عملية شاملة تحتاج تغييرا عميقا إلى جانب تقليص دور الدولة وافساح المجال أمام القطاع الخاص.

- **حدود البحث:** يمكن تقسيم حدود البحث إلى ثلاثة أجزاء:

- **الإطار الموضوعي:** يتمثل في بحث العلاقة الموجودة بين السياسة الجبائية وسياسة الإصلاح الاقتصادي.

- **الإطار المكاني:** يدور البحث حول الأنظمة الجبائية الجزائرية .

- **الإطار الزمني:** حددت فترة الدراسة من سنة 1966 إلى سنة 2023م.

- **خطة وهيكل البحث:**

استدعت خطة البحث تقسيمها إلى بابين ، مع الحرص على ترابط و تسلسل الأفكار.

حيث قسمنا الباب الاول المعنون ب الإمميزات الجبائية للاستثمار أدوات للتأثير على الأنشطة الاقتصادية الى

فصلين تطرقنا فالفصل الاول تحت عنوان الاستثمار و الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الى سياسة الإصلاح الاستثمار في الجزائر من خلال إعطاء نظرة عن التطور التاريخي للنظام الاستثماري الجزائري ثم أسباب وأهداف ، ومن ثم دراسة مكونات النظام الاستثمار الجزائري .

و في الفصل الثاني المعنون ب حوافز الضريبية للاستثمار أداة لدفع عجلة التنمية تم فيه عرض الضريبة كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه و التحفيزات الضريبية كألية لجذب الاستثمارات وصولا الى الآراء المتباينة حول اهمية التحفيزات الضريبية.

اما في الباب الثاني المعنون : النظام القانوني للتحفيزات الجبائية للاستثمار في القانون الجزائري قسمناه بدوره الى فصلين **الفصل الأول الشروط الاجرائية و الشكلية للاستفادة من التحفيزات الجبائية في القانون الجزائري** تضمن الفصل الأول من الخطة القانونية للتحفيزات الجبائية للاستثمار في القانون الجزائري، المبحث الأول الذي يتناول مفهوم تسجيل الاستثمار، ويشتمل على العديد من المطالب والفروع المهمة. في هذا الصدد، يتميز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة له، مثل التصريح بالاستثمار والترخيص بالاستثمار. كما يشمل الفصل الأول شكل شهادة تسجيل الاستثمار، ويحدد البيانات المتعلقة بالمستثمر والمشروع الاستثماري، ويوضح آثار التسجيل الاستثمار. ويتضمن الفصل الأول أيضًا المطلب الثاني الذي يتحدث عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة مختصة بتلقي التسجيل، ويشرح الطبيعة القانونية للوكالة والهيكل التنظيمي لها، ويحدد صلاحياتها الإدارية وغير الإدارية. ويتضمن الفصل الأول أيضًا المطلب الثاني الذي يتحدث عن الطعن الإداري والطعن القضائي في طلب مزايا الاستغلال. يعد الفصل الأول من الخطة القانونية للتحفيزات الجبائية للاستثمار في القانون الجزائري، مرجعًا هامًا لكل من يرغب في الاستثمار في الجزائر والاستفادة من التحفيزات الجبائية المتاحة.

اما **الفصل الثاني** تحت عنوان تحديد الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر. وتنقسم الخطة إلى مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، يتم استعراض مضمون المزايا الممنوحة للمستثمرين في القانون، والقوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة منها، بالإضافة إلى أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمرون. وفي المبحث الثاني، يتم استعراض الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في الجزائر والمنصوص عليها في القوانين المختلفة، وتتناول الخطة إمتيازات الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، والضرائب المفروضة على الأرباح، وغيرها من الضرائب والإتفاقيات الدولية.

الباب الاول :

التحفيزات الجبائية للاستثمار أدوات
للتأثير على الأنشطة الإقتصادية

يمثل موضوع الإستثمار أحد الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة. و التي صاحبها تطور مماثل في دراسة الإستثمار ومجالاته المختلفة. لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميا وعمليا بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار الأكثر مواتمة ونفعا لهذه المجتمعات من خلال التحسين من كفاءة هذه الإستثمارات، وتظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الإستثمار كمتغير اقتصادي من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الإقتصادي وتطوره حركيا، ولاسيما وأنه وثيق الإرتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمتغيرات الإدخار والدخل والإستهلاك، ومستوى التشغيل، ومستوى النمو والتنمية الإقتصادية. وله آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل؛ لذلك استوجب على الحكومات إدارة النشاط الإستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل التي تعيقه وتوجيهه نحو تحقيق المنافع الإقتصادية و الإجتماعية الكلية دون المساس بمصالح أولئك القائمين به (المستثمرين). أي وضع سياسة إستثمارية رشيدة هذه الأخيرة تحتاج إلى تنشيط الإستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة إستثماراتهم.

و تعتبر الإستثمارات أحد الميكانيزمات الهامة والأساسية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية، فعلى غرار دول العالم لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تنمashi والتحول التي يعرفها الإقتصاد العالمي والمتسمة بإلغاء القيود والعراقيل، متبينة بذلك مجموعة من الأدوات الفعالة قصد دفع عجلة التنمية الإقتصادية، وكون الضريبة الأداة الفعالة للتأثير في مختلف المجالات الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمالية الدولة أو ما يرتبط بالحركة الاقتصادية بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيز التي تمنحها الدولة.

ولعل من بين صور وأشكال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو منحها لمجموعة من الإعفاءات والتخفيضات بغية بلوغ أهدافها نذكر منها: (تشجيع الإستثمار، زيادة تنافسية المؤسسات الاقتصادية، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ترقية الصادرات... لمواكبة ما هو سائد عالميا من إستخدام واسع للحوافز الضريبية عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة تشريعات، تتميز بنطاق هائل من الحوافز الجبائية، حيث بدأ إهتمام الجزائر بسياسة التحفيز الضريبي:

- وذلك باعتماد قانون الإستثمار بداية من 1991 وصولا إلى آخر تعديل لسنة 2022 الذي جاء بمزايا جديدة من شأنها العمل على دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

- أيضا في صميم التشريع الجبائي تم خلق أنظمة جبائية تسعى لدعم مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الفلاحي، السياحي والحرفي من خلال منحهم تحفيزات جبائية الهدف منها النهوض بالإقتصاد الوطني.

- وكذا قوانين المالية المتعاقبة بداية من سنة 2009 وصولا إلى آخر قانون لسنة 2023 كفيل بأن يحدث تغيرات جذرية لنظام الإستثمار.

تطرقنا من خلال هذا الباب الى الاطار النظري للاستثمار و التطور القانوني للتشريع الاستثماري ، وكما تناولنا احكام عامة حول الضريبة و التحفيزات الضريبية للاستثمار حيث قسمناه الى فصلين الفصل الاول تحت عنوان

الاستثمار و الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر اما الفصل الثاني معنون ب: حوافز الاستثمار الضريبية أداة
لدفع عجلة التنمية.

الفصل الاول: الاستثمار و الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية - في رأي الكثير من الاقتصاديين - هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها ، إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها ، حيث كان الاستثمار و لا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية و النمو الاقتصادي ، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة و حتى في بعض الدول النامية .

و على ضوء تلك التجارب الناجحة (في الدول المتقدمة و بعض الدول النامية) ، تأكد بما لا شك فيه أن الاستثمار يخلق أساسيات التنمية ، و أن ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر على التنمية و على عوامل الإنتاج الأخرى . بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال و تشجيع الاستثمار المحلي و السماح للاستثمارات الأجنبية و تشجيعها في إطار التنمية ، من أجل إثراء و تحليل موضوع الاستثمار ، و علاقته بالتنمية الاقتصادية إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل المعنون مفاهيم عامة حول الاستثمار إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية الاستثمار ، مفهومه ، خصائصه ، أهمية، أنواعه ، مجالات و تقسيمات و محددات الاستثمار. أما في المبحث الثاني نتطرق إلى تطور قانون الاستثمار في الجزائر في حقبات كثيرة مرة على الجزائر من الاقتصاد الموجه مروراً بالخصخصة وصولاً الى اقتصاد السوق.

المبحث الاول : ماهية للاستثمار

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية و أداة للنمو الاقتصادي ، و عنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد ، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية و استغلال للموارد البشرية ، إلا أن إدارة و توجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية ، لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم ، لأن الكثير من الدول النامية وجدت نفسها تستثمر في أنشطة و مجالات لم تحقق مفعولها ، لذلك يجب تحديد الشروط و تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار ، حتى يكون فعالا في خدمة التنمية الاقتصادية المرغوبة ، و عليه نتطرق إلى مفهوم الاستثمار ، أنواعه ، مجالاته و أدواته ...

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد المفاهيم الحيوية في الاقتصاد العالمي، حيث يشكل الاستثمار الركيزة الأساسية في تطوير الأعمال وتحقيق النمو الاقتصادي. ولذلك فإن فهم مفهوم الاستثمار ومعرفة أهميته وأهدافه ومحدداته يعد أمراً ضرورياً لجميع الأفراد، سواء كانوا مستثمرين أو غيرهم.

وفي هذا السياق، سوف نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الاستثمار وأهميته وأهدافه ومحدداته. وذلك من خلال فروع المختلفة التي سنتناول فيها التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع الهام.

الفرع الاول : تعريف الاستثمار

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين و الاقتصاديين و غيرهم ، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت . وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في : التضحية ، الحرمان ، الانتظار . لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل و بذلك هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية و الحرمان و الانتظار طويلة فترة الاستثمار¹.

و الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما ، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي².

فلو حاولت أن تنظر إلى الموجودات ، سواء لدى الأفراد أو لدى المشروعات ، لوجدت - أنها تتكون من موجودات مادية و موجودات مالية (غير مادية)³.

¹ الجمعية المصرية للأوراق المالية ، دليل المستثمر لتمويل الشركات ، مصر ، 2003 ، ص 23.

² طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان - الاردن ، 1997 ، ص 30

³ منصور الزين تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية دار الراية للنشر و التوزيع الطبعة الاولى ، الاردن ، 2013، ص16

موجودات مادية مثل : الأراضي ، البنايات ، المنشآت ، السلع المعمرة ، الآلات و المعدات ، السيارات ... الخ
موجودات مالية (غير مادية) مثل : النقود ، الودائع تحت الطلب ، الودائع لأجل السندات و الأسهم و
التعهدات ... الخ. و عليه فإن أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في الموجودات المادية أو المالية تعتبر استثمار
و هناك العديد من التعريفات للاستثمار نذكر منها ما يلي:

يعرف الأستاذ عبد العزيز فهمي الاستثمار على انه " استخدام الأموال الحاضرة لتولي أرباح في المستقبل " ¹ .
- أما الأستاذ قيتن GUITTON فعرفه على أساس : الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقات المتاحة أي هو
تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل ².

- أما المبرت LAMBERT فعرفه : " الاستثمار عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة
في المرحلة الحالية ، و تستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة " .

اولا- مفاهيم الاستثمار : مفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية و المالية . لكن
هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية . و بذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار (أ)
(مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي ، (ب) مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي و المحاسبي .

أ- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي: يمكن تعريف الاستثمار بأنه : " استخدام المدخرات في تكوين
الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة ، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات ، و المحافظة على الطاقات
الإنتاجية القائمة أو تجديدها " ³ .

كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات إن هي إلا سلع إنتاجية ، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك
، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات ، و تسمى هذه السلع - أيضا - السلع الرأسمالية " أي السلع
التي تتمثل في راس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية . إن ما يلاحظ أن التعريف السابق
للاستثمار - كمتغير اقتصادي كلي - لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة ،
أو التوسع في المشروعات القائمة ، بغرض زيادة حجم طاقاتها الإنتاجية ، بل يشمل أيضا - تكوين الاستثمارات
بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة ، أو تجديد هذه الطاقات ، إذ من المعلوم أن أية سلعة
إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين ، و أن المحافظة على قدرتها الإنتاجية - على مدار عمرها الإنتاجي - تحتاج إلى
عمليات صيانة و تجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة ⁴ .

¹ عبد العزيز فهمي هيكل ، اساليب تقييم الاستثمارات ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، 1985، ص 225.

² Miloud Boubaker , Investissement et stratégies de développements , 1998 , p.37

³ طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 37.

⁴ منصور الزين تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية المرجع السابق، ص 17.

و الاستثمار ذو علاقة مزدوجة ، إذ أنه وثيق الارتباط بالادخار من ناحية ، و بالاستهلاك من ناحية أخرى ذلك أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك ، و هو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري ، و على ذلك فإن الاستثمار ذو علاقة مزدوجة على نحو ما يلي :

- **علاقة تمويلية** " عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الإنفاق على شراء السلع الاستثمارية (الإنتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي .

- **"علاقة إنتاجية"** مادام الاستثمار - في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه - هو الأداة التي لا غنى عنها - كعنصر من العناصر الإنتاج الأربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية ، بعبارة أخرى : أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك و العلاقة بينهما علاقة إنتاجية .

هذا هو مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي ، و هناك مفهوم آخر للاستثمار من قبل رجال الإدارة و المالية .
ب - مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية و المحاسبية : عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على انه اكتساب الموجودات المالية ، و يصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق و الأدوات المالية المختلفة من أسهم و ودائع ... الخ و هناك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح . و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ، و لفترة زمنية محددة ، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية ، للأموال المستثمرة و تعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل¹.

أما في المحاسبة تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات و القيم الدائمة المادية و المعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة ، الهدف ليس بيعها أو تحويلها و لكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها ، و تتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة و تنقسم إلى مجموعتين **المجموعة الأولى :** و هي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية الحسية المجسدة مثل : الأراضي ، المباني ، تجهيزات الإنتاج ... الخ المجموعة الثانية : مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير حسية و غير ملموسة مثل : المصاريف الإعدادية ، شهرة المحل ، براءة الاختراع ... الخ .

ج- تعريف الإستثمار في التشريع الجزائري:

أصدر المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى سنة 2000 مجموعة من القوانين تخص الإستثمار ولم يتعرض في أي منها إلى تعريف الإستثمار، لكنه في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار، فقد تناول هذا المصطلح في مادته الثانية²

¹ حسني علي خريوش ، عبد المعطي رضا ارشيد ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، عمان - الأردن ، 1996 ، ص 13

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رئيس الجمهورية، الأمر رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية. العدد ، 47 الصادرة بتاريخ 2001.08.22. المادة 02 " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:
 - إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛

فالاستثمار عملية تجميعية تكوينية لموارد مختلفة وعناصر متعددة تهدف إلى إيجاد مخرجات ومنتجات جديدة. و هو كل نشاط اقتصادي مرخص به قانونا (مشروع). يحدث زيادة في الطاقة الانتاجية من السلع الاستهلاكية والرأسمالية و الخدمات.

مع إشتغال الطاقة الإنتاجية وفق هذا التعريف على الجانب المادي الملموس المتمثل في التجهيزات الصناعية و البنية الأساسية من طرق و مطارات و موانئ... الخ، و الجانب غير الملموس المتمثل في التعليم و التكوين (الاستثمار البشري) والبحث والتطوير.

وهنا ينبغي التمييز بين الاستثمار و رأس المال، إذ أن الإستثمار هو التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة. خلاف رأس المال الذي يمثل تدفق و ليس رصيد قائم. وهذا يعني أنه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة، فإن الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة.

كما عرف المشرع الاستثمار في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹، حيث ابقى أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل "إعادة الهيكلة"، وتعويض عبارة "رأسمال المؤسسة" بعبارة "رأسمال الشركة"، تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

كما لم يعرف المشرع الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد أيضا بل قام بتحديد على ماذا يرد هذا القانون في مادته 02 بـ "تشجيع الاستثمار، بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية و ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تامين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية و إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة"،. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022²

و تم تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالاستثمار كانت تختلط فيها الامور على القارئ للقوانين السابقة في نص المادة 05 يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

– إستعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

¹ القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 46 ، بتاريخ 03 عشت 2016. الملغى.

² قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022

استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار.

وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة .

استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل .

نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

و من الاسباب عدم نص المشرع صراحة على تعريف للاستثمار هو اعتبار الاستثمار من المصطلحات التي لا يمكن تحديد تعريف خاص بها للعدم امكانية احتوائها و تطورها المنتظم حيث اذا ما تم تعريفه سيبقى المشرع في سباق للحاق بالتعريفات المتتالية له كونه يتغير دوريا.

الفرع الثاني : اهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير ، و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ، و يرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل . و يمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري (Bussery) و شاروتو (Charois)¹ كما يلي : أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ، فالاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، أما النقطة الثانية و التي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط . إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ، و يفتح باب المنافسة في السوق التجارية.و المؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال ، و التوقف عن النشاط ، لأنها لا تقوى على المنافسة و مسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات . و الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية و النمو الاقتصادي في الأجل الطويل ، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية . فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية ، و ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر في التنمية ، ر وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى . و للإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات ، و استغلال الطاقات والإمكانات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا .

بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية ، حيث يعتبر سر وجودها و عامل استمرارها و تطورها ، هذا على المستوى الجزئي أو الوطني . كما انه يعتبر عماد التنمية و النمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي

¹ Bussery , Charois , Analyse et Evaluation des Projets d Investissements , Parie , 1999 , p64

. لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب و تطوير و ترقية الاستثمارات ، لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي و الأطراف . و سوف يكون تفصيلا لدور و مهام كل نوع من أنواع الاستثمارات (خاص ، عام ، أجنبي) في العناوين و عناصر البحث و اللاحقة .

الفرع الثالث : أهداف الاستثمار

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة¹ أنجملها فيما يلي :

اولا- الأهداف الاقتصادية : و تتمثل فيما يلي :

- زيادة الإنتاج السلي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية ، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني .
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج ، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة ، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها . -- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه ، كعائد على رأس المال المستثمر و لزيادة نموه و تطوره .
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام و الطاقة ، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة . القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين ، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات . تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا ، لزيادة قيمتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي .
- تقوية بنية الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه ، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة .
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها .

ثانيا- الأهداف التكنولوجية : و تتمثل فيما يلي :

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد - تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية .
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد ، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة .
- اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة .

¹ الدكتور آدم مهدي احمد ، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 ، ص 7

ثالثا - الأهداف الاجتماعية :

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة ، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة .
- القضاء على كافة أشكال البطالة ، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة . الإنتاج
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل . تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية .
- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

رابعا- الأهداف السياسية للمشروع

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي - زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي . تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن .
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم .

الفرع الثالث : مخاطر الاستثمار

أولا- مفهوم و أهمية مخاطر الاستثمار

التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية الداخلة كعوائد ترتبط مخاطر الاستثمار بحالة . عدم متابعة الحدوث ، و قد تشمل رأس المال إضافة إلى العوائد ، فإذا كان العائد المحقق يساوي إلى العائد المتوقع فإن المخاطرة تساوي الصفر . كما أن مخاطر الاستثمار تعبر عن درجة الانحرافات في التدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المتوقعة لها ، و لذلك كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت مخاطر الاستثمار " ¹ .

و ترتبط مخاطر الاستثمار ، برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة و مؤكدة ، من خلال التدفقات النقدية الداخلة المتوقع الحصول عليها مستقبلا و هذا يتطلب دراسة هذه المخاطر كالاتي

01- تتوفر بعض المشروعات الاستثمارات التي توصف بأنها استثمارات آمنة ، و لكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا .

¹ محمد عثمان إسماعيل حميد ، اساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية و قياس مخاطر الاستثمار ، ، كلية التجارة جامعة القاهرة ص199.

02- يفضل بعض المستثمرين المشروعات الاستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة التي تصاحبها أقل درجة من المخاطر ، و تحقق عائدا اقتصاديا محدودا ، بينما يفضل البعض الآخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا ، و يصاحبها درجة عالية من المخاطر .

03- يساعد تصنيف المشروعات الاستثمارية ، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها و التي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها ، على القيام بما يلي :

- اختيار المشروع الاستثماري ، الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلائم مع رغبة المستثمر و قدرته على تجنب أو قبول المخاطر . تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطر ، و يجب تجنبها إذا كانت تهدر كيانه المالي و بقاءه في مجال الأعمال .

- القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل ، عند المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية آخذين في الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث .

- تقدير نوع و طبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثماري ، و التي يمكن تصنيفها إلى : * مخاطر الأعمال و هي مرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض و الطلب و على منتجات المشروع . * المخاطر المالية و التي ترتبط بالنشاط و بقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة ، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة ، آخذين في الاعتبار قوى العرض و الطلب في السوق المالي .

و بناء على ما سبق تبرز أهمية تقييم و تقدير مخاطر الاستثمار ، لأنه من الصعب تجنب هذه المخاطر كلية ، و ضرورة اتخاذ القرار الاستثمار باختيار المشروع الذي يساعد في تحقيق أفضل عائد اقتصادي

ثانيا- أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار¹

يمكن ان نقسمها على أساس مخاطر تجارية معروفة للمستثمرين كونها تدخل ضمن حياة التجارية لآكن يوجد نوع آخر من المخاطر يسمى المخاطر الغير التجارة لا يمكن للمستثمر ان يتوقعها و عموما فإن مخاطر الاستثمار تنقسم إلى قسمين:²

أولا : مخاطر نظامية : و هي التي تتأثر بنظام السوق ، التعامل ، العوامل الطبيعية و تمس كل مجالات و قطاعات الاستثمار . السياسية و لذلك فان هذه المخاطر ، لا تتحدد بنوع معين ، و إنما قادرة على أن تمس كل مجالات و قطاعات الاستثمار .

ثانيا : مخاطر غير نظامية : و هي التي تمس مجالا معين من مجالات الاستثمار دون الآخر مثل ، أسعار الفائدة ، تدهور قيمة العملة و على ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي :

¹ بن عائشة زكرياء و بن عيسى احمد ، حماية الاستثمار الاجنبي من المخاطر غير التجارية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 11 تاريخ النشر ديسمبر 2018 ص 585.

² طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 16-17

- **مخاطر العمل :** و هي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة و بالتالي يفشل العمل المنجز .
- **مخاطر السوق :** و تكون خاضعة لتقلبات أسعار أدوات الاستثمار و و المنافسة . الضمانات العائدة لها
- **مخاطر السعر :** و تنتج عن استثمار في أسعار فائدة منخفضة ، إذا ارتفعت الفائدة بعد ذلك و خسارة فائدة مرتفعة إذا ما تم الاستثمار لأجل قصيرة .
- **مخاطر القوة الشرائية للنقد :** و هي تلك التي تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقد معبرا عنها بالقوة الشرائية ، و كذلك الخسارة في سعر صرف العملات .
- **المخاطر المالية :** و هي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار ، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة .
- **المخاطر الاجتماعية :** و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار و أسعار أدوات الاستثمار ، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأمين و المصادرة ، أو رفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج .

ج- قياس و تقييم مخاطر الاستثمار عند اتخاذ القرار الاستثماري

أن قياس و تقييم مخاطر الاستثمار تعد من أهم المتغيرات المؤثرة في قرار الاستثمار المناسب ، و لما كانت هذه المخاطر لا يمكن تجنبها كلية فانه يجب العمل على تقييمها للحد من آثارها على العائد الاقتصادي المتوقع من الاستثمار ، باستخدام العديد من الأساليب التي تمكن من دراسة و تقييم هذه المخاطر لكل مشروع استثماري متاح . و تتضمن هذه الأساليب ، مجموعة من الأساليب الإحصائية ، و التي يترتب عليها اختيار المشروع أو المشروعات التي يصاحبها أقل قيمة متوقعة و انحراف و معامل اختلاف طبقا لنمط التوزيع الاحتمالي ، على أن تكون من المشروعات صاحبة .أقل تباين .

كما تستخدم أساليب التوقع الرياضي ، المرتبطة ببحوث العمليات لتقييم و قياس مخاطر الاستثمار . إذا كان يصعب تقدير احتمالات الحدوث المناظرة للتدفقات النقدية الداخلة ، أو تلك التي يتم تقديرها مع عدم المعلومات الكافية التي تستخدم في عملية التقدير و تشمل هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر كل من نظرية المباريات ، و أسلوب شجرة القرارات ، و أسلوب تحليل الحساسية و غير ذلك من أساليب يمكن استخدامها في هذا المجال ¹ .

الفرع الثالث : محددات الاستثمار

يرتبط القرار الاستثماري بعدد من المحددات التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذه ، وبعد هذا في حد ذاته من خصائص الاستثمار بصفة عامة ، ولذا ذكر من هذه المحددات :

¹ محمد عثمان اسماعيل حميد، اساسيات دراسة جدوى الاقتصاديات و قياس مخاطر الاستثمار المرجع السابق، ص 195.

أ- سعر الفائدة : حيث يعتبر عنصرا هاما يؤثر على القرار الاستثماري ، فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية . والعكس صحيح لأن انخفاض سعر الفائدة يعد دافعا قويا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الإقدام على الاستثمار .

ب - التقدم العلمي والتكنولوجي : فظهور أنواع جديدة من الآلات والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمر إلى تطوير عملياته الإنتاجية و بالتالي توسيع الاستثمارات في الدولة

ج - العائد المتوقع : أكما سبقت الإشارة يقوم الاستثمار على ضرورة إنفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد مستقبلية ، ولا يتخذ المستثمر قرارا كيدا ما لم يكن متوقعا أن مجموع التدفقات النقدية فوق القيمة الإجمالية للاستثمار .

د-السياسة الاقتصادية في الدولة : وذلك واضح ، فكلما كانت السياسة الاقتصادية في الدولة تقوم على تبسيط إجراءات الاستثمار وتحفيز المستثمرين ومنحهم الضمانات الكمية ، كالأعفاءات الضريبية و ضمانات تطبيق قانون درع الملكية ، كلما ساهم ذلك في جذب المستثمر وتسبيل اتحاده للقرار الاستثماري .

هـ- توقعات وثقة المستثمرين : حيث ترتبط ثقة المستثمر به يمكن توقعه من حصول حالة تعال فصادي قد تعيشها الدولة مستقبلا فريد عمليات الامارات ، بينما يحدث العكس في حالة توقع ركود اقتصادي مستقيد حيث يتهرب المستثمرون من اتخاذ قرار الاستثمار في التربة المعنية.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار.¹

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الإقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد ، وبهذا المفهوم فإن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولاً من معنى أداة الاستثمار . فإذا ما قلنا بأن مستثمراً ما يوظف أمواله في الاستثمارات المحلية ، بينما يوظف مستثمر آخر أمواله في الاستثمارات الأجنبية فإن تفكيرنا هنا يتجه نحو مجال الاستثمار.

أما لو قلنا بأن المستثمر الأول يوظف أمواله في سوق العقار بينما يوظف الثاني أمواله في سوق الأوراق المالية ، فإن تفكيرنا في هذه الحالة يتجه نحو أداة الاستثمار.

وعموماً ، وكما تختلف مجالات الاستثمار ، تختلف أيضاً أدوات الاستثمار المتوفرة في كل مجال ، وهذا ما يوفر للمستثمر بدائل استثمارية متعددة تتيح له الفرصة لإختيار ما يناسبه منها . ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة ، ولكن من أهم هذه التبويبات المتعارف عليها نوعان هما : أ- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار .

ب- المعيار النوعي لمجالات الاستثمار .

الفرع الاول- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار : تبويب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية أو أجنبية .

¹ ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الاستثمار، الطبعة الاولى دار اسامة للنشر و التوزيع ، الاردن عمان 2011، ص25-29.

أ- الاستثمارات المحلية : تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي ، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل : العقارات ، الأوراق المالية و الذهب ، والمشروعات التجارية .

ب- الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية : تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية ، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة . و تتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد و المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر .

ثانيا- المعيار النوعي لمجال الاستثمار : تبوب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية أخرى مالية :

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الإقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقياً أو اقتصادياً عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار ، السلع ، الذهب ... إلخ . و الأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ، و يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار. أما السهم ، فهو أصل مالي ، ولا يمكن اعتباره أصلاً حقيقياً لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي ، وإنما للمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد . و عموماً فإن جميع الاستثمارات المتعارف عليها عدا الأوراق المالية ، هي استثمارات حقيقية ، لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الأوراق المالية ، كما يطلق عليها آخرون مصطلح استثمارات الأعمال و المشروعات ، وإذا كان عامل الأمان من أهم مزايا الاستثمار في الأصول الحقيقية ، فإن المستثمر فيها يواجه عدة مشاكل أهمها : اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل و آخر ، لأن هذه الأصول غير متجانسة . بسبب عدم توافر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول . يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبياً (تكاليف النقل ، التخزين ...) . يترتب الاستثمار فيها خبرة متخصصة و ذات دراية بطبيعة الأصل محل الاستثمار

-خصائص الاستثمارات الحقيقية : من أهم الخصائص نذكر ما يلي :

- 1- ، غير متجانسة ، و هي بذلك تحتاج إلى الخبرة و المهارة و التخصص للتعامل بها .
 - 2- لها قيمة ذاتية ، و لها كيان مادي ملموس .
 - 3- تتمتع بدرجة عالية من الأمان .
 - 4- تحصل المنفعة فيها من خلال استخدامها
 - 5- الاستثمار بها استثمار حقيقي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني ، ويساهم في تكوين رأس مال البلد .
 - 6- قابليتها للتسويق منخفضة ، و لذلك فسيولتها منخفضة .
 - 7- يترتب عليها نفقات النقل و التخزين في حالة السلع ، و الصيانة في حالة العقار .
- ب- الاستثمار المالي :** و تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم ، أو سند ، أو شهادة إيداع ... إلخ .

و الأصل المالي : يمثل حقاً مالياً للمالكه أو لحامله ، المطالبة بأصل حقيقي ، و يكون عادة مرفقاً بمستند قانوني ، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية . و ما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي ، حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم ، السند ...) مقابل حصوله على المقابل ، فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أي إدارة الاستثمار منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني ، لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة ، و ذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة ، أو التوسع في النشاط .

خصائصه :

- التجانس الكبيرة وحداتها .
- وجود أسواق متطورة للتعامل بها .
- تعطي مالكيها حق المطالبة بالفائدة أو الربح ، عند موعد الإستحقاق في حالة السندات ، و عند التصفية في حالة الأسهم .
- ليس لها كيان مادي ملموس ، فهي تحتاج إلى مصارف نقل و تخزين أو صيانة . يحصل مالكيها على منفعة منها في حالة اقتنائها لها عن طريق جهود الآخرين .
- تتصف بدرجة عالية من المخاطر بسبب تذبذب أسعارها .

المبحث الثاني : تطور قانون الاستثمار في الجزائر

أصبحنا نعلم مدى الأهمية التي يكتسيها الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة بالرجوع إلى الدور الكبير الذي يلعبه في اقتصادات الدول خاصة منها النامية ، ومن هذا المنطلق تسعى اغلب الحكومات جاهدة إلى توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية المناسبة لجلب المستثمر وتشجيعه سواء كان من الوطن أو أجنبياً ، وفي سبيل ذلك تعمل على إصدار قوانين تهدف إلى رفع العوائق ومنح المزيد من التسهيلات عل اختلاف أنواعها ، (جبائية / جمركية مالية.. الخ) بهدف خلق مناخ استثماري ملائم للنشاط الاستثماري .

وغالبا ما نجد أن اهتمام الحكومات في هذا الإطار يتركز في جانب الأجنبي ، على أساس أن المستثمر الوطني يكون بصفة آلية جزء من أي سياسة حكومية تنتهجها أي دولة .

تعد سياسة الدولة في ما يتعلق بالاستثمار انعكاسا صريحا للنهج الاقتصادي الذي تتبعه ، وقد عرف النظام الاقتصادي في الجزائر عددا من التحولات (المتغيرات) منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، حيث تميزت السنوات العشر الأولى منه بتبني تدابير تركز على استكمال استرجاع السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالثروات الوطنية ، مما كرس سيطرة القطاع على مختلف النشاطات الاقتصادية¹ ، وتهيئ القطاع الخاص الوطني والأجنبي ، لكن المستجدات المحلية والدولية استدعت ضرورة إعادة النظر في هذه السياسة ، وبدأت محاولات

¹ بعداش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص154.

الإصلاح الاقتصادي الذي كان من أهم معالمه الخروج من النظام الاقتصادي المنغلق إلى اقتصاد السوق في بداية الثمانينيات ، ليتجسد هذا المنحى أكثر بصدور قانون التقد والقرض 90-10¹ ، الذي حاول إعطاء نظرة جديدة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ، وقد اعتبر أغلب المختصين هذا القانون تحولا جذريا من سياسة الانغلاق شبه المطلق للجزائر على رؤوس الأموال الاجنبية منذ الاستقلال ، خاصة في السنوات من 1963 إلى 1967² .

ستحاول في هذا المبحث التطرق لأهم مراحل تطور الاستثمار في الجزائر من خلال مطلبين كما يلي

المطلب الأول : مرحلة الاستثمار الموجه (1963_1969)

يمكن أن نكز خلال هذه المرحلة من عمر الجزائر على النصين القانونيين ، الأول هو القانون 177/63 المتعلق بالاستثمار³ ، الثاني القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات⁴ .

الفرع الأول : القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات

يعد هذا القانون ، الأول في تاريخ الجزائر المستقلة ، وقد جاءت مادته الأولى لتحديد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسياتها ، مع تخصيصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر ، أيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام تدخل الدولة في مجال الاستثمار . سنحاول تحديد الإطار العام لهذا القانون ، ثم التطرق لأهم الانتقادات التي وجهت إليه .

أولا : الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

يتحدد الإطار العام لنص القانون أعلاه من خلال تحديد الضمانات العامة والضمانات الخاصة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين من خلال نصوصه ، وكذا توضيح حدود تدخل الدولة في مجال الاستثمار وفقا لما يلي :

أ : الضمانات العامة الممنوحة للمستثمرين:

جاء نص المادة 03 من القانون رقم 63-277 ليؤكد على أن حرية الاستثمار معترف بها للمستثمرين الطبيعيين والاعتباريين الأجانب في إطار المحافظة على النظام العام ، كما ضمن نص

المادة 04 من القانون أعلاه العاملين في هذه الاستثمارات ومسيريها حرية الإقامة والتنقل تحت شرط المحافظة على النظام العام .

¹ القانون 90-10 متعلق بالنقد و الفرض ، مؤرخ في 14/04/1990 ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، صادرة في 18/04/1990 ملغى.

² Benissad hocine , algerie : Restruction et economiques , 1979-1993,O.P.U,alger,1994,p53.

³ القانون الملغى رقم 63-277 ، متعلق بالاستثمارات ، مؤرخ في 26/7/1963 ، الجريدة الرسمية العدد 53 ء صادرة في 02/08/1963 .

⁴ القانون الملغى رقم 06-284 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 80 صدره في 17/09/1966.

بينما أكد نص المادة 05 منه على مبدأ المساواة أمام القانون " لاسيما فيما يتعلق بالأحكام الجبائية التي تخص المستثمرين الأجانب ، وحددت المادة 06 من نفس القانون ، الشروط المقيدة لعملية المصادرة التي لا يمكن تطبيقها إلا في إطار الأحكام التشريعية .

كما ألزم نص المادة 07 منه المستثمرين الأجانب باحترام مقتضيات النظام القانوني والتنظيمي المتعلق بنشاطاتهم المهنية خصوصا تلك المحددة للقواعد الضريبية .

ب : الضمانات الخاصة (الضمانات الاستثنائية)

جاءت هذه الضمانات في البابين الثاني والثالث من القانون 63-277 ، وتظهر خصوصيتها من حيث أنها منحت لنوعين من المؤسسات هما :

1- المؤسسات المعتمدة : (**Les entreprises agréées**) وقد حدد شكلها في نص المادة 08 منه على "أنها كل ابتكار أو توسع لمؤسسة تحتوي على قاعدة مالية كافية وتم تعمل معدات حديثة وشاهم عن طريق نوعية تشاطها وموقعها في تطوير الاقتصاد الوطني وفقا للمخصصات والبرامج المعتمدة من السلطات العامة في الدولة ."

2- المؤسسات التعاقدية أو المنشأة بموجب اتفاقية **Les entreprises conventionnées**

وهي تلك النوع من المؤسسات المعتمدة التي تملك برنامج استثماري يساوي 5.000.000 دج في مدة 03 سنوات ، إضافة إلى وجوب استجابتها لواحد من الشروط الثلاثة التي أوردها هذا القانون وهي :

أ- مؤسسات بإمكانها خلق 100 منصب عمل دائم (إدارات أو عمال) ذوي جنسية جزائرية . ب تمارس نشاطها في قطاع أو فرع لنشاط اقتصادي مصنف نو أولوية من طرف السلطات العامة . ج - أن تنجز استثمارها في منطقة أو مركز مصنف ذو أولوية من طرف نفس السلطات .

ويستفيد هذين النوعين من المؤسسات من عدد من الضمانات الخاصة التي تتعلق بالحماية الجمركية تخفيض نسب الفوائد على القروض ، وتسهيلات فيما يتعلق بتحويل الأرباح الصافية إلى الخارج ... حسب نوع كل مؤسسة .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري منح في هذا لقانون الحق في اللجوء إلى التحكيم للمؤسسات المتعاقدة في ما يتعلق بالنزاعات التي تثور بشأنها ونجده سكت عن ذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المعتمدة ، وهو ما يفهم منه أن القضاء الوطني هو المختص في هذا الإطار .

ج : إطار عام لتدخل الدولة في مجال الاستثمارات تحدثت عن حدود هذا الإطار المادة 23 من القانون 63-277 السابق الإشارة إليه ، والتي قررت أن تدخل الدولة في مجال الاستثمارات سيكون عن طريق الاستثمار العمومي ، وهذا الأخير يأتي في صورة خلق شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط **Sociétés d'économie mixte** بمشاركة رأس المال الأجنبي أو الوطني ، وهذه بغرض تحقيق مجموعة من الشروط الضرورية لبعث اقتصاد الاشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الكبرى في الاقتصاد الوطني .

هذا وجد أن القانون 63-277 كان صريحا في النص على حق الدولة في الشفعة في حالة شراء الحصص والأسهم المملوكة للمستثمرين .

ثانيا : الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات

من خلال محاولتنا الإحاطة بأهم الجوانب القانونية المنظمة للاستثمار في إطار قانون 63 277 يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

1- يعيب على القانون طابع من الغموض فيما يتعلق بالتعامل مع الاستثمار الأجنبي وحتى في الاستثمار الوطني وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النص القانوني صدر في ظرف وجيز وفي فترة حرجة (سنة تقريبا من تاريخ الاستقلال) ، حيث يبدو وكأن المشرع الجزائري

وجد نفسه فجأة ملزما بتقديم حلول جديّة لمشكلات اقتصادية موروثّة عن قرن من الاستعمار .

2 - حاول المشرع الجزائري أن يوازن من جهة بين الحوافز والضمانات التي منحها لمستثمرين الأجانب ، ومن جهة ثانية حق الدولة في التدخل بمختلف هيئاتها وسطاتها في مجال الاستثمار وكل ذلك بنص قانوني واحد .

3- لمس نوع من التناقض حول توجه المشرع الجزائري من خلال نص قانون 63-277 ، فهو من جهة حاول تكريس النظام الرأسمالي المبني على فتح الأسواق وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي من جهة ، ومن جهة ثانية التأكيد على ضرورة دعم وتطوير مقومات النظام الاشتراكي في الجزائر المستقلة 4- هناك غياب شبه مطلق لأي محفزات للاستثمار الوطني الخاص والدور الذي يمكن أن لعبه في دفع التنمية .

5- تزامن صدور وتطبيق القانون 63-277 مع حركة وطنية شاملة تضمنت تأميمات جديدة تعلق بالقطاع الخاص الوطني والأجنبي ، وهو ما يمكن اعتباره عائقا أمام حسن تطبيق هذا القانون . 6- في الأخير تلاحظ أن هذا القانون لم يتبع بنصوص تطبيقية توضح كيفية وشروط تطبيقه.

الفرع الثاني: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

يعرف هذا الأمر عند المختصين بأنه قانون تضيق ومراقبة الاستثمار ، وقد الغي بموجبه القانون 63-277 السابق الإشارة إليه ، وجاء متضمنا عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها

الاستثمار في الجزائر ، لخصتها نصوص المواد الستة الأولى منه ، وفيما يلي تحليل لهذه المبادئ وأهم الانتقادات التي وجهت لنص الأمر رقم 66-284

اولا : المبادئ التي تناولها الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

في نظرة مسحية المضمون هذه المبادئ يمكن أن نستنتج ما يلي :

- 1- أن المشرع الجزائري قد اختار التوجه الذي يعطي الأولوية في مجال الاستثمار لتدخل الدولة من خلال تكريس سيطرتها على جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني ، مع عدم وجود أي نص قانوني تطبيقي يوضح قائمة هذه المشاريع (وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 02 من الأمر أعلاه) .¹
- 2- إن الأمر 66-284 قد أقر مبدأ ترخيص الاستثمارات الأجنبية في المجالات غير الحيوية مع الإبقاء على إمكانية استعادة هذه الاستثمارات في الحالة التي تثور فيها المصلحة العليا للاقتصاد الوطني ، وهوما يستخلص من نص المادة 08 من الأمر : " في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون ، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية"
- 3- ركز الأمر على تعزيز حق الدولة في الشفعة عندما تشتبك في شركات الاقتصاد المختلط (راسمال مكون من مساهمة الدولة + مساهمة رأس مال خاص وطني أو أجنبي) عن طريق تضمينه في كل مرسوم يتعلق بالمصادقة على القوانين الأساسية لهذه الشركات .
- 4- منح هذا الأمر عددا من المزايا (الحوافز) المالية في صورة إعفاءات جبائية مهمة فصلت فيها المادة 14 منه ، لكنه بالمقابل جعل الاستفادة منها مرهونة بعدد من الشروط نجم عنها فيما يلي
 - العلاقة القائمة بين حجم الاستثمار وحجم العمالة الدائمة التي يخلقها .
 - المعدل التكويني المهني وترقية الإطارات الوطنية .
 - مقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو للإحلال محل الواردات .
- 5- يظهر من خلال نصوص الأمر رقم 66-284 السابق ذكره ، تكريسه لعامل التقييد ضد الاستثمارات الأجنبية في مقابل سيطرة الدولة وتدخلها في مجال الاستثمار ، وذلك من خلال الدلائل التالية :
 - أ- ربط المشرع في هذا الأمر منح الترخيص للاستثمارات الأجنبية بعدد من الاعتبارات الإضافية التي لم يشترطها على الاستثمارات الوطنية وهي :
 - فتح أسواق خارجية للتصدير .
 - أهمية قيمة الأرباح التي يخلفها المشروع في الجزائر .
 - درجة الانتفاع من المواد الأولية الوطنية .
 - مدى تغطية العمل الاستثماري بالأموال المخصصة للمشروع .

¹ كان المفترض صدور مرسوم يحدد القطاعات الحيوية التي تنفرد بها الدولة ، لكن لم يتحقق راجع في هذا المرجع:

ب- التضييق على حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه إلى الخارج ، بفرض عدد من الشروط التي تزيد من تعقيد هذه العملية ، والتي تعد على رأس اهتمامات المستثمر الأجنبي¹ .

ثانيا : الانتقادات الموجهة للأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار

لقد كان نص هذا الأمر انعكاس واضح لفكرتين متضادتين حاول المشرع الجزائري التخفيف من حدتهما والموازنة بينهما وهما : تشجيع جذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة ، ومن جهة ثانية زيادة ودعم تدخل الدولة في مجال الاستثمار عن طريق ممارستها للرقابة على النشاطات الاستثمارية ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

أ- إن هذا الأمر لم يتبعه صدور أي نصوص تطبيقية توضح حسن تجيده على أرض الواقع رغم أنه أشار إلى ذلك صراحة ، حيث جاء في نص مادته الأولى : يوضع هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تحمل رأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية ، وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات " .

ب- يرى جانب من المختصين² أن نص الأمر 66-284 جاء في صورة نظام عام لمراقبة وتتبع تواجد رؤوس الأموال الخاصة ، و ليس في صورة نظام قانوني مشجع ومحفز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية .

ج- إن الارتياح المالي الذي عاشته الجزائر خلال مرحلة السبعينيات ، جعل من تطبيق هذا للقانون محدودا ، فالدولة في تلك الفترة كانت في غنى عن أي رؤوس أموال أجنبي ، وهو ما لم يسمح باعتماد سوى مؤسسة أجنبية واحدة في إطار الأمر 66-284 .

د- عدم وجود أي إشارة عبر نصوص هذا القانون إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض المنازعات الاستثمارية .

و- حصر الأمر 66-284 الترخيص للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب ، الاستثمار في قطاعي الصناعة والسياحة فقط " ، على العكس من قانون 63-277 الذي منحهم حق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية " ، وهو ما يستنتج منه أن مجال الاستثمارات الأجنبية قد تم تضييقه في الأمر عكس القانون .

- وكخلاصة عن مرحلة الاستثمار الموجة التي مرت بها الجزائر خلال فترة الستينيات يمكن القول أن قطاع الاستثمار لم يستفد من أي انتعاش بعد الغاء القانون قم 63-277 المتعلق بالاستثمارات وتعويضه بالأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمار حيث يجمع المختصون على أن هذا الأخير لم يكن ذو طابع تحفيزي خاصة بالنسبة للمستثمرين الخواص الوطنيين منهم أو الأجانب ، وهذا بالنظر إلى العوامل التي واكبت تطبيق هذا النص والمتمثلة

¹ حيث حدد سقف الأرباح القابلة للتحويل للخارج سنويا بنسبة 15 % من مبلغ المساهمات الأجنبية ، كما لا يتم تنفيذ عملية التحويل إلا بعد تقديم ملف متعدد الوثائق ، مع منح البنك المركزي كامل الحرية في اشتراط أي وثيقة يراها مفيدة راجع في ذلك نص المادة 11 من الأمر 06-284 السالف ذكره .

² علة عمره حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2008 ، ص 20.

أساسا في سياسة التأمين للقطاعات الحيوية كالمحروقات والقطاع المصرفي ، مع التكريس الكامل للاحتكار الدولة لهذه القطاعات¹ .

المطلب الثاني : تطور قانون الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الاول: مرحلة الاستثمار الخاص الوطني (فترة الثمانينيات) أصدر المشرع الجزائري خلال هذه الفترة عددا من النصوص القانونية ذات الصلة بقطاع الاستثمار إذ وبعد أن كان المشرع الجزائري في فترة الستينيات يجمع بين تنظيمه للنشاط الاستثماري العمومي والخاص في قانون واحد ، تخلى عن هذا التوجه في مرحلة الثمانينيات ، والغى الأمر 284-66 السابق الإشارة إليه ، معوضا إياه النصوص القانونية التالية : القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، والقانون رقم 82-11 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها²، والقانون رقم 86-13 المعدل والمتمم القانون رقم 82-13 السابق الذكر³، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

اولا : القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

أفرد المشرع الجزائري نص القانون أعلاه التنظيم الاستثمار الخاص الوطني بالتحالف مجالته وشروطه ويخضع له كل مشروع استثماري يقل مبلغه عن ثلاثين مليون دينار جزائري ، يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية ومقيمين في الجزائر . وحددت المواد من 3 إلى 7 من القانون رقم 82-11 لسابق الذكر ، مجالات الاستثمار التي تخرج عن نطاق تطبيقه بحيث يخرج عنه ما يلي :

- الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة ، بحيث تخضع للقوانين الجاري العمل بها على أن تصدر في حقها احكام خاصة إن دعت الحاجة لذلك . (المادة 05 من القانون أعلاه) .

- الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون ، بحيث تخضع لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفي (المادة 06 من القانون أعلاه) .

- الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارستهم لأنشطتهم المهنية التي تحكمها قواعد قانونية خاصة بها (المادة 07 من نفس القانون) .

وأقر القانون إمكانية إنجاز أي مشروع استثمار يدخل في إطار المشاريع الاستثمارية الخاصة الوطنية للأعتماد المسبق إجباريا ، والذي وضع شروطه في نصوص المواد من 14 إلى 17 منه ، وقد تضمن مجموعة من الضمانات التي تمنح للاستثمارات الوطنية الخاصة طبقا الدستور والقوانين الجاري العمل بها " ، وعددا من الامتيازات التي تنوعت

¹ بعداش عبد الكريم ، المرجع السابق ، من 159 .

² القانون رقم 82-11 ، مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 ، الموافق 21 غشت 1982 . يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

³ القانون رقم 82-13 ، مؤرخ في 28/8/1982 ، متعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط الجريدة الرسمية العدد 35 ، صدر في

1982/05/31.

بين الامتيازات الجبائية والامتيازات المالية ، كما منح القانون 82-11 مجموعة من التسهيلات فقط للاستثمار تخص الوطني دون الاجني ، وتمثلت في تسهيلات عقارية ، وفي التموين بوسائل التجهيز والعتاد مواد البناء الضرورية لإنجاز المشاريع ، وأيضا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التحديد الضرورية وكذا التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة اللازمة لتشاط المستثمر ، كما يمكن للمستثمرين الخواص الاستفادة من المساعدة في مجال الإعلام الاقتصادي والتقني ، ودراسة المشاريع وإعداد ملفات الاعتماد " .

ثانيا : القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيورها سنحدد الإطار العام لهذا القانون ، وتثير بعض الملاحظات التي وجهت اليه .

أ : الإطار العام للقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيورها

استهدف من خلاله المشرع الجزائري تنظيم النشاط الاستثماري الأجنبي في صورة شركات الاقتصاد المختلط ، وقد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا ، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51 % و نسبة المشاركة الأجنبية 49 % كحد أقصى لرأس مال الشركة¹ . وربما كان من بين أهم الأهداف التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها من وراء وضع هذه القاعدة هو تمكين الدولة من ممارسة حقها في الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة لاقتصاد ، إضافة إلى استخدام هذا النوع من الشركات كأسلوب فعال لنقل التكنولوجيا إلى الجزائر . و اعتماد هذين النصين القانونين (القانون 82-11 ، والقانون 82-13) ، كون المشرع الجزائري قد ميز بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون 82-11 والاستثمارات الأجنبية التي خصها بالقانون 82-13 السابق الذكر .

ب : الملاحظات حول نص القانون رقم 82-13 يمكن أن تدرج الملاحظات التالية فيما يتعلق بنص القانون 82-13

1- إن هذا القانون واصل تكريس رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال فرض مؤسسات الاقتصاد المختلط ، وأيضا تحديد نسبة مشاركة رأسمال العمومي به 51 % في مقابل 49 % للأجنبي . كما يظهر تكريس سيطرة الطرف الجزائري من خلال نص المادة 13 من القانون 82-13 التي جاء فيها : " تحتفاظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة للاقتصاد وتسييرها ، إذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة"² . إضافة إلى ترأس مجلس إدارة المشروع المدير العام الذي يمثل الطرف الجزائري .

¹ خصت في هذا الإطار المادة 22 من القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيورها في حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 %

² راجع نص المادة 2/27 والمادة 29 من نفس القانون 82-13.

2- أجبر نص هذا القانون الشريكين الوطني والأجنبي في حال وقوع نزاع بينهما على اللجوء إلى القضاء الوطني طبقا للقانون الجزائري¹ ، وهو ما ورد صريحا في نص المادة 53 منه ، كما أخضع كل نزاع ناتج عن تعامل الشركة المختلطة مع غيرها من الشركات إلى التحكيم الإلزامي المتكون من لجنة وطنية للتحكيم ، مؤلفة من ممثلين لمختلف الوزارات ولجان ولائية للتحكيم ، يحدد أعضائها الوالي " . وهكذا يمكن القول أن هذا القانون قد أغلق الباب تماما أمام الخصوم في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي .

3- جاء القانون بعدد من التحفيزات الجبائية الموقته ، لكنه بالمقابل لم ينص صراحة على إمكانية تحويل الطرف الاجنبي لأرباحه ، مما يعني ضمنا إجبار هذا الأخير على إعادة استثمار أرباحه ، وهو ما لا يجذبه المستثمر الأجنبي . منحت المادة 37 من القانون 82-13 السابق الإشارة إليه ، لمستثمر الأجنبي امتياز يتعلق بحصوله على أجر إضافي مهما كانت نتيجة مشروعه الاستثماري مكافاة له على الجهود المبذولة ، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، وهو ما يعني استفادته من عائد مالي مضمون حتى في حال فشل المشروع ، كما يسمح له بتحويل هذا العائد إلى الخارج .

4- وضع هذا القانون على عاتق المستثمر الأجنبي عددا من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها في مقابل حصوله على الامتيازات الممنوحة (المادتين 6 و 7 من هذا القانون) ، كما نص على إمكانية تقسيم المشروع بدعوى المصلحة العامة ، دون تحديد دقيق لإطار هذه المصلحة مما ساعد في نفور وخوف المستثمر الأجنبي على مستقبل نشاطاته في الجزائر² .

وتبعاً القيود التي وضعها نص القانون 82-13 و التي شكلت عوائق في وجه المستثمر الأجنبي ، تم تعديله بنص القانون الموالي .

ثالثا : القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيورها
جاء هذا النص القانوني ليعدل ويتمم القانون الذي سبقه من خلال التخفيف من الالتزامات التي كان يفرضها على عاتق المستثمرين الأجانب ومنحهم جانبا أكثر اتساعا من الحرية في المشاركة في تسيير مشروعاتهم الاستثمارية ، من خلال إلغاء لنصي المادتين 06 و 07 التين كانتا تتضمنان عددا من الالتزامات المفروضة على الطرف الأجنبي ، وكذلك من خلال إلغاء نص المادة 13 السابق الإشارة إليه ، الذي كان يعطي للطرف الجزائري حق توجيه ومراقبة مشروع الاستثمار المشترك كما منح الطرف الاجنبي الحق في التسيير واتخاذ القرار في بعض المسائل .

¹ عليوش قريوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 13

² راجع نص المادة 48 من القانون 82-12 نفسه .

إلا أن هذا الامتياز ظل عند بعض المختصين دون فائدة¹ ، في ضوء استمرار سيطرة الطرف الجزائري بنسبة 51 % من رأسمال المشروع الاستثماري ، وهو ما يسمح له بإحكام قبضته على نوعية القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمشروع .

هذا بالإضافة إلى أن القانون 86-13 نص صراحة على حق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج (المادة 02/05 من القانون 86-13) ، مع إلغاء نص المادة 37 من القانون 82-13 التي تتعلق بحق المستثمر الأجنبي بالأجر الإضافي .

رابعا : القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية تبنت الجزائر في 1988
سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قامت على تبني ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ، تماشيا مع سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق ، سنحت المؤسسات العمومية استقلالية بإبعادها عن الوصاية الوزارية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري² ، ومع ذلك استمر القانون 88-25 يكرس احتكار الدولة لأغلبية مجالات النشاط الاقتصادي ويهمش القطاع الخاص الوطني والأجنبي ، عن طريق منعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي تعتبرها الحكومة إستراتيجية (المادة 05 من هذا القانون) .

الفرع الثاني : القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا

أمام تحول توجه المشرع الجزائري بانتهاجه لسياسة اقتصاد السوق ، كان لابد من تكريس هذا التوجه عن طريق وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طريق قانون جديد للاستثمار ، وكان لابد من الانتظار مدة أربع سنوات كاملة لصدور القانون 93/12 وخلال هذه المدة كان لابد من الاكتفاء بنص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض خاصة مادته 183

اولا : القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³ تركز في نص هذا القانون على المادة 183 التي جاء فيها : "
يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ، يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال"
و بناء على نص القانون 90-10 المشار إليه أعلاه ، والمادة 183 منه ، يمكن استنتاج الملاحظات التالية :

¹ بعداش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 162 .

² هو ما تكرر بصدور قوانين ما اصطلح على تسميتها بقوانين 12 يناير 1988 وهي :

-قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

-قانون 88-03 المنظم لصناديق المساهمة

- قانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-50 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المحدد للقواعد المطبقة على

المؤسسات العمومية الاقتصادية

³ قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض ، مؤرخ في 14/4/1990 . الجريدة الرسمية العدد 16 ، صادرة في 18/4/1990 .

1- وسع نص المادة 183 للمرة الأولى من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها ، و هو ما يعد ضربة موجعة لفكرة تدخل الدولة المباشر في الاستثمار وسيهره .

2- ميز القانون 90-10 من المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم معتمدا معيار جنسية رؤوس الأموال ، حيث جاء في نص المادة 181 عنه : " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"¹.

3- أن هذا القانون جاء بعدد من المبادئ المتعلقة بالاستثمار الأجنبي تذكر منها : مبدأ حرية الاستثمار الذي كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الترخيص والاعتماد .

4- مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال ، بعد تأشير بنك الجزائر خلال ستين يوما من تقديم الطلب . 5- منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها ، طبقا لأحكام المادة 07 من النظام 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض ، الذي يمنح المجلس سلطة إصدار قرار المطابقة في غضون شهرين من تاريخ تقدير طلب الاستثمار (نص المادة 08 من النظام 90-03 السابق الذكر) .

يمكن أن نستخلص أنه ورغم أهمية الأحكام التي جاء بها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال ، إلا أنه ظل يشكل محطة قانونية مؤقتة فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار ، في انتظار تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات ، وهو ما حدث فعلا بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 .

ثانيا : المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

تداول فيما يلي نظرة موجزة عن المرسوم من حيث اطاره القانوني والملاحظات التي أثارت بخصوصه : أ : الإطار

العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

ألغى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار² جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 49 من المرسوم التي الغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها :

- القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيهرها الذي عدل وتم بموجب لقانون 86-13 كما سبق بيانه . ونرى في هذا الإلغاء تراجعا من المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة المفروضة بين الدولة و رأس المال

¹ نصت المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03 " على ان غير المقيم في مفهوم المادة 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كل شخص طبيعي او معنوي جزائري أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصلحة الاقتصادية خارج الجزائر من ستين على الأقل ، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر و يجب على الغير المقيمين الاجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر و تقيم معها علاقات دبلوماسية . راجع نظام قانون النقد و القرض رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ، مؤرخ في 8 ستمبر 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 45 .

² المرسوم التشريعي رقم 03-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993 .

الأجنبي باعتبارها الشكل الوحيد لقبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر ، وإن كان بدأ في التراجع عن هذه الفكرة بموجب نص المادة 183 من قانون 90-10 السابق الذكر .

- إلغاء نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .
ونرى في هذا الإلغاء قرارا من المشرع الجزائري بتوحيد التنظيم القانوني لقطاع الاستثمار سواء تعلق الأمر برؤوس أموال خاصة أجنبية أم وطنية .

- إلغاء الفقرة 2 من المادة 183 و الفقرة 2 من المدة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، وترى في هذا الإلغاء تأكيدا من المشرع الجزائري على استبعاد أي دور للسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية المراد استثمارها ، في حين يرى بعض المختصين أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري إلغاء كل المواد المتعلقة بالاستثمار التي وردت في قانون النقد والقرض ¹ .

ب : الملاحظات حول نص المرسوم 93-12 السابق ذكره بناء على ما سبق جاء نص المادة الأولى من المرسوم 93-12 ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء ، وفيمايلي بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها فيما يتعلق بنص المرسوم 93-12 :

1 - لم ينص المرسوم 93-12 على قاعدة 51 % / 49 % ، بمعنى أنه لم يحد سقفا معيناً المساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به ، وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المجال للمستثمر الأجنبي التملك الكامل (100 %) في أي مشروع يقوم به في الجزائر ² .

2 - جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه ، والتي ورد فيها : " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات في ما يتصل بالاستثمار " .

3 - أكد المرسوم 93-12 صراحة على حق المستثمرين في تحويل رأسماله و أرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة 12 منه .

4- أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيها (أجنبي ووطني) قبل إنجازها لنظام التصريح بالاستثمار ³ .
5 - جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء ، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع :

أ- امتيازات النظام العام : وهي الممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من 17- إلى 19 من المرسوم أعلاه ، وتتمثل أساسا في إعفاءات جبائية متعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري بمعنى التخفيض من تكلفة إنجاز المشاريع من

¹ علة عمر ، المرجع السابق ص 25.

² بعداش عبد الكريم ، المرجع السابق ص 163.

³ راجع نصي المادة 3 و 4 من المرسوم 93-12 السابق الذكر.

جهة ، ومن جهة ثانية إعفاءات جبائية على أرباح الشركات ، وفي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري خلال السنوات الخمس الأولى (05) من حياة المشروع . ب- امتيازات في إطار ما يعرف بالأنظمة الخاصة ، وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة (المواد من 20 إلى 24 من المرسوم) وفي المناطق الحرة (المواد من 25 إلى 34 من نفس المرسوم) .

ج- امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد من 35-41 من المرسوم ، وتتعلق أساسا ب تخفيضات في القوات على القروض البنكية ، وبعض المساعدات المالية التي تقدمها الدولة الأنواع محددة من الاستثمارات وردت في المادتين 36. 37 من المرسوم أعلاه .

6- نص المرسوم 93-12 على عدد من الضمانات ، على رأسها ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ¹ ، وأيضا ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب لفهم إلا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها . كما منح المشرع الجزائري في إطار نفس المرسوم ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر ، حيث جاء في نص المادة 41 منه : " بعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم ، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص . " ويستنتج من النص أعلاه أن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة .

7 - في إطار التسهيلات التي حاول المشرع الجزائري يمنحها للمستثمرين ، نصت المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر ، على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار .

8 - نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة ، خص المستثمرين في المناطق الخاصة بعدد من الامتيازات تلخصت في نصوص المواد 20 إلى 24 منه ، كما خص الاستثمارات في المناطق الحرة بامتيازات تحفيزية وردت في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم أعلاه

كخلاصة : يجمع المختصون على أن المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، كان من الناحية الواقعية أفضل بكثير مما سبق من نصوص نظمت الاستثمار ، خصوصا من حيث الجانب التحفيزي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر .

¹ حيث ورد في نص المادة 01/38 من المرسوم 93-12 السابق الذكر : " يحظى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار .

ثالثا : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ رغم الايجابيات التي تميز بها المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر ، إلا انه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق ، وحل محله الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار " . وفي نظرة مسحية لهذا الأمر يلاحظ أنه سار على نفس النهج الذي كان معتمدا في إطار المرسوم التشريعي 93-12 السابق تناوله ، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الاستثمار الأجنبي والوطني مع منح مزايا إضافية لكل منهما ، وتوسيع واضح في المجالات المسموح بها للاستثمار . ويمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بأحكام الأمر 01-03 السابق الذكر :

- ساوى المشرع الجزائري في الأمر 01-03 صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني² .

2 - أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى ، وجاءت في صورة مزايا عامة ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و 02 من الأمر 01-03 ، ومزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة . والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني " ، على أن يترك أمر تحديد المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار (المادة 10 / 3 منه) .

3 - في إطار التحفيزات الإدارية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها ، تم النص في إطار الأمر 01-03 أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته (المواد من 18 إلى 20 من الأمر أعلاه) .

4- هناك جهود واقعية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر 01-03 ، تهدف إلى تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر ، عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي (الولايات) حيث جاء نص المادة 24 من الأمر أعلاه كالتالي : "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة " ، كما مكّنها من فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج (المادة 02/22 منه) ، وهو ما ساعد في حد نوعا ما من الصعوبات التي يواجهها المستثمر و المتعلقة بمتاعب الازدحام و التنقل الاجباري الى العاصمة للتعامل مع الوكالة

5- حافظ المشرع في إطار أحكام الأمر 01-03 على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص ، في حال وجود اتفاق خاص ينص على وجود هذا الأخير ، فيما عدا ذلك يخضع أي خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني .

¹ الأمر رقم 01-03 ، متعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر .

² جاء في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يعامل الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار .

رابعا-الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

صدر الأمر 06-08¹ ليعدل ويتمم الأمر 01 03 المتعلق بتطوير الاستثمار في عدد من جوانبه القانونية ، تحاول توضيحها في الآتي :

1- تمديد الأجل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين ، من شهر في إطار المادة 07 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم ، إلى 72 ساعة لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالإنجاز ، و 10 أيام فقط تسليمها المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال .

كما منحت المادة 05 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للوكالة إمكانية الحصول على مقابل مالي من المستثمر لقاء دراستها للملفات يحدد مبلغه وكيفية تحصيله من التنظيم لاحقا

انشأ الامر 06-08 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 7 مكرر منه ، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه ، بدلا مما كان ينص عليه الأمر 01-03 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في معه إلى السلطة الوصية على الوكالة (نص المادة 4/7 من الامر 01-03) تعديل نصوص المواد 9 و 1 من الأمر 01-03 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف المزايا الإضافية ، تدعيما لسياسة التحفيز المنتهجة من المشرع الجزائري.

عمد الامر 06-08 إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاء نصي المادتين 19 و 20 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم .

خامسا : القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكدا على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع ، وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر .

تتناول فيما يلي الإطار العام للقانون ، ثم بعض الملاحظات الخاصة به :

أولا : الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار² ارتأى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص بالاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون 16-09 المشار إليه أعلاه ، وجاء فيها : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ،

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و / أو إعادة التأهيل.

¹ الامر رقم 06-08 يعدل و يتمم الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر ، عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.

² قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار ، مؤرخ في 3 غشت 2016 ، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016 .

2- المساهمات في رأس مال شركة ¹.

كما حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق القانون رقم 09-16 أعلاه في نص مادته الأولى بحيث يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وفي هذا الإطار، حدد المقصود من السلع والخدمات التي تدخل في مفهوم إنجاز الاستثمار بأنها:

- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، العادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة " الاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو لتطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية

- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه ².

وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 09-16 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا التي لخصتها نصوص المواد من 5 إلى 20 منه، وعدد من الضمانات.

ثانيا : الملاحظات المتعلقة بالقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 09-16 المشار إليه أعلاه في التالي :

1- الغي القانون 09-16 أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، وتتعلق أساسا ب : -المادة 06 : متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . - المادة 18 : متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار . -المادة 22 : متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب التمثيل الوكالة في الخارج ، كما الغي أحكام المادة 55 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 (متعلقة بقاعدة 51 % / 49 %) ³.

2- أخضع الاستثمارات الراعية في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه ، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بلص صريح هو المادة 4 منه ، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل ، تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار ، تحمل توقيع المستثمر أو وكيلها ⁴.

¹ حدد المشرع الجزائري المقصود من مختلف أنواع الاستثمارات التي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 09-16 الملغى السابق ذكره في نصوص المواد من 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 ، موافق 5 مارس 2017 ج ر العدد 16 صادر في 8 مارس 2017. المعدل والمتعم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تضمينها و سيرها .

² المادة 02 من المرسوم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى النسبة 1438 ، موافق 5 مارس 2017 ، ج ر 16 ، صدر في 8 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

³ جاء نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 كتالي : " يستفيد من الامتيازات الجبائية و الشبه جبائية التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم راس المال 51-40 ، كل استثمار اجني بالشراكة..."

⁴ راجع في هذا الإطار في المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017 ، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها وقد حدد المشرع قوائم النشاطات المستثناة من المزايا الممنوحة في القانون 09-16 (السالف الذكر في نصي المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 17-101 السابق الذكر.

ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلّى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى .

3- استحدث القانون 09-16 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد للامركزي الوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في : مركز تسيير المزايا ، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، ومركز الترقية الإقليمية " ، والتي تم تحديد مهامها بموجب نصوص المواد من 24 إلى 28 من المرسوم 17 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها .

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة ، تضمنت بعضها المادتين 30 و 31 من القانون أعلاء حيث جاء في نص المادة 30 : " .. تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات من الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب " ، كما منحت المادة 31 من القانون للدولة الجزائرية ، حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال فيما يتعلق بالتنازل عن 10 % من الأسهم أو الحصص الاجتماعية من شركة خاضعة للقانون الجزائري ، الصالح شركةجنبية مساهمة فيها بعد تدخل مجلس مساهمات الدولة . وهناك من المختصين من يرى في هذا التوجه محاولة من المشرع الجزائري لتحديد ممارسة هذا الحق ، الذي طالما شكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي ، على أساس أن الدولة لم تعد قادرة على مراقبة كافة الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الوطن من خلال حق الشفعة ، والسبب يعود إلى أنه لا يتم التسجيل لدى وكالة تطوير الاستثمار إلا الاستشارات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات " .

5- عدم الإشارة إلى قاعدة 51 % / 49 % التي تظبط الاستثمار في الجزائر على أمل أن يتم تأطيرها مجددا من خلال نصوص المالية مستقبلا².

6- أقر مبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تنور بين الدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي ، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص³ .

¹ المادة 27 من القانون 09/16 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-10 المؤرخ في 6 جمادى الثاني 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 405-356 المؤرخ في 16 مع 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

² صدر القانون رقم 16-14 موراح في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 خال من أي إشارة إلى هذه القاعدة.

³ راجع في هذا الإطار نص المادة 24 من نص القانون 16 - 07 السالف الذكر.

خامس: القانون رقم 22-18 مؤرخ في جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار:

حاول معالجة الكثير من الإشكاليات المعقدة التي تقف حجرة عثرة في سبيل الاستثمار وقد وفق إلى حد كبير في ذلك لاسيما من حيث: أ- تكريس مبادئ وأسس مهمة جدا (استعرضناها)، ب- رسم الغايات التي يرمي المشرع إلى تحقيقها وحصرها في سبع (استعرضناها)، ج- تحديد الاستثمارات الخاضعة لأحكام مشروع هذا القانون (استعرضناها)، د- ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات المتعلقة بالاستثمار (استعرضناها)، هـ- وضع إطار مؤسسي وهيكلي منسجم وفعال (استعرضناها)، و- استحداث أنظمة جبائية، ضريبية وجمركية، محفزة جدا للاستثمار (استعرضناها). ونواصل، في الجزء الثالث من هذه التأملات القانونية، استعراض المسائل المتبقية فيما يلي:

امتيازات قانونية وإدارية، قضائية وتحكيمية غير مسبقة:

لقد نص مشروع هذا القانون على أن المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها قانونا يمكنها الاستفادة من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة. كما نص على أن الهيئات المكلفة بتسيير العقار هي من تمنح هذه الأراضي وأن كل ذلك يتم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. على أن توضع المعلومات الخاصة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، ولاسيما، عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تناولتها المادة 23 من هذا المشروع (م 6 من المشروع).

ونص على أن تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، كما نص على أن تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية (م 7 من المشروع). وقضى بأن تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال على شكل حصص نقدية مستوردة بالطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع. وتقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة آنفا، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم وفقا للقواعد والإجراءات التي تخضع لها الشركات في تأسيسها. فضلا عن ذلك يشتمل ضمان التحويل المشار إليه أعلاه، أيضا المداخل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية (م 8 من المشروع). كما نص أيضا على أن تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للتشريع المعمول به. ومنع بالمطلق أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا. يترتب على التسخير تعويض منصف وعادل وفقا للتشريع المعمول به (م 9 و 10 من المشروع).

وفي الضمانات الإدارية: نص على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة عليا للطعون المتعلقة

بالاستثمار” متشكلة من قضاة وإطارات سامية من ذوي الاختصاص وتتكفل خصيصا بالفصل في الطعون التي تتلقاها من المستثمرين في أجل لا يتعدى شهرا من يوم إخطارها. أما في الضمانات القضائية والتحكيمية: فقد نص على أنه يمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الخصوص طعنا أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به.

وقضى بأنه زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات الدولة ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم (م 11 و 12 من المشروع). وبخصوص عدم رجعية القانون قضى بأن لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة. ونص على أنه يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل، بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (م 13 و 14 من المشروع). أما بشأن الواجبات والالتزامات: فقد فرض على المستثمر الالتزام ب: السهر على احترام التشريع المعمول به أو المعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية والمالية، - تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون (م 15 من المشروع).

ثانيا- الانتقادات الموجهة لقانون 18/22:

وعلى الرغم من المجهودات الكبيرة والاستشارات الواسعة التي قامت بها لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط على مستوى المجلس الشعبي الوطني وقبلها الحكومة مع الخبراء والمختصين وممثلي منظمات أرباب العمل بخصوص هذا القانون وكذا رفضه من قبل رئيس الجمهورية ورده إلى الحكومة ثلاث مرات “متتالية” بغية إثرائه أكثر وإخراجه في ثوب جيد شكلا ومضمونا إلا أنه جاء مشوبا ببعض الاختلالات والفراغات...، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى المحاسن والإيجابيات الكثيرة التي تضمنها، وعملا بمعطيات قانونية وتنظيمية أخرى نقول: مما لاشك فيه أن هذا القانون، كغيره من القوانين، مثلما اشتمل على الكثير من الإيجابيات والمحاسن التي أشرنا إليها ونوهنا بها عاليا من خلال الفقرات السابقة فإنه، في المقابل، تضمن أيضا العديد من نقاط الظل التي ينبغي أن نشير إليها وتمثل عموما فيما يلي:

1- المبالغة في الإحالة على النصوص التنظيمية، إذ وجدناها كثيرة جدا لقد مست 16 مادة هي 11، 14، 17، 18، 19، 23، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 36 و 37 من مجموع ال 40 مادة التي اشتمل عليها مشروع هذا القانون، ولذلك حث البرلمان الحكومة على الاستعجال بسن هذه النصوص التطبيقية مع سن

القوانين “النصوص التشريعية والتنظيمية” المرافقة لمشروع هذا القانون بغية حلحلة جميع قضايا الاستثمار، على غرار القوانين المتعلقة بالقرض والنقد والعقار الصناعي والإصلاح الجبائي “الضريبي والجمركي” والعقار والسياحة والنقل والمناجم.

2- انعدام ما يسمى فقها وقانونا بالتوازن التشريعي فيما يجب أن يكون بين فصول ومواد القوانين عادة، إذا جاءت في الفصل الرابع من مشروع هذا القانون عشر مواد تقريبا “من 24 إلى 33” بينما الفصل السادس منه جاءت فيه ثلاث مواد فقط “من 38 إلى 40”؟. وانعدام التوازن التشريعي هذا انعكس سلبا على القانون، على الأقل، في بعض أحكامه، إذ تم إشباع مجالات “-الأحكام العامة وخاصة المفاهيم والمصطلحات، -الضمانات والحقوق والامتيازات، -الهيئات والمؤسسات، -الأنظمة التحفيزية”، وهذا شيء ثمنه غاليا.

3- لقد اشتمل، في مقدمته، على مغالطة تاريخية، إذ ورد فيها أن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم هو أول نص قانوني ينظم الاستثمار في الجزائر؟ في حين أن أول نص قانوني ينظم الاستثمار في الجزائر، حقيقة وفعلا، هو القانون 63-13 المؤرخ في 2 أوت 1963 المتعلق بالاستثمارات المعدل والمتمم وليس غيره. ثم جاء من بعده الكثير والكثير من النصوص القانونية “التشريعات” قبل أن يتم سن هذا المرسوم التشريعي المستدل به على أنه أول قانون يؤطر الاستثمار في الجزائر.

4- صحيح أنه أشار، خاصة في مادتيه 36 و37، إلى محاربة البيروقراطية مهما كانت وذلك ب “الإشارة” إلى العقوبات الواجب تسليطها على كل من يقوم -بسوء نية- بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وهذا أمر جيد للغاية، لكنه سرعان ما أفرغه من محتواه الجميل هذا لاسيما من خلال الإحالة على المجهول وذلك لما قضى بأن العقوبات “هنا” تكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به؟..، لذلك نسمح لأنفسنا بانتقاد مثل هذه الإحالات “الداخلية” غير المجدية تماما وهذا طبعا في إطار الموضوعية والسعي إلى الإصلاح بكل حياد وتجرد.

5- باستثناء بعض ما ورد في مادته الخامسة فإنه لم يرد لا في الثانية ولا في الثالثة ولا في الرابعة ما يشير، ولو مجرد إشارة، إلى تعريف الاستثمار بشكل قانوني صريح ودقيق... بل يمكن اعتبار ما ورد فيها هو تحديد للأهداف التي يتوخاها هذا القانون وكذا أنواع الاستثمارات ومجالاتها وضبط المصطلحات... الأمر الذي قد يدفع إما إلى الإقرار بتعريف كل نوع من أنواع الاستثمارات، على حدة، بالنحو الوارد في المادتين 5 و 2 من هذا القانون.

أو محاولة تعريفه قانونا بناء لاسيما على المادة الرابعة المذكورة أعلاه والقول بأنه عبارة عن: “-اقتناء الأصول المادية وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار استحداث أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، -المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، -نقل أنشطة من الخارج”. أو الأخذ ببعض الاجتهادات الفقهية المختلفة بشأنه، -فمنهم من عرفه بأنه: “عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير النشاط الاقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية

(من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض"، -ومنهم من عرفه بأنه: "عبارة عن مجموعة من الموارد النقدية أو الفنية (تكون خاضعة للتقويم) التي تأتي بها مؤسسة عامة أو خاصة عن طريق مدخر أجنبي خاص أو عام بشكل مباشرة في نشاطها"، -في حين عرفه آخرون بأنه "عبارة عن إجازات عملية، تقنية وتكنولوجية على المعارف والمعلومات الفنية والعلمية وكذا الآلات والأدوات المستخدمة لتحقيق مشروع ما والتحكم في تنظيم فعلي لإنتاجه خلقا لقيم مضافة أو جديدة وخدمة لتنمية شاملة أو متطورة."

6-الكثير من الحالات "الداخلية" التي تضمنتها العديد من مواده غير موفقة لكونها غير موحدة وغير دقيقة تماما، مثال ذلك المواد 3، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 15، 22، 27، 35، 36، 37 و 38 التي أحالت "داخليا" على التشريع والتنظيم المعمول بهما بالنسبة للمواد 3، 6، 8 و 22، وعلى التشريع المعمول به بالنسبة للمواد 9، 10، 11، 15، 35 و 36، وعلى القانون العام بالنسبة للمادة 27، وعلى التشريع الساري المفعول بالنسبة للمادة 37، وعلى القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة به فيما يخص المادة 38، وعلى تنظيم الصرف بالنسبة للمادة 38؟. مما يطرح، بحدة، تساؤلات كبيرة عن ماهية وطبيعة هذه القوانين والتشريعات والتنظيمات التي تحدثت عنها المواد السالف ذكرها؟. عبارة أخرى أين الأمن القانوني الملزم للجميع بمقتضى المادة 34 من الدستور؟.

7-رغم أهمية كل المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاستثمار التي وردت في هذا القانون إلا أن تأخيرها بوضعها في المادة 5 منه؟ بدلا من التنصيص عليها في مادته الثانية على الأكثر وفقا لما جرت به العادة في سن القوانين "النصوص التشريعية والتنظيمية"، ربما قد يشكك في أهميتها هذه من حيث تراتيبها التشريعية. عليه كان لزاما لنا أن نتقّد مثل هذه المسألة في إطار الموضوعية كذلك والسعي دائما إلى الإصلاح بكل حياد وتجرد.

7-من الناحية الشكلية، وكما سبق وأن أشرنا، تم إغفال العديد من التأشيرات القانونية الدولية والوطنية لاسيما منها ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار: -فعدم إدراج معاهدات واتفاقيات دولية ضمن تأشيرات هذا المشروع يوحي للغير "الأجانب خاصة" وكأننا غير ملزمين بأحكامها؟. علما أن المادة 154 من الدستور الحالي تقضي بأن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وأن المادة 190 (الفقرة الرابعة) من ذات الدستور تنص على أن "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه". -وعدم إدراج المادة 139 من الدستور ضمن تأشيرات هذا المشروع يعطي للغير "بصفة عامة" الانطباع بأن البرلمان غير معني بكل مجالات التشريع عموما وبمجال الاستثمار خصوصا؟. وهذا تجاوز ل: -هذه المادة ذاتها التي تنص على أن "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:..." -ولمواذ أخرى من ذات الدستور لاسيما 114 (الفقرة الثانية) التي تقضي بأن "كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". وأكد أجزم أنه لا يقلل من شأن هذه الملاحظات ما قد يبدر من أحدهم كالقول بأن ذكر المواد

141- 145 و 148 كتأثيرات دستورية كاف؟، ذلك أن الأولى (141) مثلاً لما تتحدث، في فقرتها الأولى، عن ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية “الحصرية”. وتتحدث، في فقرتها الثانية، على أن تطبيق القانون يندرج في المجال التنظيمي الذي هو من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة. لا توجد فيها ولو مجرد إشارة إلى إي دور تشريعي أو غيره للبرلمان؟. كما أن عدم إدراج المادة 184 من نفس الدستور ضمن تأثيرات هذا المشروع يعطي للغير “بصفة عامة” الانطباع بأن البرلمان ليس مؤسسة دستورية “رقابية”؟، غير مكلفة لا باختصاصاتها الرقابية “البرلمانية” الأصلية؟، ولا بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، ولا بكيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها؟. والملاحظ ذاتها تنطبق بخصوص عدم إدراج القوانين “النصوص التشريعية” التي ذكرناها آنفاً.

الفصل الثاني :

الحوافز الضريبية للاستثمار أداة لدفع عجلة التنمية

إن الدور الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى قدر الفعالية الاقتصادية , جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل منبعاً مالياً أساسياً لا يمكنه أن يختفى ما دام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع عليها حصص مالية إجبارياً لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة , ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تركز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية , والمقبولة سياسياً واجتماعياً بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين . فبعد انهيار أسعار البترول سنة 1986 تقلصت عائدات الجباية البترولية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة لتمويل ميزانيتها مما جعل التفكير في موارد أخرى أمراً لا مفر منه , حيث انطلق في إصلاحات جبائية قصد تعصية هذا العجز بالتوجه إلى الجباية العادية . فبالإضافة إلى كونها مورداً أساسياً لتغطية النفقات فإنها أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من قدرة على التأثير في حجم الإنتاج , والاستهلاك والادخار , وكذا خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة إلى جانب إيجاد نوع من العدالة في توزيع العبء بين مختلف فئات المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الضريبة كمصدر لتحفيز الاستثمار و توجيهه تضمن ماهية الضريبة ، تعريف، مبادئ و خصائص الضريبة اهدافها و انواع الضرائب و تقسيماتها ،اما المبحث الثاني فخصصناه الى التحفيزات الضريبية كألية لجذب الاستثمارات تضمن ماهية التحفيزات الجبائية و راي الفقه حول اهميتها.

المبحث الاول : الضريبة كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه

تعتبر الضريبة في وقتها الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة .وباعتبار أن الدولة نموذج مثالي للمنظمات السياسية فهي تعمل على حماية كيان المجتمع وتنظيم العلاقات بين أفرادها و جماعاته في مجموعة من القواعد و المبادئ التي من خلالها يلزم الأفراد بأداء الضريبة. فسوف نتطرق الى ماهية الضريبة و تبيان انواعها و تقسيماتها في القانون . كمايلي

المطلب الاول : ماهية الضريبة

تعتبر الضريبة من القضايا الحيوية في الحياة الاقتصادية لأي دولة، فهي تعتبر مصدراً هاماً لتمويل النفقات العامة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية والأمن وغيرها. وفي هذا السياق، سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الضريبة ومبادئها وأهدافها، كما سنتناول بعض الخصائص المهمة لهذه الضريبة. كما سنتناول أيضاً المصطلحات المشابهة للضريبة وكيفية تفريقها عن بعضها البعض.

الفرع الاول : تعريف الضريبة وباقي الإيرادات المشابهة

اولا: تعريف الضريبة.

ويشمل تعريف الضريبة على تعريفها لغة واصطلاحا :
فالضريبة لغة مؤنث الضريبة وجمعها ضرائب وتأخذ المعاني التالية :
-الضريبة بمعنى القطعة من الصوف أو الشعر أو القطن .
- الضريبة بمعنى الطبيعة والسحبة ففي الحديث الشريف " أن المسلم المسدد لا يدرج درجة الصدام بحسن ضريته " أي طبيعته . -الضريبة بمعنى ما يقدر السيد على عبده في كل يوم .
- تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة في أن هذه التعاريف تصب في معنى واحد وتحدد شرطين أساسيين للضريبة وهما عنصر الإجبار . المقابل الملموس .
وعرفها قاسطون حيز الذي يقول " إن الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملتزم بها بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية " .
وعرفها احمد زهير شامية¹ " الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها " .

¹ يلس شاوش بشير ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ، في 19 .

ومن التعاريف السابقة يمكن استساغة التعريف العام للضريبة على النحو التالي : إن الضريبة هي قطاع نقدي إجباري بدون مقابل ، وبصفة تمالية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين) حسب قدراتهم التكلفة بغرض استخدامه لتحقيق للمنفعة العامة .

ثانيا : تعريف باقي الإيرادات المتشابهة

أ- **الرسم** : تعد الرسوم من ابرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المستفيدين و المنتفعين بخدماتها ولهذا أعطى علماء الفكر المالي الحديث عدة تعريفات تنصب حول معنى واحد ومن هذه التعريفات ما يلي :

يعرف الرسم على انه ¹ : " الرسم هو المبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه يتففع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة وهناك من عرفه بأنه " مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها الدوائر الرسمية وتعتبر نوعا من الضرائب " .

ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا استخلاص التعريف التالي : الرسم هو اقتطاع مالي نقدي يقوم به احد الأشخاص المرفق العام أو المؤسسة حيرا وبصفة نهائية و بمقابل من اجل تمويل النفقات الخاصة بالمرفق العام .

ب : **خصائص الرسم** : من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستخلص عدة خصائص من بينها :

- **اقتطاع مالي نقدي** : أي احد مبلغ من المال حيرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو القود الكترونية .

- **يقوم به المرفق العام** : أي امرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن لا يمكن أن يكون وحده مسئول نحن دلت ، فداره مشاح الشراب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) و تحصيله .

جبرا : وذلك حسب اختيار الشخص في المشاركة ولكن محيرا على دفع مبلغ معين . بمقابل : أي تعود الفائدة للفرد أو للمؤسسة من خلال دفع الرسم .

ب- **الإتاوة**² : بما أن الدولة هي التي تقوم بالخدمات ذات النفع العام ، والتي قد تعود بمنفعة خاصة على مجموعة من المواطنين عندها يمكن للدولة أن تطالب بحقوقها مقابل هذه المنفعة و للتوضيح أكثر لا بد أن تعطي بعض التعاريف فيما يخص الإتاوة :

تعرف الإتاوة على أنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نضير عمل يقصد به المصلحة العامة .

من التعريف السابق يمكن استساغة التعريف العام للإتاوة على النحو التالي :

الإتاوة هي اقتطاع مالي نقدي تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبالمقابل من اجل تمويل النفقات العامة للمجتمع كما لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفة لكل .

¹ حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001، ص39.

² يلس شاوش بشير ، مرجع سابق ص40.

خصائص الإتاوة :

1- اقتطاع مالي نقدي : أي يكون المبلغ المقتطع نقداً¹ ، أي في شكل أموال نقدية وليست عينية **2- خاص بالعقارات :** أي تمس فقط العقارات ولا تمس المنقولات تدفع مرة واحدة وليست دورية مثل الضرائب . جيرا : أي الإناءة إلامية وبين الفرد الخيار في دفعها وهو يجبر على دفعها .

3- بمقابل : أي يأخذ الشخص جزءا يستفيد منه ، أي يوحد عائد أو فائدة خاصة².

ج : الثمن العام : هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام ، نظير تقدم خدماتها ويتحدد عادة طبقا للعرض و الطلب ، وإعمالا بمبدأ المنافسة ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معنية للعرض ، أو استغلال مصالح الدولة و منشأتها من قبل المكلفين ، قصد الاستفادة منها مثل :

– الاشتراك في الهاتف الانترنت الخ .

ج : الغرامة هي مبالغ مالية تفرض لعقاب مكلف ما ، بسبب مخافة القوانين و اللوائح المنظمة للمجتمع ، وبالتالي فلها طابع ردعي ، وتعتبر من الموارد العامة للدولة .

د : القرض العام : والذي يمكن تعريفه بأنه " المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليهم مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها ، وبدفع فوائد وفقا لشروط مسبقة " وقد تكون القروض العامة داخلية أو خارجية ، أي من المكلفين تحت سيادة الدولة أو من خارجها .

ثانيا : الفرق بين الضريبة وباقي الإيرادات

أ- الفرق بين الرسم و الضريبة : يمكن توضيح الفرق بين الرسم والضريبة من خلال ما يلي : يتشابه كل من الرسم و الضريبة في أنهما فريضتان نقديتان ويشتركان في عنصر الإلجبار وتساهمان في تمويل مرافق الدولة إلا أن هناك اختلافات بينهما تتمثل فيما يلي .

– يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة الى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة أما الضريبة فهي تفرض من دون مقابل³.

– أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على المستفيد في حين الضريبة تتحدد على أساس المقدرة التكلفة .

– يهدف الرسم إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم في حين الضريبة تهدف إلى تحقيق الهدف التقليدي وهو الهدف المالي و الأهداف الحديثة وهي الاقتصادية و الاجتماعية .

¹ حسين مصطفى حسين مرجع سابق ص41.

² محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2018 .. ص 50 .

³ فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية، منشورات الحلبي ، 2003 ، ص 49 50 .

- يفرض الرسم بناءً على قانون في صورة قرارات إدارية ، أما الضريبة فتفرض بقانون يصدر عن السلطة التشريعية .

ب- الفرق بين الرسم والتمن العام : يتشابه الرسم والتمن العام في أمور ويختلف في أمور :

- كل منهما يحقق نفع خاص .
- سعر كل منهما قد يكون مناسب مع التكلفة أو اقل منها .
- في حالة زيادة سعر الرسم أو التمن العام عن التكلفة فيرى البعض أن منهما يتضمن ضريبة مستقره - أوجه الاختلاف :
- الرسم يحقق نفع خاص مقترن ينفع عام ، في حين أن التمن العام يحقق نفع خاص فقط لمن يدفع ثمن السلعة أو الخدمة .

- يفرض الرسم بقانون أو بناءً على قانون ، أما التمن العام فيفرض بقرار إداري .
- الرسم يتضمن عنصر الجبر سواء كان إجبار قانوني أو إجبار معنوي أما التمن العام لا يتضمن عنصر الجبر سواء كان إجبار قانوني أو إجبار معنوي و الشخص الذي يحصل على السلع و الخدمات التي تنتجها المشروعات العامة له مطلق الحرية في الحصول عليها أو عدم الحصول عليها .
- التمن العام زادت أهميته في العصر الحديث¹ ، بعد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أما الرسم فقد أهميته ولم يعد يمثل أهمية كبيرة في الإيرادات العامة للدولة .

- ج- الفرق بين الرسم و الإتاوة:** يقوم بدفع الإتاوة ملاك العقارات التي زادت قيمتها نتيجة الأعمال العامة في حين أن الرسم يقوم بدفعه أي مواطن يحصل على المقدمة للمفروض عليها الرسم .
- الإتاوة تدفع مرة واحدة بينما الرسم يدفع في كل مرة يطلب فيها الفرد المقدمة .
 - الإتاوة تدفع بدون أي إحراء من قبل ملاك العقارات أما الرسم فلكي يدفع فلا بد أن يطلب الفرد الورية "
 - عنصر الإجبار في الإتاوة إجبار قانوني ، في حين الإجبار في الرسم هو إجبار معنوي وإجبار قانوني بمعنى أن الفرد يستطيع تحاشي دفع الرسم بالامتناع عن طلب الخدمة ، أما الإتاوة فلا يستطيع ملاك العقارات تفاديها .
 - الحد الأقصى للإتاوة هي مقدار المنفعة الخاصة التي عادت على ملاك العقارات من الأعمال العامة أما الحد الأقصى للرسم فهو نصيب الفرد من تكاليف الخدمة .

الفرع الثاني : مبادئ و اهداف المرجوة من الضريبة

اولا-مبادئ الضريبة

¹ فوزى عطوى ، مرجع سابق ، من 51 52

مبادئ الضريبة حتى يكون النظام الضريبي نظاما فاعلا و قويا لا بد أن يتضمن المبادئ الأساسية التي حددها آدم سميث¹، لما لهذه المبادئ من دور مهم في التوفيق بين مصلحة الدولة في الحصول على الأموال و مصلحة المكلف و في تخفيف العبء الضريبي²، و تتمثل هذه المبادئ في :

أ- **مبدأ العدالة**: ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الاعباء المالية للضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع ، أي مساهمة الافراد في النفقات العامة دون تمييز . و بمعنى آخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخل الضعيفة ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة³.
فمثال الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة ، بمعنى أنه كلما ارتفع الاجر او الدخل كلما زادت الضريبة.
غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الاطراف ، ففضال عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات و الحدود التي تحسب عندها الضريبة⁴، غير أن الضريبة في الحقيقة ال تتجاوب كليا مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة.

والتي غالبا ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخال ، على خالف ما نادى به المفكرون الاقتصاديون أمثال آدم سميث الذي دعا إلى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعا لمقدرتهم التكلفة ، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة⁵.
ويركز مبدأ العدالة على كيفية حساب و تحمل العبء الضريبي ، ومع تطور الفكر المالي اختلفت طرق تحديد هذا العبء من الضريبة النسبية إلى الضريبة بمعدل ثابت مهما تغير الدخل .
وتبقى مسألة المساواة نسبية تختلف حسب نوع الضريبة المفروضة (مباشرة أو غيرمباشرة). وكذا حسب طريقة تحديد العبء الضريبي.

ب- **مبدأ اليقين الوضوح** : ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها و المناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء و ميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها ، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة .

¹ آدم سميث اقتصادي إنجليزي (1723 - 1790) من أهم أفكاره الاقتصادية ما جاء في كتابه " ثروة الأمم " الصادر في 1776 عن طبعته و أسباب الثروة . "

² عادل أحمد حشيش: أصول الفن المالي في الاقتصاد العام ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1974 ، ص 311.

³ أحمد حمدي الغناني ، المرجع السابق ، ص : 263.

⁴ غازي عناية : الضريبة و الزكاة دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، 1991 ، ص : 215

⁵ حسين مصطفى حسين : ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون، الجزائر ، 1995، ص: 44.

ويتطلب ذلك إلمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة ، وال يتحقق ذلك إلى بثبات و استقرار الأحكام الضريبية و التشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها.

و لتحقق مبدأ اليقين ال بد من أن تكون التشريعات المالية و الضريبية واضحة و جلية يفهمها عامة المكلفين بالضريبة دون التباس.¹

وعدم توفر هذا الشرط (التغير المستمر في التشريعات و تعقيدها) قد يؤدي إلى حدوث تعسفات متبادلة سواء من جانب الإدارة الضريبية من خلال زيادة العبء الضريبي ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الرشوة ، أو من جانب المكلفين من خلال التهرب من دفع الضريبة إضافة إلى تقديم بيانات خاطئة.

ج- مبدأ الملائمة في الدفع : ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة ، وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها و أساليب تحصيلها ملائمة للمكلف و ذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه ، و عليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها ، كأن تجبي الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني و بيع المحصول مباشرة .

كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقاً لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبير، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه و يتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كإقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثلاً ، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة ، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف و كذا ضمان عدم تهربه من دفع ما عليه.

د- مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل : و تقضى هذه القاعدة بضرورة تنظيم جباية الضريبة بحيث لا تنتزع من المكلف إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل في النهاية خزينة الدولة ، أي أن تكون نفقات جبايتها قليلة . و المقصود من هذا المبدأ هو أن الفارق ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة الضرائب وبين ما يدفعه المكلفون فعلاً يجب أن يكون ضئيلاً إلى أقصى حد ممكن ، بمعنى آخر أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بما يتم تحصيله ، فلا فائدة من ضريبة تكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها ، وهذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي تشكل الإدارة الضريبية أحد أجزائه و الذي يسدد نفقاته و أجور موظفيه مما توفره له إيرادات الضرائب و يجب عليه استعمال أساليب و تقنيات علمية حديثة كالإعلام الآلي و تعيين موظفين أكفاء وذلك ربحاً للوقت و المال العام بهدف تخفيف العبء على المكلفين و عدم جرهم للتفكير في التهرب من دفع الضريبة.

هذا بإيجاز تقديم المبادئ الأساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها آدم سميث في كتابه " ثروة الأمم " التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستوراً للضرائب بشكل عام.²

¹ عادل أحمد حشيش. المرجع السابق ، ص : 315.

² عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسات المقارنة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1972ص96.

ثانيا : الأهداف العامة للضريبة

يمكن حصر الأهداف العامة للضريبة فيما يلي:

- **هدف مالي :** ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة ، باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها و تعمل على تغطيتها.

- **هدف اقتصادي :** حيث تستخدم الضريبة كأداة في التقويم الاقتصادي ، ففي حالة التضخم يتم رفع نسب الضرائب بغية امتصاص الكتلة النقدية ، وفي حالة الانكماش يتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيزات و الإعفاءات الجبائية لتنشيط الاستثمار .

- **هدف اجتماعي :** باعتبار أن الضريبة يتم فرضها على أصحاب المداخل المرتفعة ليم توزيعها على أصحاب المداخل المنخفضة وهو ما يساعد على زيادة العدالة الاجتماعية .

الفرع الثالث : خصائص الضريبة

تتمثل الخصائص الأساسية للضريبة والتي يميزها عن باقي الإيرادات العامة فيما يلي

اولا- الضريبة فريضة قانونية تفرض بالقانون : لا يتم تأسيس و تحصيل الضريبة إلا بموجب قوانين السلطة العمومية " الدولة " فهذه الخاصية تجعل الضريبة أداة من الأدوات التي تبرز سيادة الدولة في فرض وتكليف أفراد المجتمع بالضريبة أو الإعفاء منها ، فالضريبة بخاصيتها السلطوية بالرغم من انه في بعض الأحيان تسمى بالمساهمة أو الاشتراك ، وهذه التسميات ترجع إلى الرضا الجماعي بالضريبة وبالفعل فهذه الضريبة لا يمكن أن تؤسس أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها مصادقا عليه من طرف البرلمان الذي يتألف ممثلي الشعب ، وهو يعكس رابطة التضامن الاجتماعي بين الدولة والتابعين لها لذا لا يمكن أن تفرض الضريبة بأمر أو قرار إداري بل يجب أن تصدر بقانون ، إن هذه الخاصية قد أصبحت من مبادئ أعلى وثيقة قانونية تحكم الدولة ألا وهي الدستور ، حيث أصبح الآن مبدءا راسخا ومنصوصا عليه في كافة دساتير دول العالم .

ولم يكن هذا مصاحبا لتاريخ الضريبة ، لكنه بعد التطورات الهائلة في حياة الأفراد و الدول تم تحقيق خاصية قانونية الضريبة بعد تطورات كبرى قامت في العديد من دول العالم كفرنسا وبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد كان إعلان حقوق الانسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية (1789) في القرن الثامن عشر يتضمن دستورية الضريبة ، كما نجد كذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1787)¹ " يمكن تأسيس الضرائب من طرف الكونغرس لغرض تسديد الديون و القدرة على الدفاع المشترك ورفاهية الولايات المتحدة الأمريكية " . إن هذا التطور القانوني للضريبة خاصة في الدول المتقدمة قد أفرزت في بعضها " فرعا جديدا من فروع القانون

¹ عباس المحرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 56.

الدستوري ويسمى بالقانون الجبائي الدستوري¹ " وفي الجزائر تجد الدستور الجزائري (1996)² " ينص على ما يلي : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبة و لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا مقتضى القانون ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جبائية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه "

ثانيا- **الضريبة أداء نقدي** : هذه الخاصية للضريبة تعكس تطور فكر المالية العامة وخاصة فكرة الضريبة تتطور النظام المالي في حد ذاته فإذا كان عبر تاريخ الضريبة قد تم الاقتطاع بصور وأشكال متعددة كأعمال في شق الطرق وبناء الجسور وإقامة السدود وغيرها والتي تعتمد على الاقتطاع من جهود المكلفين بالضريبة أو من خلال الاستيلاء على جزء من الممتلكات أو نسبة من المحاصيل حيث أصبح هذا الشكل لا يلائم .

النظام المالي الحديث الذي أصبحت فيه نفقات الدولة المتعددة و المتنوعة تتم نقدا لذلك فان الاقتطاع الضريبي لا بد أن يكون متجانسا مع النفقات العامة .

ثالثا- **الضريبة أداء محصل جبرا** : لان المكلف بما ليس له الاختيار في دفعها ، أو تركها ، وبما انه عضو من أفراد المجتمع ويخضع لسيادة الدولة فان خاصية السيادة القانونية التي تطرقنا إليها سابقا تعطي للدولة الطابع الإلزامي في تحصيل الضريبة ويتجلى هذا الإلزام في الإطار القانوني الذي يحدد الضريبة ويعرفها ويحدد وعائها ومعدلاتها والكيفية التي تحصل بها دون اتفاق مع المكلف بها . كما يمنح الدولة ممثلة في المصالح الجبائية المكلفة بالجباية حق اللجوء الى الوسائل التنفيذ الجبري في أداء وتحصيل الضريبة وترتبط هذه الخاصية بدرجة الوعي الثقافي وحقوق المواطنة وبدرجة الرشد في شكل الفكر الضريبي في المجتمع

رابعا- **الضريبة أداء محصل بصفة نهائية** : إن الأداء الجبري للضريبة لا يترتب عليه أي رد لها إلا من خلال النزاع القانوني ، للاستفادة من نص تشريعي بالإعفاء الجزئي أو الكلي الدائم أو المؤقت ، أو بتصحيح الأخطاء المادية في حساب وعائها وتصفية دينها وهذه الصفة تؤثر على أن التحصيل النهائي للضريبة يوجه لتغطية احتياجات أفراد المجتمع بصفة عامة مما يبرز العلاقة بين استمرار الإيرادات و التحكم في النفقات وبقدر ما كانت الضريبة نهائية فإنها تؤثر على أن فرضها كان سليما وصحيحا ، وإنها لم تلاق احتجاجا أو تملصا من قبل المكلفين بها بل إن عدم الاحتجاج على الأداء المحصل نهائيا يسترشد به على القابلية و الرضاية في تحقيق أهداف المجتمع من قبل أفراد .

خامسا- **الضريبة أداء محصل دون مقابل خاص** : حيث أن تقدير سعر الضريبة لا يتم على أساس حجم استفادة المكلف بها من خدمات الضريبة و المرافق العامة ، بل يتم وفقا للمقدرة التكلفة للفرد ، وما يحصل عليه من دخل أو ثروة بعد خصم . ما يمنحه القانون من نفقات الحصول على الدخل ونفقات المحافظة على الثروة وان هذه المقدرة التكلفة يحددها القانون الذي تفرضه الدولة ، بناء على معطيات اقتصادية واجتماعية أو سياسية أو بيئية بل حتى

¹ يلس شاوش بشير ، مرجع سابق ، ص 73.

² عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 54

شخصية أيضا . إن قيام المكلف بدفع الضريبة ، دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليها ذاتيا دون غيره إنما هي مساهمة منه في إظهار مواطنته الفاعلة كعضو داخل المجتمع ومدى مشاركته الايجابية في رفاهيته وتطور المجتمع الذي يعيش فيه ، وينتمي إليه وفي الحقيقة هناك استفادة غير مباشرة تنعكس على المجتمع من الخدمات و المرافق العامة

سادسا - الضريبة مطلوب من أعضاء المجتمع العام : إن هذه الخاصية تبرز أن الضريبة التي تفرض من قبل السلطة العامة أنها من خلال ممثلي الأفراد في السلطة التشريعية كالبرلمان وغيره وبالتالي فإن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تلغى أو تعدل إلا من قبل السلطة التشريعية فالمصالح الجبائية التي تقوم بتنفيذ أوامر السلطة العامة يجب أن تكون محبزة بالالتزام بأحكام التشريعات المالية فالإلزام يقع على الدولة وممثليها ، كما يقع على افراد المكلفين بالضريبة و القضاء يجب أن يكون رقيقا على ذلك ، إحقاقا للعدل وإبراز الخاصية المساءلة و الشفافية ، لذلك نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في القضاء يجب أن يكون رقيقا على ذلك ، إحقاقا للعدل وإبراز الخاصية المساءلة و الشفافية ، لذلك نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية : 01 .. الى 10

11 - المصادقة على المخطط الوطني

12 - التصويت على ميزانية الدولة

13 - أحداث الضرائب و الجباية و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحديد أسسها ونسبها

14 - النظام الجمركي وكذلك " يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعديّة لأموال الدولة ..

سابعا- خاصية تحقيق النفع العام : هذه الخاصية تعبر على أهم أهداف الضريبة وهي تحقيق النفع العام ويختلف مفهوم النفع العام التصور التاريخي للفكر الجبائي المرتبط بتطور فكر الدولة فقديمًا كان يقتصر على الحصيلّة المالية لتغطية النفقات العامة ، أما حاليا فالنفع العام متعدد بتعدد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

- فالرقابة على الثروات تحقق النفع العام وتضمن المنافسة الشريفة وتحفيز الاستثمار وحماية أفراد المجتمع من السلع الضارة و حماية البيئة تعد كذلك من النفع العام .. الخ

ثامنا -خاصية القرض وفقا للمقدرة التكلفة : إن الضريبة تفرض على شخص قادر على الدفع ، تبعا لمقدرته المالية فالضريبة هي الطريقة السلمية لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم التكلفة

المطلب الثاني : انواع الضرائب و تقسيماتها

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلفت، وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المرجوة منها، إذ يتطلب نجاح الدولة في اختيار النوع الملائم من الضرائب على مدى فهمها ودراستها للآثار الاقتصادية المحتملة لكافة أنواع الضرائب المزمع استخدامها في هيكلها الضريبي، سنعتمد في دراسة

التصنيفات المختلفة للضريبة على الأسس التي تحدد كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها، ويمكن التطرق الى التصنيفات المختلفة للضرائب كما يلي:

-التصنيف على أساس طبيعة الضرائب

-التصنيف على أساس مجال التطبيق

-التصنيف على أساس ظروف وضع الوعاء الضريبي

-التصنيف على أساس الطابع الاقتصادي للضريبة

الفرع الاول : التصنيف على أساس طبيعة الضريبة

اولا: الضريبة المباشرة وغير المباشرة: وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى ضريبة

مباشرة وضريبة غير مباشرة، يعتبر هذا التصنيف الأهم على الإطلاق، حيث انه وفقا

للنظرية المالية اعتمدت عدة معايير للفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة إلا أنه لا

يوجد معيار حاسم يمكن من التمييز الدقيق بين الضريبتين.

أ-المعيار القانوني: يقوم هذا المعيار على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل،

فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناء على قوائم اسمية أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين

بالضريبة، فالضريبة تعتبر مباشرة لان العلاقة التي تربط بين المكلف بالضريبة والإدارة مباشرة، بينما الضرائب الغير

مباشرة تحصيلها في ظل تصرف اقتصادي معين دون اعتبار للشخص المكلف بالضريبة ولا يربطها اتصال مباشر

بالإدارة المالية والممول¹.

يعاب على هذا المعيار كون المشرع الضريبي يستطيع أن يغير من طريقة تحصيل الضريبة بكشوف اسمية، أو بدونها،

مما يؤثر على وصف الضريبة الغير مباشرة، ومما سبق فالمعيار القانوني، لا يمكن اعتماده وحده للفرقة بين الضرائب

المباشرة، والضرائب غير المباشرة².

ب-المعيار الاقتصادي: ويعرف براجعيه عبئ الضريبة أو استقرارها، ويقصد به الشخص الذي يتحمل عبئ

الضريبة بصفة انية³.

فالشخص الذي حدده القانون وقام بتنفيذ ما كلف به، و حصل مبلغ الضريبة المستحقة إلى خزينة الدولة، ثم قام

بنقل عبئها إلى شخص آخر يطلق عليه مصطلح المكلف القانوني، لأنه لم يتحمل العبء الفعلي للضريبة، بل اقتصر

دوره على نقل الضريبة إلى شخص آخر، أما الشخص الذي تحمل فعليا العبئ الضريبي ولم يستطع نقلها إلى شخص

¹ محمد سعيد فرهود " مبادئ المالية العامة " , مرجع سابق,ص 240

² رفعت محجوب " المالية العامة,"دار الإشعاع, القاهرة, الجزء الثاني , , 1971 ص 65.

³ السيد عبد المولى " المالية العامة, مصادر الإيرادات والميزانية العامة " ,دار الفكر العربي , القاهرة , 1975 ص 240.

آخر فيطلق عليه مصطلح المكلف الحقيقي. هذه الجملة المتسلسلة من العمليات التي يتم بموجبها نقل الضريبة من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي تعرف بعملية نقل العبء الضريبي.¹

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها، أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية وهو المكلف الحقيقي. وتندرج ضمن تصنيفات هذا المعيار ضرائب الدخل فهي ضرائب مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو الشخص المكلف بها بموجب القانون، فالمكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي، في حين أن الضرائب الجمركية والرسم على القيمة المضافة ضرائب غير مباشرة، لأن المكلف القانوني يدفع الضريبة ثم يقوم بنقل عبئها إلى شخص آخر وهو المستهلك، لتحمل أخيرا الضريبة في ثمن السلعة.

من الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار أن ظاهرة العبء الضريبي تخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتداخلة والتي لا يمكن التأكد منها مسبقا، فالضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية والصناعية هي ضريبة مباشرة، لا يستطيع المنتج أن ينقل عبئها إلى شخص آخر بالرغم من ذلك فإن هذا المنتج يستطيع أن ينقل للمستهلك في أوقات الرخاء الضريبة عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة.²

ويمكن أن يتم تغيير تصنيف الضرائب من مباشرة وغير مباشرة وفقا لهذا المعيار، وكمثال على ذلك نجد أن ضرائب المبيعات والمتفق على أنها ضرائب غير مباشرة قد تعتبر ضريبة مباشرة وفقا لهذا المعيار إذا لم يقدّم المنتج بنقل عبئها خشية انخفاض حجم مبيعاته خاصة إذا كان الطلب على المبيعات كثير المرونة. أما إذا كان الطلب على منتجاته منخفض المرونة حيث تكون المبيعات من المنتجات ضرورية، وقام المنتج بنقل عبء الضريبة من منطقة لأخرى وفقا لاختلاف درجة المنافسة، ظروف التكاليف، إذ لا يمكن اعتبار نفس الضريبة في منطقة ما، وزمن ما، ضريبة مباشرة، وفي منطقة ما وزمن ما ضريبة غير مباشرة.³

-ج- معيار الثبات والاستقرار: يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تتميز بالثبات والاستقرار كالضريبة² على الدخل، أو الضريبة على الأملاك أو الثروة أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على وقائع خاصة وعلى تصرفات ظرفية ومتقطعة، مثل الضرائب على الاستيراد أو استهلاك بعض السلع.⁴

¹ يونس احمد بطريق، د. حامد دراز "النظم الضريبية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ص 209.

² محمد عباس محززي "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للنشر، 2004 ص 64.

³ سعيد عبد العزيز عثمان ورجب شكري العشماوي "اقتصاديات الضرائب" مرجع سابق، ص 76.

⁴ باهر محمد علم "المالية العامة"، مكتبة الآداب، ط 5، القاهرة، 1998 ص 128.

حيث أنه إذا تم فرض ضريبة مباشرة على مال شخص أو دخله أو ثروته، تعتبر ضريبة مباشرة وبالتالي فإن كافة الضرائب التي تفرض على الدخل وثروة الشخص تعتبر ضرائب مباشرة مثل الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة، الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ضريبة المرتبات، ضريبة أرباح الشركات ضريبة الثروة، أما إذا تم فرض ضريبة على تصرفات الفرد في ماله بالإتفاق فإنها تعد ضرائب غير مباشرة مثل الضريبة على المبيعات.

نستخلص من مجمل ما سبق أنه بالرغم من تعدد معايير تصنيف الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة إلا أن هذه المعايير يوجه لها العديد من النقائص، فلا يمكن الاعتماد على أي منها بصورة منفردة، ولكن يعتمد الباحثون والمختصون على استخدام الضرائب المباشرة اشارة إلى ضرائب الدخل و ضرائب رأس المال أو الثروة، أما الضرائب غير مباشرة فإنها تشمل الضرائب على المبيعات أو المشتريات أو الضرائب على الاستهلاك بالإضافة إلى الضرائب الجمركية.

الفرع الثاني :التصنيف على أساس مجال التطبيق

وفقا لهذا التصنيف تتم التفرقة بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية، وبين الضرائب الوحيدة والضرائب المتنوعة.

أ: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية : تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة أما الضريبة الشخصية الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة، فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقية مثل الرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك، ضرائب على الاستهلاك، الضريبة العقارية، وفق هذا المفهوم تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة بوجود السلعة، مادة أو نشاط معين.

يمكن أن تؤخذ الضريبة الحقيقية شكل من أشكال الضريبة الشخصية لما تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة مثلما هو عليه الحال في الضريبة على الدخل الإجمالي، وبصفة عامة فان معظم التشريعات في العالم تضع في الحسبان الوضعية العائلية للمكلف بالضريبة.

تعرف الضرائب على الأشخاص بأنها الضرائب التي تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال، فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها، ويطلق على هذا النوع من الضرائب بضرائب الرؤوس، والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من افرادها يتمتع بدفع مبلغ معين من النقود خلال فترات زمنية معينة ومثل هذا النوع من الضرائب يستحيل على الممول أن يتجنب دفعه بعكس الضرائب الحقيقية.¹

إن غالبية الدول تركز في تشريعاتها الضريبية على نمط الضرائب الحقيقية ويرجع ذلك إلى تطور الأسس العلمية للضريبة، حيث أن الضرائب الشخصية وجهت لها عدة انتقادات أكثر من مختلف الضرائب، لأنها تناقض العدالة الضريبية والاجتماعية، حيث يصعب أخذ ظروف المكلف الشخصية في الحسبان، ويصعب الاعتماد عليها بفعالية في تحقيق أهدافها الضريبية المتعددة، من حيث النمو الاقتصادي والاستقرار والعدالة.

¹ يونس محمود عبد الحق، "النظم الضريبية المعاصرة"، ص95

ب: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

تعتمد جملة من الأنظمة ضريبة تفرض على عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة وتسمى هذه الأنظمة الوحيدة، ومن أمثلة تلك الأنظمة التي تقتصر على فرض الضريبة على الدخل أو الإنفاق. وتوجد أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأنظمة بأنظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل، وضرائب أخرى على الثروات، وضريبة ثالثة على الإنفاق وغيرها.¹ بالرغم من أن ما قد تتميز به الضريبة الوحيدة من حيث سهولة التحصيل نتيجة عدم طول الإجراءات الإدارية، وصعوبة التهرب منها نتيجة تعذر إخفاء الموارد المستخدمة في الإنتاج، وجهت لها عدة انتقادات، حيث يصعب إضفاء الطابع الشخصي على هذه الضريبة، مما يجعل يصعب من إمكانية مراعاة الظروف الشخصية للمكلف سواء من ناحية حجم الدخل، أو الحد الأدنى للمستوى المعيشي.² كما يؤدي عدم تعدد العناصر الخاضعة للضريبة الوحيدة واقتصارها على فئات معينة م، إلى عدم مرونة هذه الضريبة من جهة، وانخفاض حصيلتها من جهة أخرى، إضافة إلى محاولة التهرب الضريبي، ويؤدي نجاحهم في ذلك إلى تخلصهم بصفة نهائية من الإسهام بأي نصيب في العبئ الضريبي، الأمر الذي يزيد مما تنطوي عليه الضريبة من عدم المساواة بين المكلفين، وذلك بعكس الحال بالنسبة للضرائب المتعددة التي ينخفض عبئها، الأمر الذي يزيد من فعالية تحصيلها، ويخفض من محاولة التهرب الضريبي.

الفرع الثالث : التصنيف على اساس ظروف وضع الضريبة.

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف الضريبة إلى ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

أ: **الضريبة النسبية:** هي الضريبة التي تفرض بمعدلات ونسب ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة، ومثال ذلك الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل ثابت، أما الضريبة التصاعدية فتفرض بمعدلات مختلفة تختلف باختلاف الأساس الخاضع للضريبة كالضريبة على الدخل الإجمالي للأجور.

كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث أنها تمثل عبئا تقليديا على أصحاب الدخل الضعيف، قد لا يشعر به أصحاب الدخل المرتفع كما أن حصيلتها قليلة، ولهذا اتجهت مختلف التشريعات الضريبية الحديثة إلى الأخذ بالطريقة التصاعدية، وحصر الضريبة النسبية في مجال ضيق نسبيا.

ب: **الضريبة التصاعدية:** وهي التي تفرض بمعدلات متصاعدة كلما زاد الأساس الضريبي، حيث اعتمدت معظم النظم الضريبية المعاصرة على الضريبة التصاعدية نظرا للعديد من المزايا التي تتسم بها هذه الأخيرة من حيث كونها تراعي مبادئ العدالة والظروف الشخصية للمكلف ضريبيا، كما تعتمد كأداة لتقليل التفاوت بين مداخيل الأفراد.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب لعشماوي "اقتصاديات الضرائب"، مرجع سابق، ص115

² يونس محمود عبد الحق، "النظم الضريبية المعاصرة"، ص102

-تستخدم لمعالجة الأزمات الاقتصادية، وخاصة في فترات الانكماش، فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الوطني.

تأخذ الضريبة التصاعدية عدة أشكال نذكر منها:

1-التصاعدية المباشرة: وفيها يتم تقسيم المكلفين بالضريبة إلى طبقات وفقا لمستوى دخلهم ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد.¹

2-التصاعدية التصاعدية الجزئية: يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين، بحيث يرتفع المعدل بارتفاع الشرائح إلى الأعلى، وكل شريحة تعامل وتعالج بحسب ما يوافقها من معدل.²

الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضريبة.

يضم التصنيف الاقتصادي ثلاثة فئات من الضرائب وهي:

-الضرائب على الدخل.

-الضرائب على الثروة.

-الضرائب على الإنفاق.

أ: الضرائب على الدخل.

ان الضرائب على الدخل تحتل مكانة رئيسية في الأنظمة الضريبية الحديثة، لتضمنها لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من حيث مختلف عناصر المداخل من رأس المال سواء كان عقارا أو منقولا، وهو يتميز بالثبات والاستقرار إضافة إلى العمل المتمثل في القدرة الذهنية واليدوية للإنسان.

طرحنا جملة من التعريفات للدخل، ومن أهمها والتي تندرج ضمن موضوعنا نجد التعريف الاقتصادي للدخل بكونه الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة.³ لتحديد الأساس الخاضع للضريبة الخاص بالدخل يجب التمييز بين:

1-الدخل الإجمالي: يقصد به كل ما يحصل عليه الممول من إيراد نتيجة استغلاله مصدر من مصادرة الثروة.

2-الدخل الصافي: القيم النقدية التي تحصل عليها الممول مخصوما منها المبالغ التي يستلزمها استغلال مصدر الدخل، فهذا الدخل يعتبر أكثر دلالة على المقدرة التكاليفية للممول، حيث أن قاعدة العدالة تستلزم فرض الضريبة على الدخل الصافي.

¹ سيد عبد المولى، "المالية العامة، النفقات العامة، الميزانية العامة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ص 300.

² عبد الفتاح العامري، "النظرية الضريبية"، مرجع سابق، ص 120.

³ باهر محمد عليم "المالية العامة"، مكتبة الآداب، ط 04، القاهرة، 1998 ص 137.

إن الأساس الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي الذي يتحدد بعد خصم التكاليف من الدخل الإجمالي غير أنه يتوجب التفرقة بين تكاليف الدخل واستعملاته، فتكاليف الدخل تمثل كل إنفاق ضروري ولازم للحصول على الدخل كتكاليف الاستغلال أو الصيانة، أما استعملات الدخل فهو كل إنفاق غير ضروري واستعماله يكون في النفقات الشخصية كالاستثمار في شراء أوراق مالية أو عقارات أو المساهمة في تكوين مؤسسات جديدة.

كثيرا ما يتدخل التشريع الضريبي لتحديد التكاليف والأعباء القابلة للخصم وتحديد الشروط وكيفيات الخصم، وتحديد سقف المبالغ المخصصة حتى لا يكون موضوع تكاليف الدخل محلا للنزاع بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.

ب: الضرائب على رأس المال.

يعرف رأس المال من وجهة النظر الضريبية بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لدخل. ويمكن تصنيف الضريبة على رأس المال إلى الضريبة على رأس المال وهي تلك التي تفرض على رأس المال المنتج، والضريبة على الثروة والتي تفرض على كل ما يمتلكه من الأموال العقارية أو المنقولة، بغض النظر عن الاعتبار الإنتاجية أو الدخل.¹

تنقسم ضرائب الثروة إلى العديد من الأنواع وفقا لاختلاف معيار التقسيم نفسه، فقد يسند معيار التقسيم إلى نوعية وطبيعة الثروة المفروض عليها الضريبة، وفي هذه الحالة فإن ضرائب الثروة تنقسم إلى ضرائب العقارات المبنية، ضرائب الأراضي الزراعية، ضرائب التركات، كما قد يعتمد معيار التصنيف على خصائص الضريبة وطبيعتها، واستنادا إلى هذا المعيار الأخير يمكن التمييز بين الأشكال التالية لضرائب الثروة.

1-ضريبة الثروة التقليدية: وفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون الثروة ذاتها ولكن قيمتها يتم دفعها من عائد الثروة.

2-الضريبة على الزيادة في قيمة الثروة: في ظل هذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة فإن وعاء الضريبة يتمثل في الزيادة في قيمة الثروة وليس الثروة في حد ذاتها، وقد تكون الزيادة في قيمة الثروة زيادة طارئة وعفوية لا علاقة لها بقيام الدولة بالأعمال العامة من مرافق وطرق، وقد تكون نتيجة لهذه الأعمال.²

3-الضريبة الاستثنائية على الثروة: يعتبر هذا الشكل من أشكال ضرائب الثروة أداة مهمة تعتمد عليها العديد من الأنظمة الضريبية وبصفة خاصة في ظل ظروف معينة كظروف الحرب مثلا، أو هدف تحقيق أهداف معينة تتمتع بدرجة معينة من الضرورة، فمثلا عندما يحدث اختلال حاد وفاحش في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بحيث أن وجود مثل هذا الاختلال واستمراره قد يقود إلى الاضطرابات الاقتصادية والسياسية، في هذه الحالة فإن الالتجاء إلى الضريبة الاستثنائية لمواجهة هذا الموقف قد يعد من الأمور المرغوب فيها، ويتسم هذا الشكل من الضرائب بعدد من السمات الأساسية هي:

¹ باهر محمد عليم "المالية العامة"، مرجع سابق، ص104

² يونس محمود عبد الحق، "النظم الضريبية المعاصرة"، مرجع سابق، ص120

4-الضريبة على التصرفات في الثروة: يعتبر هذا الشكل من ضرائب الثروة أحد الأشكال الشائعة الاستخدام في كافة الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ووفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن الواقعة المنشئة للضريبة هو التصرف في الثروة سواء أثناء حياة الفرد، أو بعد وفاته عند انتقال الثروة إلى الورثة، ويمكن تصنيفها كما يلي: ¹

- الضريبة على التصرف في الثروة بين الأحياء: حيث تنتقل الثروة بين فرد وآخر، وعليه تنتهز هذه الفرصة بفرض الضريبة على عمليات انتقال الثروة، لكن يظل الوعاء هو الثروة محل التعامل، وقد يكون الممول القانوني هو البائع ولكن الممول الفعلي هو المشتري، والعكس يمكن أن يتحقق، وقد تقتصر هذه الضريبة على أشكال معينة من الثروة كالثروة العقارية مثلا، كما قد يمتد نطاق هذه الضريبة ليشمل الثروة المنقولة أيضا.

- الضريبة على التركات: بالرغم من أن الضريبة وفقا لهذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة تفرض على عملية انتقال ثروة المتوفى إلى الورثة، إلا أن وعاء الضريبة يمثل قيمة الثروة محل الانتقال.

ج: الضرائب على الإنفاق.

تحتل الضرائب على الإنفاق مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لكثرة حصيلتها إضافة إلى سهولة تحصيلها، وتوافقها مع مفهوم العدالة الضريبية لكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته.

1-ضرائب المبيعات: تعتبر ضريبة المبيعات من أهم آليات السياسة الضريبية في ترشيد الاستهلاك، عن طريق توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الاستثمار، وتقوم ضرائب المبيعات على الواقعة المنشأة لدين الضريبة والمتمثلة في عملية البيع.

وقد لجئت إليها العديد من الدول في مواجهة بعض الأزمات المالية ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

-ضرائب المبيعات ذات المرحلة الواحدة: وفقا لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن الضريبة تفرض على رقم المبيعات عند مرحلة معينة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة، فقد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع، ويمكن التمييز بين صور مختلفة لهذه الضريبة.

-ضريبة المبيعات عند مستوى التصنيع: وفقا لهذا الشكل من الضريبة فإنها تفرض على المنتجات في مرحلة تصنيعها، ومن ثم فإن المنتجات الأولية والوسيلة يتم استبعادها كلية، إذ يقتصر فرض الضريبة فقط على المنتجات النهائية المصنعة.

في حالات كثيرة عندما يمتد نطاق الضريبة ليشمل جميع المنتجات الوسيطة والنهائية، فإن التشريع يسمح بخصم الضريبة على مستلزمات الإنتاج من الضريبة المستحقة على المنتجات النهائية.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب لعشماوي، "اقتصاديات الضرائب"، مرجع سابق، ص 98

- **ضريبة مبيعات الجملة** : وفقا لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن وعاء الضريبة يشمل صفقات المبيعات التي تتم بين تجار الجملة وتجار التجزئة، وعليه فإن صفقات المبيعات التي تعقد بين تجار التجزئة والمستهلك النهائي، لا تخضع للضريبة.

- **ضريبة مبيعات التجزئة** : اعتمدت ضريبة مبيعات التجزئة لتطبق على صفقات مبيعات التجزئة، أي البيع إلى للمستهلك الأخير أو النهائي.

ج- **ضريبة المبيعات المتعددة المراحل** : إذا كان من الصعب التمييز بين الخطوط الفاصلة للمجالات الممكن فرض ضرائب عليها، والحالات التي لا يمكن فيها ذلك بالنسبة لضريبة المبيعات ذات المرحلة الواحدة، فإن الأمر يختلف مع ضريبة المبيعات متعددة المراحل، فالضريبة تفرض على المراحل المتعددة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة، تبدأ من مرحلة إنتاج مواد الخام، وتمتد لتشمل كافة مراحل الإنتاج والتوزيع.¹

- **ضريبة رقم الأعمال** : وتعتبر من أهم ضرائب المبيعات متعددة المراحل، حيث تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ما يعنى أن نفس المنتج يخضع للضريبة في أكثر مرحلة إنتاجية وتوزيعية.

- **ضريبة القيمة المضافة** : تفرض ضريبة القيمة المضافة على القيم التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، والقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج، وهي تمثل مقدار الدخل الذي توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وأرباح وريع اقتصادي، فالضريبة لا تصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج عند كل مرحلة من مراحله.

- **رابعا الضرائب الجمركية** : تعتبر الضريبة الجمركية إحدى صور الضرائب غير مباشرة وضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا وخروجا، فإذا كانت الضريبة المفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية خروجا تسمى بـضرائب الصادرات، فإن الضريبة المفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا تسمى بـضرائب الواردات.

تتميز الضرائب الجمركية بوفرة الحصيلة الضريبية، بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية، وعدم شعور المكلف بعبئها، والمرونة حيث تتغير الحصيلة الضريبية بتغير الظروف الاقتصادية فتزيد في أوقات الرواج، وتقل في أوقات الانكماش. تقسم الضرائب الجمركية إلى:

أ- **الضرائب النوعية** : هي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد، أو الوزن، أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها، فوعاء الضريبة يكون حجم السلعة، أو عددها، أو وزنها، حيث يتميز هذا النوع من الضرائب بالبساطة

¹ عبد الفتاح العامري، "النظرية الضريبية"، مرجع سابق، ص 130

والسهولة النسبية في الربط والتحصيل، إلا أنه يؤخذ عليها أنها غير عادلة، إذ يكون عبئها أثقل على الأصناف الرخيصة مقارنة مع الأصناف الغالية، وكذا ثبات حصيلتها الضريبية رغم تغير قيمة السلعة الخاضعة لها، مما يستوجب إعادة النظر في مقدارها من وقت لآخر وتغييرها بتغير السلعة.¹

ب-الضريبة القيمة: هي تلك الأنواع من الضرائب التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من قيمة السلعة، هذه النسبة قد تختلف من سلعة لأخرى، ولنفس السلعة من فترة زمنية لأخرى، وفقاً لاختلاف الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها.¹

المبحث الثاني : التحفيز الضريبية كآلية لجذب الاستثمارات²

لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها لاستخدام الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية . لذلك تعتمد العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها ، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الاستثمار لما يوفر هذا الحافز للمشروعات والمنشآت من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي ، بل إن هناك تسابق بين الدول النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها.³

وستتناول في هذا المبحث المطالب التالية : المطلب الأول : ماهية الحوافز الضريبية للاستثمار،

المطلب الثاني : الآراء المتباينة حول أهمية التحفيز الضريبية

المطلب الأول : ماهية الحوافز الضريبية للاستثمار

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية الناجحة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة. واحدة من الأدوات المهمة المتاحة للحكومات لتحقيق ذلك هي تقديم الحوافز الضريبية للمستثمرين. تعتبر الحوافز الضريبية وسيلة فعالة لجذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي، حيث تعمل على تخفيض الضرائب المفروضة على الأرباح المستثمرة أو توفير تسهيلات ضريبية أخرى.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف الحوافز الضريبية و أهميتها و أشكالها و الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار و دورها في توجيه الاستثمارات .

الفرع الاول : تعريف الحوافز الضريبية

¹ محمد عباس محمزي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص 119.

² يستخدم الباحث مصطلح الحوافز الضريبية ليعبر عن الإعفاءات الضريبية وخفض العبء الضريبي معاً

³ صباح نعوش : أزمة المالية الخارجية في الدول العربية ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، 1998 م ، ص 39.

و رضا عبد السلام : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة . دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر ، دار السلام ، المنصورة ، 2002 ، ص 110 .

تعرف الحوافز الضريبية بأنها : " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بمهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد ، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة " ¹.

كما عرفت بأنها : " مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة " ². فالحوافز الضريبية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على اتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضرعية معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها ، أو عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيض أسعار الضريبة ، أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل ، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار أو تنمية الادخار ³. فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز .

فالمستثمر الأجنبي يوازن بين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد فإذا قدمت له الدولة المستوردة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام علي الاستثمار دفع رؤوس أمواله لاستثمارها فيها ⁴.

الفرع الثاني أهمية التحفيزات و الاعفاءات الضريبية للاستثمار.

حرص الدول علي أن تضمن تشريعاتها الاقتصادية كثير من الضمانات والمزايا التي تيسر تحقيق غايات اقتصادية وغير اقتصادية ، وفي هذا الخصوص فإن الإعفاءات الضريبية تستهدف تحقيق مقاصد متنوعة علي المستوي الاقتصادي ، فإن زيادة حجم الاستثمار الأجنبي والوطني يأتي علي قمة الأهداف الاقتصادية للإعفاءات الضريبية ، فالمستثمر يضع في اعتباره دائماً العائد الذي سوف يحصل عليه نتيجة لاستثمار أمواله وسوف يتخذ حجم قراره بالاستثمار كلما زادت احتمالات حصوله علي عائد أكبر ففرض الضرائب علي المشروع الاستثماري يؤدي بالطبع إلي تقليل هامش الربح الذي يحصل عليه المستثمر هو الأمر الذي قد يصرفه عن اتخاذ قراره بالاستثمار في الدول التي تفرض أعباء ضريبة مرتفعة ويأتي من هنا أهمية الإعفاءات الضريبية أو انخفاض سعرها كعامل جذب لرؤوس الأموال الأجنبية إلي الدول . كما تهدف الإعفاءات الضريبية أيضاً إلي زيادة حجم المدخرات المحلية وذلك باعتبار

¹ رمضان صديق : الضمانات القانونية والحوافز الضريبية ، مرجع سابق ، ص 54.

² عبد الباسط وفا : نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على أرباح شركات الأموال في مصر مجلة حقوق حلوان ، العددان الخامس والسادس ، يناير - يونيو ، 2001 ، ص 84.

³ أمين السيد أحمد لطفي : القياس والتحليل المحاسبي لعوائد وتكاليف الحوافز الضريبية في البلاد النامية أو الآخذة في النمو ، أحد أبحاث المؤتمر الضريبي الثامن الذي عقدته كلية التجارة بجامعة عين شمس ، بعنوان : دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار وتوفير فرص للشباب ، القاهرة ، 23-24 مارس 1996 ، ص 01.

⁴ حبيب الرحمن جدى : دور السياسة الضريبية في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية في الدول الخذة في النمو ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1982 م ، ص 302.

أن هذه الإعفاءات تزيد من الدخل المتاح للأفراد وهو الأمر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادة التي حدثت في دخولهم للادخار . كما تهدف الإعفاءات الضريبية لتحقيق أغراض اجتماعية

أولاً: الإعفاءات الضريبية للأغراض الاجتماعية

أ- (إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة ومراعاة الأعباء العائلية) ويتم ذلك بأن تراعي التشريعات الضريبية إعفاء حد معين من الدخل تفرض عليه ضريبة وهو الحد اللازم لمعيشة الفرد وأسرته وهو ما يعرف بحد الكفاية ، فإذا زاد الدخل الشخصي عن الحد اللازم للمعيشة يخصم القدر اللازم للمعيشة وتفرض الضريبة علي ما زاد عن ذلك ، أما إذا نقص الدخل الشخصي عن حد الكفاية فيعفي من الضرائب¹.

ب - **خصم أعباء الديون** : يرى علماء الفكر المالي الحديث أن للديون تأثيراً علي المقدرة التكاليفية للمكلف بحيث تنقص مقدرة التكاليفية بسبب أعباء الديون ، ولذا فقد رأى العلماء وجوب خصم أعباء الديون من الدخل قبل فرض الضريبة ، والمقصود بالديون هنا تلك المرتبطة بإنتاج الدخل نفسه دون غيرها ، وذلك كالديون التي يستقرضها صاحب العمل من أجل إنتاج السلع ، فتخصم هذه الديون من إجمالي الدخل الذي يحصل عليه المكلف حتى تفرض الضريبة علي الدخل الصافي².

ثانياً- (الإعفاءات الضريبية للإغراض الاقتصادية)

كما يهدف الإعفاء من الضرائب إلي تحقيق أغراض اجتماعية ، فإنه يستخدم لتحقيق أغراض اقتصادية وهو النوع الذي يهمننا به في بحثنا والخاص بالإعفاءات كأداة من أدوات جذب الاستثمار كتشجيع الاستثمار والادخار ، فانخفاض سعر الضريبة نتيجة لإعفاءات معينة يؤدي تلقائياً إلي زيادة الدخل ، ومن ثم زيادة الادخار خاصة في حالة ارتفاع أسعار الفائدة علي الودائع الادخارية ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ - **الإعفاءات الضريبية لتشجيع الادخار** : إذا كان الاقتصاد الوضعي يهدف من إعفاء المدخرات هو مساهمة تلك المدخرات في عمليات التنمية والاستثمار ، فالأصل أن يكون في نظام الضرائب تحفيزاً للاستثمار وليس تحفيزاً فقط للادخار . وقد يحصل في بعض الدول أنها تعفي فوائد البنوك من أي ضريبة وتتصور بذلك أنها تخدم الاقتصاد ؛ لأنها تشجع الناس على الادخار ، وبالعكس هذه عملية مغايرة للاستثمار والتنمية ؛ لأن فيها تشجيعاً للناس على الكسل ، وعلى عدم المخاطرة ، فإذا وجد الناس من يأخذ أموالهم ويعطيهم عليها فائدة مضمونة وكانت الحصيلة أن رأس المال مضمون والفائدة مضمونة ، ومعفاة من الضرائب فلماذا يعملون إذا ؟ فإذا عملوا مثلاً في أي مجال كمجال الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التجاري يجدون أنهم معرضون لخطر العمل وخسائره إذا فهناك جهد وتعب يجب أن يبذل ، ثم إن هناك ضرائب أعفت الفوائد من الضرائب وشجعت الناس على الادخار في

¹ عبد العال الصكيان : موجز في المالية العامة ، ط 1 ، 1963 ص 299 ، محمد حلمي مراد : مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ط 1 ، 1964 ص 215 ، يسرى محمد أبو العلا . المالية العامة . دار النهضة العربية ، 2005 ص 133.

² محمد حلمي مراد : مالية الدولة . مرجع سابق ص 218.

البنوك ، وكانت ان تدفع ، كل هذه الأمور تجدها واضحة جدا في بلد مثل الجزائر ، حيث النتيجة أن هناك مليارات من الاموال أصبحت معطلة لا تعمل ، وامتنع الناس من الاستثمار ، والمستثمرين لا يستطيعون أن يجدوا الأموال ؛ لأن الاقتراض بسعر مرتفع ، بينما ربح المستثمر لا يغطي سعر الفائدة الذي يدفعه فلماذا يقترض ، لهذا انخفض الاستثمار ، و بالتالي ينبغي النظر عند وضع قانون الضرائب على أنها أداة تخطيطية وليست أداة تمويلية فقط ، فإذا نظرنا إلى الضرائب على أنها أداة تمويلية فسيؤدي

هذا إلى تدمير اقتصاد أي بلد .. إذن فهي أداة تخطيطية¹ ، فإذا أخذت بهذا المفهوم فينبغي أن تفرض الضرائب

2.

على الثروة السائلة ؛ لكي تشجع الناس على الاستثمار ، لكن إذا أخذت الثروات الشكل السائل للنقد ، فهذا يعني أنها معطلة عن خدمة المجتمع ، ولهذا فيجب إخضاعها لأعلى نسبة من الضريبة ، ثم تخف تدريجيا بعدة عوامل ، أي تخف تدريجيا على حسب الفائدة التي تعود منها على المجتمع ،

فمثلا نريد تشجيع الإنتاج الزراعي فتخفض ضريبة الإنتاج الزراعي ، فتتجه رؤوس الأموال للاستثمار فيه ، أو مثلا إذا احتاجت البلد إلى صناعات معينة تخفض ضريبة هذه الصناعات ، وأن تفرض الضرائب إما على الأصل في

¹ وفي مقارنة لهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار والذي لا يقره الإسلام وأسلوب الاستثمار في أصول إنتاجية حقيقية عن طريق نظام الاستثمار المباشر والمشاركة وهو ما تقرره الشريعة الإسلامية ، فإن الدكتور " حازم الببلاوي " بين كل من حالي أسبانيا وبريطانيا ، ففي بداية القرن السادس عشر كانت أسبانيا . وبسبب ما حصلت عليه من الكشوف الجغرافية . تعد أقوى دولة أوربية بمفهوم الثروة المعاصرة ؛ إلا أنه وخلال خمسين عاما انحارت أسبانيا اقتصاديا ؛ وذلك لأنها احتفظت بثروتها في صورة نقدية . التوظيف المالي من خلال الفائدة . في حين أن بريطانيا التي حصلت على ثروة أقل استطاعت وبسرعة أن تحول هذه الثروة إلى ما يسمى في الاقتصاد بالثروة الحقيقية ، فحولتها إلى مصانع ومزارع ، وأسطول تجاري ، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يعتقدون أن هزيمة أسبانيا في معركة " أرمادا " كانت لأسباب اقتصادية تعلق بالكيفية التي تصرف بها كلتا الدولتين في ثروتهما . نقلا عنه د / سامي نجد رفاعي : دراسة تحليلية لآثار تطبيق فرضية الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق . كلية التجارة ، جامعة (٢) المنصورة ، 9-12 إبريل 1983 م ص 1700 .

² فرضت السياسة الضريبية أهميتها كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات إلى جانب سياسة النفقات العامة وبالتكامل معها ، انطلاقا من وحدة السياسة المالية ، ومن هذه الأهمية على السياسة الضريبية أن تتعامل بحكمة بحيث تشجع العملية الإنتاجية ، وتخفز الاستثمار ، لا أن تعوقها ؛ لذلك قيل أن " على السياسة الضريبية ألا تدمر الشجرة لتحصل على الثمرة ، ولكن عليها أن تقوى الشجرة ومن بعد تحصل على أفضل ثمارها " وأن تكون أداة مرنة . انظر د / الوليد صالح عبد العزيز : دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات ، مرجع سابق ص 8.

فوضع الضريبة على المال السائل عملية جوهرية جدا ، وربما حوربت من فئات معينة كالتالي كانت أصلا في إنشاء البنوك في العالم ؛ لأنها وضعت كل التسهيلات للناس لكي يضعوا أموالهم سائلة في البنوك وقضوا على الإنتاج ، فالعالم يكتشف أن المشاكل التي تعانيها الرأسمالية ناتجة أصلا عن هذا النظام الذي يقول : بأن وضع الودائع في البنوك هو أسهل طريق للربح ، إذا فالنظام المقترح يحارب هذه النقطة من ناحيتين : أ. من ناحية الربا ومنع أخذ الفوائد ب - من ناحية تحصيل الضرائب على المال السائل . وهذا بعكس النظرة التي تعطى فوائد على المال السائل وتغنيه من الضرائب والتي كانت من نتيجتها التضخم الذي ينشأ عن توليد النقود من الأموال الائتمانية وهي ليست أموالا فعلية .

بعض أنواع الأنشطة مثل المال السائل أو على الناتج مثل الزراعة أو الصناعة ، ولكن لا تفرض على الربح ، وسنجد أنه بفرضها على رأس المال أو على الناتج سنحقق فوائد عديدة منها :

الفائدة الأولى : السهولة في جبايتها ، فإذا كانت جباية الضرائب من رأس المال فإنه لا يوجد أي اختلاف بين المستثمر وبين الممول ومن السهل جداً أن نعرف رأس المال الموجود ، ثم إننا إذا أردنا جبايتها من الإنتاج فأيضاً لا يوجد مجال للاختلاف فيه ؛ لأنه معروف أن الفدان ينتج كذا ، والمصنع ينتج كذا ، ففيها سهولة .

الفائدة الثانية تحفيز الممولين على اختيار المجال الناجح للاستثمار ؛ لأنه سيدفع ضريبة سواء ربح أم خسر ، فسيبذل أقصى جهد في البحث عن المجال المربح .

الفائدة الثالثة : إن هذه الضريبة وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة تصيب الأموال ، وتحفز على استثمارها ، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة .

الفائدة الرابعة : تعويد الناس على أن يكونوا مدرين ناجحين فيقوموا بضغط تكاليفهم بقدر الإمكان لعملهم المسبق بأنهم سيدفعون الضريبة ربحوا أم خسروا¹.

ب- الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار : تلعب الحوافز الضريبية دوراً هاماً في تحسين مناخ الاستثمار نظراً لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات في المجالات المرغوب فيها اقتصادياً وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الضريبية².

فتعد الإعفاءات الضريبية أحد أهم أدوات تشجيع الاستثمارات ، كما أنه أداة هامة لجذب قطاعات السكان نحو الإقامة في مناطق جديدة لهدف تعميرها وإعادة توزيع السكان فيها ، وجعلها مصدراً من مصادر التصدير ؛ ذلك لأن الإعفاءات الضريبية تلعب دوراً هاماً في تحقيق ما تهدف إليه الدولة في إطار سياسة التنمية ، وقد تكون هذه

¹ ولعل من المفيد أن أذكر أن الاقتصادي الفرنسي (موريس آليه) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988 م ، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور ، وأن يستبدل بمذه الضرائب على الدخل ضريبة أساسية لا مكملة على رأس المال بمعدل نسبي ، لا تتعدى مقداره 2-2.5 % وهو معدل معتدل ، لا يصيب رأس المال ، بل يصيب ثمنه ، وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار ، وتعاقب رأس المال السيئ الاستخدام أو العاطل غير المنتج ، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة ومؤهلة ، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية ، ورأي أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل ، وأن رأس المال مال ، بخلاف الدخل فإنه باطن ، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية إذا ما طبقت على رأس المال فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه ، ويلاحظ أن هذه الأحكام التي يقترحها (موريس آليه) شبيهة جداً بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة . انظر : موريس آليه مقال يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخل . Allais , Maurice II fautsupprimer tous lesimpots surles revenus , le figaro magazine , 1989 .

52-57 , PP : + . الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة مشار إليه في د / مرسى حجازى جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، ع 61 ، 2006 ، ص 67.

² رمضان صديق الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، مرجع سابق ص 54 . أمين السيد لطفي : القياس والتحليل المحاسبي لعوائد وتكاليف الحوافز الضريبية في البلاد النامية أو الأخذة في النمو ، ص 37 .

الأهداف قومية ، كدعم الصناعات المحلية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، أو قد تكون لأهداف إقليمية كتوزيع الأنشطة الاقتصادية المختلفة على أقاليم الدولة ، والتوسع في إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتوفير احتياجات المواطنين في هذه المناطق النائية لجذب الآخرين في هذه المناطق الجديدة¹.

الفرع الثالث : أشكال الحوافز الضريبية

تتباين أشكال الحوافز الضريبية التي يمكن أن تتخير منها الدول ما يتفق مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، وما تصبو إليه من أهداف قومية² ، ومن هذه الحوافز ما يلي

- 1- الإعفاءات الضريبية . 2- التمايز في سعر الضريبة . 3- ترحيل الخسائر . 4- الاستهلاك المعجل . 5- الائتمان الضريبي (الخصم الضريبي) و نتناول أشكال الحوافز الضريبية كالآتي :

أولا الإعفاءات الضريبية

يقصد بالإعفاء الضريبي منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية³. ونظراً لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية ، لجأت إليه أغلب الدول وبخاصة الدول النامية ، وذلك في بداية حياتها ، أي أن المستثمر يتمتع لعدد من السنوات بأجازة من التعامل من مصلحة الضرائب ؛ ولذلك سميت بالأجازة الضريبية Taxholiday

- صور الإعفاءات الضريبية : يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث آثار مقصودة ومحددة ، ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية :

1. **الإعفاء الدائم :** يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طول حياتها دون خضوعها للضريبة مادامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة ، وأبرز هذه الإعفاءات في التشريع الضريبي المصري هو إعفاء

¹ سمير سعد مرقص ، محمد صبرى : استخدام الهندسة الضريبية في تخطيط وتقييم سياسة الإعفاءات الضريبية ، مرجع سابق ص 33 .
² يوجد أنواع أخرى منها : نظام تأجيل الضريبة أو وقفها : بإرجاء إدخال الربح في وعاء الضريبة ، أو تأخير استحقاق الضريبة أو دفعها مما يشجع المشروعات على إعادة استثمار أرباحها ، ونظام تثبيت الضريبة (بتحديد سعر ثابت للضريبة طوال حياة المشروع أو مدة الاستثمار ، حتى لا يتعرض المشروع لاضطراب في أعماله نتيجة تعديل نظام الضريبة أو سعرها) ونظام معونات الاستثمار (بمنح المشروع حق استهلاك الأصول الرأسمالية بأكبر من قيمتها الدفترية) لمزيد من التفصيل . انظر : د / عبد الرسول عبد الهادى ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع النشاط الصناعي ونشاط التصدير ، المؤتمر 13 لكلية التجارة جامعة عين شمس يومى 13-14-11/2001 ص 2-3 ، د / صالح محمد حسن الحملاوي ، تأثير الإعفاءات الضريبية كحافز لتشجيع الاستثمار في إطار التجربة المصرية للخصخصة ، المؤتمر الضريبي للامن لكلية التجارة ، جامعة عين شمس يومى 11-12 / 1997 ص 4-5 .

³ لمزيد من التفصيل حوال تعريف الإعفاء الضريبي راجع : د / عبد الحفيظ عبد الله عيد : آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1986 ص 13. محمود السيد الناجي : دراسة تحليلية لسياسة الإعفاءات الضريبية في التشريع المصرى مجلة تجارة عين شمس ، 1981 ص 302 ، محمد محمود شعيب : تأثير الإعفاءات الضريبية على معدلات الاستثمار ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، =كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث 1994 ص 59، صلاح محمد زين الدين : المالية العامة ، بدون دار للنشر ، 2002 ص 289

منشآت تربية النحل إعفاء مطلقا بالنسبة للضريبة الموحدة والضريبة على أرباح شركات الأموال ، وكذلك الإعفاء المطلق للمنشآت الزراعية ذات الطبيعة المهنية من تلك الضرائب¹.

وقد يهدف هذا الإعفاء تشجيع إنشاء هذه المشروعات لما لها من أهمية في مجال الأمن الغذائي². كما يهدف هذا الإعفاء إلى تحفيز الاستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية أو ذات العائد المنخفض وكلا الأمرين معا .

2 - الإعفاء المؤقت أو الأجازة الضريبية : يقصد بالأجازة الضريبية " Taxholiday منح إعفاء ضريبي مؤقت للمشروع الاقتصادي بحيث لا يطلب من الممول دفع ضريبة عن الإيرادات والأرباح التي يحققها عن نشاط معين خلال فترة محدودة من الزمن تتراوح في الغالب بين ثلاث وعشر سنوات.

واستنادا إلى هذا المفهوم فإنه يمكن استخدام الإعفاء الضريبي بطريقة تسمح بأن تمارس دوراً هاماً في التأثير على حجم الاستثمار ونمط توزيعها بين القطاعات المختلفة ، وتلعب دوراً هاماً في تقليل المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة ، وتزويد العائد الصافي ، وتحقيق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها خاصة المشروعات التي تحقق أرباحاً في بداية حياتها الإنتاجية ؛ مما يشجع المستثمر على الاستثمار في الدولة التي تعطى هذا الحافز.

أشكال ويعد الإعفاء المؤقت أو الأجازة الضريبية هو الشكل الغالب من الحوافز الضريبية وأكثرها انتشاراً لتشجيع الاستثمار.

وتختلف فاعلية الأجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى أخرى من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فبعض التشريعات تمنح الأجازة الضريبية للمشروعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي ، والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة ، أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لمنح هذه الأجازة ؛ لذلك

يختلف الدور الذي يمكن أن تمارسه الأجازة الضريبية على قرار الاستثمار من تشريع إلى آخر وفقاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل بلد³.

وهذا الحافز من شأنه أن يشجع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم في البلدان النامية حتى يتمتعوا بالإعفاء الضريبي على أرباحهم ؛ ذلك لأن المستثمر الأجنبي عادة ما يأخذ الإعفاء الضريبي في الاعتبار عند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعه الاستثماري ، حيث يتمثل هذا الإعفاء دخلاً إضافياً للمشروع يقدر بمقدار حصة الضريبة التي يتعين عليه دفعها في غياب الإعفاء ، كما أن الإعفاء الضريبي يغطي جزءاً مهماً من تكلفة المخاطر

¹ حامد عبد المجيد دراز : دراسات في السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ص 215

² راجع في ذلك قانون الضرائب على الدخل رقم 57 لسنة 1981 م والمعدل بالقانون رقم 187

³ يونس أحمد البطريق ، د / سعيد عبد العزيز : النظم الضريبية ، مرجع سابق ص 84،85.

التي قد يتعرض لها المشروع في بداية حياته.¹ فاللجوء إلى الحوافز الضريبية المتمثلة بالإعفاءات الضريبية بشكل كلي أو جزئي يلعب دورا مهما في تشجيع الاستثمار .

لذا نجد أن هذا الحافز أكثر شيوعا في البلدان النامية التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في عملية التنمية .

المشاكل والسلبيات المرتبطة بهذا الشكل من الحوافز الضريبية : على الرغم من شيوع هذه الحافز في البلدان النامية ، إلا أن هذا الحافز ينطوي في جانبه العملي على بعض المشاكل والسلبيات والمحاذير التي تحتم على الدول النامية أن تأخذها في الاعتبار عند منحها لهذا الحافز ، وأن تعمل على تلافيها ومن أهم هذه المشاكل والسلبيات ما يلي :

أ : تحديد بداية سريان فترة الإعفاء ، كيف تحسب ؟ هل تبدأ هذه المدة من تاريخ إعطاء الموافقة النهائية للمستثمر بإقامة مشروعه أو من تاريخ بدء تشغيل المشروع ؟² إن التحديد بناء على التاريخ

الحصول الأول (تاريخ على الموافقة بإنشاء المشروع) قد يؤدي إلى عدم تمتع المشروع بهذا الإعفاء حيث قد تستغرق فترة إنشاء المشروع مدة الإعفاء ، أو قدرا كبيرا منها ، وبهذا ينعدم أو يقل أثر هذا الحافز لدى المستثمر ، ولو تم التحديد وفقا للتاريخ الثاني (تاريخ بداية الإنتاج) فإن ذلك قد يدفع المستثمر إلى التأخير في تنفيذ المشروع وإطالة فترة الإنشاءات والتجهيزات السابقة لبدء الإنتاج ، مما يضيع على الدولة جانبا من مواردها (١) .. والحل المقترح لذلك : هو إعطاء المستثمر مدة معقولة لإقامة المشروع تبدأ من تاريخ الموافقة النهائية من الجهة المختصة على إنشاء المشروع ، بحيث تبدأ فترة هذا الإعفاء بانتهاء هذه المدة إذا لم يكن المشروع قد بدأ التشغيل بالفعل وإلا فإنها تبدأ من تاريخ التشغيل أي التاريخين أقرب إلى الموافقة النهائية على إقامة المشروع (٢) .

ب- قد تمنح بعض الدول فترة الإعفاء للتوسعات في المشروعات ، وهذا قد يؤدي إلى تداخل فترات الإعفاء ، وبالتالي صعوبة تحديد الأرباح الناتجة عن المشروع الأصلي والتوسعات اللاحقة فيه ، خاصة إذا لم تتخذ تلك التوسعات شكل خطوط إنتاج جديدة مستقلة ، وإنما اندمجت في خطوط إنتاج المشروع الأصلي ، وهنا تنشأ صورة أخرى من نفس المشكلة حيث تتداخل حسابات المشروع الأصلي مع حسابات التوسعات ويصعب بالتالي فصل أرباح المشروع الأصلي عن أرباح التوسعات اللاحقة فيه .

والحل المقترح لذلك هو : إمساك المستثمر لدفاتر منتظمة لكل من المشروع الأصلي والتوسعات اللاحقة ، أو معاملة التوسعات ضريبيا وفقا لحصتها في رأس المال الإجمالي للمشروع.³

¹ السيد عبد المولى : الوجيز في التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية 1999 ص 173.

² ومن الملاحظ أن اختيار بداية تطبيق الأجازة الضريبية من الأمور التي تؤثر على قدرة وفعالية هذا الإعفاء على جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، كما أنه يؤثر من ناحية أخرى التكلفة التي يتعين على الحكومة دفعها ، والتي تتمثل في مقدار الفاقد في الحصيلة الضريبية والتي كان من المقدر قيام الدولة بتحصيلها في حالة عدم وجود الأجازة الضريبية .

³ هشام محمد سيد الحموي : استخدام التحليل الكمي لقياس آثار الحوافز الضريبية ، رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ، 1989 ص 46 .

ج : قد تنثور مشكلة أمام الإعفاء المؤقت من الضريبة وهي أن المشروعات الاستثمارية وفقاً لطبيعة كل مشروع تختلف أمام فرص تحقيق الربح عند بداية التشغيل .

وبالتالي عند بداية مدة سريان الإعفاء ، فهناك مشروعات تحقق خسارة في بداية التشغيل خاصة كانت جودة المدخلات الصناعية المحلية ، أو مهارة العمال الوطنيين محدودة ، وهناك مشروعات أخرى قد تحقق أرباحاً ضئيلة في بداية التشغيل للاعتبارات المحيطة بطبيعتها ، وهناك مشروعات تالفة تحقق أرباحاً طائلة ، ولا يفيد من الإعفاء المؤقت إلا النوع الأخير من المشروعات ، بينما قد يكون من مصلحة النوعين الأولين تقرير ترحيل الخسائر إلى الأمام بما يسمح بخضم خسائر تشغيل المشروع في سنواته الأولى من أرباحه في سنواته التالية .

والحل المقترح لذلك : هو تفاوت مدة الإعفاء بحسب طبيعة المشروع والعائد المتوقع منه بحيث لا تكون مدة الإعفاء موحدة بالنسبة لكافة المشروعات (١) .

د - من ناحية رابعة فإن هذا النوع من الإعفاءات يثير مشكلة هامة ، وهي كيفية احتساب أقساط الاستهلاك بالنسبة للآلات وأجهزة المشروع عند نهاية مدة الإعفاء الضريبي المؤقت ، فكيف يتسنى للمستثمر بعد نهاية الأجازة الضريبية أن يحسب أقساط الاستهلاك وصولاً إلى تحديد ربحه الصافي الخاضع للضريبة ؟ إن هذا التساؤل يضعنا أمام افتراضين وذلك عند خصم أول قسط للاستهلاك بعد نهاية مدة الإعفاء المؤقت ، وطبقاً للافتراض الأول فإن هذا القسط سيعتبر القسط الأول لاستهلاك الآلات والأجهزة ، وهذا هو الأقرب إلى تحقيق هدف الإعفاء المؤقت الممنوح للمشروع ، ومع ذلك فإن هذا الافتراض قد يؤدي إلى تخلف الفن الإنتاجي للمشروع في السنوات الأخيرة من الإنتاجي الافتراضي لهذه الأجهزة والآلات حيث سيحتفظ بها المشروع إلى أن العمر تنتهي أقساط استهلاكها بالرغم من نهاية عمرها الإنتاجي .

أما الافتراض الثاني : فإنه يقوم على أساس احتساب هذا القسط على أنه القسط السادس من أقساط استهلاك الأجهزة والآلات (بافتراض أن مدة الإعفاء تبلغ خمس سنوات) ويفقد هذا الافتراض الإعفاء الضريبي ميزته الحقيقية حيث أن قسط الاستهلاك قد يستغرق صافي دخل المشروع في سنوات تشغيله الأولى فيما لو كان خاضعاً للضريبة .

ويرى البعض¹ أن علاج هذه المشكلة هو رفع نسبة الخصم المعتبر لقسط الاستهلاك من أرباح المشروع بعد نهاية مدة الإعفاء المؤقت بحيث يتم استهلاك قيمة الآلات والأجهزة مع نهاية عمرها الافتراضي وبما يسمح بتعويض فترة الإعفاء المؤقت التي تخصم خلالها أقساط استهلاك الآلات المشروع .

¹ محمد إبراهيم محمود : سياسة الإعفاءات الضريبية ، مرجع سابق ص 14،15

هـ - قد تلجأ الشركات التي انتهت فترة الإعفاء بالنسبة لها إلى غلق أبوابها تمهيدا لتكوين شركات جديدة تتمتع بفترة إعفاء أخرى ، أو أن تلجأ قرب انتهاء فترة الإعفاء إلى تشكيل شركات أخرى منبثقة عنها لتتمتع بإعفاء ضريبي جديد¹.

و ضمنا لعدم استغلال فترة الإعفاء الضريبي في تحقيق مزايا خاصة ثم ترك المجتمع وتنمية المشروع بعد انتهاء فترة الإعفاء يقترح البعض² النص على حظر إنهاء المشروع أو التوقف عن النشاط أو التنازل عنه بعد انتهاء فترة الإعفاءات لمدة لا تقل عن ضعف فترة الإعفاء الممنوح ، وإلا التزم الممول بمبلغ الضريبة الواجبة عن فترة الإعفاء .

الفرع الرابع- الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار

تختلف الحوافز الضريبية في تأثيرها من نشاط لآخر و من دولة لأخرى و داخل الدولة من إقليم ضريبي إلى آخر ، وذلك للاختلاف في الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، كما أن الحافز أو الإعفاء الواحد يختلف تأثيره من مشروع لآخر أو من إقليم إلى آخر ، كما يختلف تأثيره من دولة لأخرى ، كل ذلك وضع تحديا آخر أمام الهندسة الضريبية في تحديد الشكل المناسب للإعفاءات و الحوافز التي تناسب المشروعات المختلفة أو بمعنى آخر الأحوال و الظروف و المشروعات التي يعتبر الحافز منها أكثر مناسبة و فاعلية و بالتالي الوقوف على الشكل الأمثل لاستخدام إعفاء أو حافز من وجهة نظر المخاطبين بهذه الإعفاءات³

يكون فيها الإعفاء أو الحافز منتجا و فعالا و يحقق ميزة حقيقية للمخاطبين به و في نفس الوقت لا يمثل تكلفة مبالغا فيها بالنسبة للخزانة العامة للدولة .

كما تهدف الهندسة الضريبية إلى تحقيق أكبر تأثير ممكن بأقل قدر من الحوافز ، و كذلك اختيار الحوافز الأقل تكلفة و المفاضلة بين الحوافز و الإعفاءات بحسب تكلفتها و الفائدة منها ، أي اختيار كفاءة هذه الإعفاءات في تحقيق أكبر قدر من المخرجات بأقل قدر من المدخلات أو بنفس القدر من المدخلات من خلال تخطيط دقيق يوفره منهج الهندسة الضريبية .

تعول دول العالم سواء المتقدمة أو النامية على الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية و زيادة معدلات النمو الاقتصادية و الاجتماعية في الدول المضيفة للاستثمارات ، و تتجلى أهمية ذلك خصوصا بالنسبة للدول النامية لكونها تفتقر إلى رؤوس الأموال الذاتية الكافية لتمويل التنمية .

¹ اللجنة العلمية لمؤتمر اتحاد مديري الضرائب الأفارقة ، الحوافز الضريبية للمشروعات الاستثمارية وفقا لقانون الضرائب على الدخل ، المؤتمر الضريبي الثامن للاتحاد ، القاهرة من 2-5/12/1996 ص 8.

عبد الباسط وفا . نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على أرباح شركات الأموال في مصر .

² رمضان صديق محمد : ضوابط الإعفاء الضريبي ، الضرائب ودورها في علاج عجز الموازنة ، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد 46 ديسمبر 1991 ص 113 .

³ حمدي عبد العظيم ، الهندسة الضريبية لتشجيع الاستثمار و الخصخصة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، الجزء الأول 1999 ،

و يثور في الفقه خلاف على حجم الحوافز الضريبية الواجب منحها ، فرأى البعض¹ ضرورة الحد من ، هذه الحوافز و الإعفاءات ، نظرا لأن منحها يؤدي إلى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات و البنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات .

كما و أن البعض الآخر يشير إلى أن الحوافز الضريبية في الدول النامية قد أدت إلى وجود بعض التعقيدات الإدارية ، فضلا عن تقليل العدالة و المساواة في النظام الضريبي إضافة إلى الصعوبات التي تواجه تصميم الحوافز الضريبية و تطبيقها في الدول النامية .

كما أن البعض يرى أن هذه الحوافز سوف تؤثر بلا شك على الادخار و هيكله .

الفرع الخامس الحوافز الضريبية و دورها في توجيه الاستثمارات :

تسعى العديد من الدول النامية إلى زيادة حجم الاستثمارات بهدف الإسراع بعجلة التنمية الاقتصادية ، و على الرغم من ضعف الأمل في انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدول النامية ، إلا أن السياسة الضريبية مطالبة — بما تقدمه من حوافز متعددة— بالعمل على جذب رؤوس الأموال سواء الأجنبية أو المحلية من مصادرها المختلفة .

و ينبغي على السياسة الضريبية الاهتمام باختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، و ذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الضريبية حتى تتحقق الأهداف المرغوبة . كما ينبغي على السياسة الضريبية عند اختيار أشكال و صور الحوافز الضريبية التي يتضمنها التشريع الضريبي ألا يكون لها آثار سلبية ، كما أن الترشيد في استخدام تلك الحوافز يعد نوعا من ترشيد الإنفاق الحكومي لأن هذه الحوافز في حقيقتها نفقات حكومية تتنازل عنها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية . و يتضح من خلال ما تقدم أن منح الحوافز الضريبية يجب أن لا يتم دون ضوابط معنوية حتى لا تحدث آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني . و أن المشكلة الحقيقية في تصميم و تخطيط هذه الحوافز بحيث² :

أ- تكون هذه الحوافز أكثر مناسبة للمشروعات الاستثمارية .

ب- المفاضلة بين الحوافز الضريبية و غير الضريبية في ضوء تكلفتها .

ج- المفاضلة بين العائد الوطني للحوافز .

د- تصميم الحافز الذي يتم اختياره لتحقيق أكبر فائض قومي و اقتصادي و بين استخدامه ليصل إلى تحقيق الربحية الاجتماعية .

¹ سمير سعد مرقص و الأستاذة ماري سعد عطا الله ، تقييم الإعفاءات المقررة لكل من الاستثمارات النقدية و العملية دراسة تحليلية انتقادية ، مجلة المال و التجارة ، العدد 313 مايو " 1995

² سمير سعد مرقص ، الإعفاءات و الحوافز الضريبية و دور جديد في التنمية - مصر ، مجلة التجارة و الاستثمار العدد 99 ، أول مارس 1995 ، ص 142.

هـ إعادة ترتيب الحوافز في ضوء الفائض أو ربحية هذه الحوافز ، و بالتالي إخضاع الحوافز و الإعفاءات الضريبية للقياس ، و بالتالي استبعاد النظرة إلى الحوافز و الإعفاءات على أساس أنها فاقد مالي لتصبح تكلفة أو تضحية مقابل عائد .

المطلب الثاني : الآراء المتباينة حول أهمية التحفيز الضريبية

تعد الإعفاءات الضريبية الممنوحة للممولين للأغراض الاقتصادية من أهم الإعفاءات الضريبية في الكثير من دول العالم لأنها تساهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل فعال خاصة في الدول النامية فقد تمنح هذه الإعفاءات لرؤوس الأموال الأجنبية أو المحلية تشجيعا للمستثمرين لاستثمار أموالهم في الأنشطة الحيوية والهامة للدولة والتي تضمن للمستثمرين إعفاء أرباح هذه الأنشطة من الضرائب المستحقة عليهم وتدفقات نقدية لا بأس بها الأمر الذي يجعل المستثمرين يقصدون ويوجهون استثماراتهم إلى مناطق الامتياز الضريبي .

ففكرة الإعفاءات الضريبية تقوم على أن الممول أيا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا يفيد ويساهم في الاقتصاد القومي بطريقتين هما :

أ- الأسلوب المباشر في تحقيق أهداف المجتمع : طبقا لهذه الطريقة يفيد الممول الاقتصاد القومي ويساعد الدولة في تحقيق أهدافها باقطاء جزء من دخله أو ثروته سداد للضرائب المستحقة عليه مساهمة منه في تحمل الأعباء والنفقات الكثيرة التي تتحملها الدولة .

فهذه الطريقة تعتبر مساهمة مباشرة في توجيه المبالغ المقطوعة من الممولين لتحقيق الأهداف التي ترى الدولة تحقيقها .

ب-الأسلوب الغير مباشر في تحقيق أهداف المجتمع : طبقا لهذه الطريقة فإن الممول يستطيع مساعدة الدولة في تحقيق أهدافها بطريقة غير مباشرة عن طريق ممارسته لنشاط معين يضيف من خلاله قوة إنتاجية تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية الكلية في الدولة خاصة وأن مساهمة كل ممول أو مواطن يتوقف على حجم ونوع النشاط الذي يزاوله ومدى أهمية هذا النشاط للمجتمع ، فكلما كان مفيدا وهاما للمجتمع كلما حرصت الدولة على إنمائه وتشجيع المواطن والممولين الإقبال عليه بمنحهم الكثير من المزايا وعلى الأخص إعفاء الأرباح التي تحققها هذه الأنشطة من الخضوع للضرائب .

لذلك فإن الدولة عندما تقوم بتخفيض المساهمة المباشرة للممولين بإعفاءهم من الضرائب المستحقة عليهم لتشجيعهم على مزاوله أنشطة اقتصادية فإن ذلك لا يتنافى مع مبدأ العدالة الضريبية ، طالما نتج عن هذا التخفيض زيادة المساهمة غير المباشرة بمزاولته أو مضاعفته للنشاط الإنتاجي والحيوي للاقتصاد القومي ، وفي الوقت الحاضر وبعد ما تبين لخبراء وعلماء الاستثمار في مختلف دول العالم أهمية الحوافز الضريبية وما تلعبه في تحفيز الاستثمارات

المحلية والأجنبية قامت بتعديل قوانين تشجيع الاستثمار الخاصة بها ، أو إصدار قوانين جديدة تنص علي منح المستثمرين إعفاءات ضريبية¹.

وقد شهد خلاف على حجم الحوافز الضريبية الواجب منحها فرأى البعض² ضرورة الحد من هذه الحوافز والإعفاءات ، نظراً لأن منحها يؤدي إلى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات والبنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات .

كما أن بعض الكتاب³ يشير إلى أن الحوافز الضريبية في الدول النامية قد أدت إلى وجود بعض التعقيدات الإدارية ، فضلاً عن تقليل العدالة والمساواة في النظام الضريبي إضافة إلى الصعوبات التي تواجه تصميم الحوافز الضريبية وتطبيقها في الدول النامية ..

كما أن البعض⁴ يرى أن هذا الحوافز سوف تؤثر بلا شك على الادخار وهيكله بينما رأى البعض الآخر إلى⁵ ضرورة التوسع في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية لأن هناك علاقة طردية بينها وجذب الاستثمارات التي تعتبر دعامة قوية لتنمية الدخل القومي ، وأن الحوافز الضريبية هي وسيلة التأثير على مستوى الاستثمار وهيكله . بينما ذهب رأى آخر⁶ إلى ضرورة ترشيد الإعفاءات والحوافز الضريبية وذلك بتحقيق أكبر عائد اقتصادي واجتماعي من استخدام هذه الحوافز والإعفاءات .

الفرع الاول: الآراء المؤيدة لسياسة الحوافز الضريبية

تعد سياسة الحوافز الضريبية من السياسات التي يمكن من خلالها جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية ففضل الدول النامية في الاعتماد كلية على القطاع العام للنهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية عن طريق القروض العامة الخارجية والداخلية ، بل وفشلها في إدارة ما أقامه القطاع العام من مشروعات

¹ سهير حسن عبدالعال / حازم حسن جمعة : اتجاهات آراء المستثمرين حول المناخ الاستثماري في مصر - دراسة ميدانية وتحليلية - جامعة المنصورة - كلية التجارة - المجلد السادس عشر - العدد الثاني 1992 ص 137.

² محمد أحمد جاد إبراهيم : الإعفاءات الضريبية على رأس المال والدخل وآثارها على التنمية والاستثمار : المؤتمر الثاني لجمعية الضرائب المصرية ، 5،6 ، فبراير 1994 مشار إليه سمير سعد مرقص ، د / محمد صبرى الهندسة الضريبية لتشجيع الاستثمار والخصخصة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية -- الجزء الأول 1999 ص 32.

³ Shâh , S.M.S. and J.F.J. toyé , fiscal countries for firms in some developing countries .

Survery and critique . In toyé , 1987 p . 269-296 . مشار إليه في د / محمد صبرى الهندسة الضريبية لتشجيع الاستثمار والخصخصة - مرجع سابق ص 32 .

⁴ Byrne , W.J. Fiscal incentives for house old saving . International monetary fund staff papers , 1979 , p . 23 , 455 .

⁵ نبيل عبدالرؤوف إبراهيم : الإعفاءات الضريبية وأثرها على تطور الاستثمار في مصر في السنوات الأخيرة ، المؤتمر الثاني لجمعية الضرائب المصرية 1994 ، ص 14 .

⁶ فايزه محمد حلمي يونس : المشكلات التطبيقية في المحاسبة الضريبية عن أرباح المشروعات الاستثمارية الخاضعة للقانون 230 لسنة 1989 ، المؤتمر الثاني لجمعية الضرائب المصرية 1994 ، ص 35 .

اقتصادية ، بما أدى إلى تدهور الإنتاج لديها كما وكيفا ، بل وإلى غرقها في مستنقع الديون بنوعيتها الخارجية والداخلية خدمة وأداء ، بحيث لم يعد أمام هذه الدول غير إفساح المجال للنشاط الخاص للنهوض بالعبء الرئيسي للتنمية تاركا للدولة ما يعجز أو يعزف عن إقامته من مشروعات إما لضخامة تكاليف الإنشاء أو لقلّة العائد المتوقع من ورائها ، ولما كانت النظم السياسية والاقتصادية في هذه الدول غير مستقرة غالباً ، وهو الأمر الذي يجعل المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً أكثر حرصاً على استرداد رأس ماله المستثمر في هذه الدول في أقرب وقت ممكن ، لذا فلا مناص لجذب الاستثمارات إلى هذه الدول من تعظيم ربح الاستثمار لديها في سنواته الأولى ، فإن ذلك يغري المستثمر ويطمئنه على استرداد رأس ماله في وقت مبكر تحسباً لآية مفاجآت في النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة المضيفة¹.

كما أن في منح الحوافز الضريبية لاسيما الأجنبية تعتبر نوع من التعويض للمستثمر عن غربة رأس ماله عن موطنه الأصلي ، وانتقاله إلى موطن جديد يختلف بثقافته وأيديولوجيته عن موطنه الأصلي كما يمكن اعتبارها تعويضاً له عن العوائق والعقبات أمام الاستثمار والمصاحبة للنظم الرقابية والإدارية كما أن الحوافز الضريبية هي الآن من أكثر أساليب الحوافز انتشاراً بين اقتصاديات الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر . لذلك فإننا سوف نعرض للآثار الإيجابية لسياسة الحوافز الضريبية وخاصة الإعفاء الضريبي

– أولاً الحوافز الضريبية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية

يتضح الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الادخار وتكوين رأس المال ، فالعمالة تزيد إنتاجيتها عندما تتمتع بتراكم رأسمالي كبير (فالتكوين الرأسمالي يزيد من معدل الإنتاجية) .

فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار كلما زاد مستوى الدخل في المستقبل لهذا فإن سياسة الإعفاءات الضريبية تلعب دوراً مؤثراً على التنمية الاقتصادية ، ولقد اعتبر أحد الباحثين² التراكم الرأسمالي مؤشراً لمدى فاعلية الإعفاءات الواردة بقانون الاستثمار العربي والأجنبي ، حيث وجد هذا الباحث أن هناك علاقة ارتباط قوية بين حجم رؤوس الأموال والإعفاءات خلال الفترة من سنة 1974 وحتى سنة 1984 ، وأوضح في دراسته أن سياسة الإعفاءات الضريبية واضحة الفعالية في تراكم رأس المال في المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار .

ثانياً الحوافز الضريبية أداة لمعالجة الازدواج الضريبي

¹ عطية عبدالحليم صفر – الحوافز الضريبية – مرجع سابق ص 41/40 .

² محمد عبد البديع : الإعفاءات الضريبية والتراكم الرأسمالي في مصر في الفترة من 1974 إلى 1984 ، المؤتمر العلمي السنوي العاشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، السياسة والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر 1985 ص 24-27 .

يعتبر الازدواج الضريبي¹ عقبة هامة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية فمن شأنه أن ينقص العائد الذي كانت تأمل الشركات الأجنبية أن تحققه ، وتظهر الازدواج الضريبي الضار على تحركات رؤوس الأموال والتجارة الدولية عندما يتبين للمستثمر أن أوجه النشاط المدعو إليها يخضع عائده منها للازدواج الضريبي ، بحيث تصبح مشروعاته لا تربح الربح الذي يرتضيه ، ومن ثم يكون قراره بالإحجام عن هذا الاستثمار ، وإذا كان الازدواج الضريبي الدولي نتيجة عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ، وهو استعمال الدولة حقها في فرض الضرائب ، فإن الازدواج رغم ذلك عمل مكروه من الاستثمار الأجنبي ، وغير مرغوب فيه من وجهة نظر التنمية الاقتصادية² . فالازدواج الضريبي يترتب على تحقيقه عرقلة الاستثمارات الأمر الذي يصيب الاقتصاد الدولي بأضرار عديدة . فالمستثمر يضع في اعتباره عند اتخاذ قرار الاستثمار خارج حدود دولته العبء الضريبي الذي سوف يتحمله في دولته مقارنا بالمزايا الضريبية التي يمكن أن يتمتع بها في الدولة المضيفة لاستثماره ، فهو قد يفضل عدم التمتع بهذه المزايا الضريبية إذا كانت تكلفة الاستثمار بدونها .

بل إن المستثمر إذا رأى أن أرباحه المحققة في الخارج سوف تخضع للضريبة في دولته فإن ذلك قد يدفعه إلى العزوف عن الاستثمار الخارجي³ .

كما أن الازدواج الضريبي قد يكون داخليا ، عندما تتولى السلطة المالية للدولة مخاطبة الممول الواحد بضريبتين أو أكثر من ذات النوع عن وعاء واحد لمدة أو مناسبة أو واقعة واحدة ، وهذا يشكل عائقا أمام الاستثمار الوطني

¹ يقصد بالازدواج الضريبي : فرض نفس الضريبة أو ضريبة ماثلة لها في النوع أو الطبيعة ، أكثر من مرة على نفس الشخص ونفس المادة ، وعلى ذات المدة المستحقة عليها الضريبة ونكون بصدد ازدواج ضريبي دولي عندما يخضع نفس الدخل أو بعض عناصره لضرائب أكثر من علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، 1978 ص 386 ، السيد عبدا لمولى : المعاملة الضريبية للاستثمارات . دار النهضة العربية 1999 ص 15 / عزت عبد الحميد البرعي - المبادئ العامة للتشريعات الضريبية ، 2006 م ص 122 .

وقد انتشرت ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي عندما اشتدت حركات انتقال رؤوس الأموال وبدأت الدول النامية تسعى إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية ولتحقيق الازدواج الضريبي يلزم توافر عدة شروط هي :

- وحدة الشخص الخاضع للضريبة .
- وحدة الضريبة المفروضة بأن تفرض ضريبة من نوع واحد من حيث التنظيم الفني .
- وحدة المال الخاضع للضريبة .
- وحدة الواقعة المنشئة للضريبة . انظر في ذلك ميرندا زغلول رزق علم المالية العامة ، الجزء الثاني ، الإيرادات العامة مؤسسة كمال للطباعة ص 195-201 / عطية عبدالحليم صقر الازدواج الضريبي - التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر دراسة مقارنة ص 93 - 107 . / رفعت المحجوب - المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة - 1983 ص 332/329 / عزت عبدالحميد البرعي - المبادئ العامة للتشريعات الضريبية . مرجع سابق ص 122 . دولة في نفس المدة التي يتم عليها المحاسبة الضريبية انظر في ذلك زين العابدين ناصر : مبادئ المالية العامة ، الجزء الأول 1982 ص 208 ، زكريا محمد بيومي ، مبادئ

² محمد فؤاد إبراهيم : مبادئ علم المالية العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية 1968 م ص 475 ، / عزت عبدالحميد البرعي . المبادئ العامة للتشريعات الضريبية . مرجع سابق ص 122

³ أحمد شرف الدين : دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأربعون 1984 ، ص 232 .

حيث يتضاعف معه العبء الضريبي الملقى على المال المستثمر ، وهو ما يعنى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال ، ويكون المستثمر إزاءه في موقف المقارنة بين سعر الفائدة السائدة في السوق ، والكفاية الحدية لرأس المال في الدولة التي لا يتجنب بتشريعها الضريبي للازدواج الضريبي¹.

لذلك فإن تلافي هذه الظاهرة سيعود بالنفع على المستثمر من جهة لأنها ستزيد من أرباحه ، وعلى الدولة حيث ستزيد استثماراتها الداخلية والخارجية ، ويكون ذلك من خلال اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي الدولي والتي تعد بمنزلة حافز ضريبي للاستثمار - وعبر رصد معاملة ينتفي فيها هذا الازدواج باستخدام أدوات ضريبية تختلف باختلاف شكل الازدواج . ونظرا للآثار السلبية للازدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة ، وحركة التجارة الدولية بصفة عامة ، يعمل كثير من الدول على علاج حالات الازدواج عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار وتمثل هذه الاتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة وتأخذ الحوافز هنا عدة أشكال :

1. الإعفاء من الضريبة : حيث تم الاتفاق بين الدول على إعفاء الدخل التي يحققها مواطنوها من أنشطتهم في الدول الأخرى الضريبة بشرط المعاملة بالمثل .
- 2- خصم الضرائب الأجنبية : يقوم الاتفاق بين الدولتين على خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة المحلية التي تستحق على إيراداته التي حققها في الخارج .
- 3 - خفض أسعار الضرائب : وفقا لهذا النظام لا تتمتع الإيرادات الأجنبية في بلد الأصل بإعفاء كامل ، وإنما تخضع لسعر ضريبي مميز يقل عن السعر الضريبي الذي يطبق على الإيرادات المحلية².

ثالثا أثر الحوافز الضريبية على الادخار الخاص

يتوقف معدل الادخار الفردي على حجم الدخل المتاح ، أي دخل الشخص بعد خصم الضريبة بمعنى آخر ، فإن احتمالية زيادة معدل الادخار سوف تتوقف على زيادة الدخل المتاح الذي سوف يتأثر بدوره بمعدل الضريبة المفروضة وتأتى في هذا الخصوص أهمية الإعفاءات الضريبية باعتبار أنها تعمل على زيادة الدخل المتاح للأفراد وهو الأمر الذي ينعكس إيجابيا على معدلات الادخار ، ويلاحظ أن تأثير الإعفاءات الضريبية على معدل الادخار سوف يختلف بحسب دخل الفرد ، فالميل الحدي للادخار (مقدار الزيادة في الادخار بالنسبة للزيادة في الدخل) سوف يزداد في حالة ذوى الدخل المرتفعة عنه في حالة ذوى الدخل المنخفضة ، ويمكن تبرير ذلك بأن أصحاب الدخل المرتفعة سوف تسمح لهم قدرتهم المالية على شراء ما يرغبون فيه من سلع وخدمات ثم ما يتوفر لديهم مبلغ

¹ عطية عبدالحليم صقر - الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار - مرجع سابق ص 207 .

² السيد عبد المولى - المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ص 17.

كبير يمكن توجيهه للادخار¹ وهذا ما ينطبق على الزيادة المتوقعة حدوثها في دخولهم نتيجة للإعفاءات الضريبية ، فالإعفاءات الضريبية تؤدي إلى زيادة المعدل المتوقع للادخار وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة².

الفرع الثاني الآراء المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية

يعارض عدد كبير من علماء الاقتصاد سياسة الحوافز الضريبية ، ويرون بأنها ليست ذات أهمية ، كما لا يعتبرونها أداة فعالة في تنشيط وتوجيه الاستثمارات ، وسوف نتناول حجج الاتجاهات المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية على النحو التالي :

أولاً الحوافز الضريبية أداة من أدوات إهدار الموارد دون جدوى

لعل أبرز السلبيات التي تنتج عن تطبيق سياسة الحوافز الضريبية أهمها ما يلي :

أ : **نقص الحصيلة الضريبية** : يعتبر الأثر السلبي والمتمثل في التضحية الضريبية أو النقص في حصيلة الضريبة نتيجة تطبيق سياسة الحوافز الضريبية - وبصفة خاصة الإعفاءات ويتمثل ، هذا في مقدار الحصيلة الضريبية التي كانت تحصل عليها الدولة في حالة إقامة المشروعات الاستثمارية بدون إعفاءات ضريبية ، خاصة إذا كانت الدولة المصدرة لرأس المال والتي يتبعها المستثمر تفرض ضرائبها على أرباحه المحققة في الخارج فكأن الدولة المضيفة للاستثمار تعفي الربح الذي يتحقق على إقليمها من هذا الاستثمار من ضرائبها ليخضع لـ مربة الدولة المصدرة لرأس المال ، ومن ثم فإن هذا الإعفاء الضريبي يترتب عليه خسارة لا يجوز أن تتحملها خزانة الدولة النامية المضيفة للاستثمار³.

ب : كما يرى البعض⁴ أن المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في صورة إعفاءات ضريبية وخدمات أخرى من الكبر بحيث يتضاءل بجانبها أي عائد ، فالدول النامية تتسابق لجذب هذه الاستثمارات ولو بمزايا ضريبية مبالغ فيها ، مما يزيد المركز التفاوضي لهذه الشركات للحصول على أفضلها بكل المقاييس ، ويقلل في ذاته من العائد الصافي الذي يحققه البلد نتيجة لخسارة عوائد ضريبية كبيرة ، ومصاريف تتعلق بتوفير البنية الأساسية لتلك المشروعات ، وتظهر

¹ انظر في ذلك وليد عبدالرحمن صديق الرومي : الادخار الإجباري ودوره في تمويل التنمية في البلدان المتخلفة مع دراسة تطبيقية على العراق ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، 1982 ص 339 ، / رمزي زكي : مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية ، من د محمد عبد العزيز عجيمة / محمد علي الليني : التنمية الاقتصادية مفهومها ، نظريتها ، سياستها الناشر : مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ نشر ص 217.

² محمد ابراهيم محمود : سياسة الاعفاءات الضريبية - مرجع سابق ص 23 .

³ عطية صقر - الحوافز الضريبية - مرجع سابق ص 39 ، / سيد إمام أحمد : الإعفاءات الضريبية - مرجع سابق ص 206 ، / أحمد شرف الدين : دور المعاملة الضريبية ، مرجع سابق ص 224 ، / سهام محمد علي حسن : دراسة تحليلية للإعفاءات الجديدة الواردة بقانون الاستثمار الجديد المجلة العلمية لكلية التجارة ، فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد الثامن ، يناير 1991 م ص 54

⁴ خليل محرم خليل : الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية ، مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، السنة الخامسة والثمانون. يومى العددان 437-438 ، يوليو أكتوبر ، 1994 ، ص 148.

المشكلة عندما تعيد هذه الشركات أرباحها التي تحققها هذه الاستثمارات إلى دولها الأم ، بدلا من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة .

ج : وهناك من يرى ¹ أن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست السبب الرئيسي في جذب الاستثمارات ، ويؤيدون رأيهم باستعراض بعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للاستثمار ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج نظاماً ضريبياً متوازناً يتسم بالتغيير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ، وكذلك الصين التي اعتمدت سياسة السوق مقابل الاستثمار ، بدلا من (الإعفاء مقابل الاستثمار) ، معتمدة بشكل أساسي - على ميزاتها المتعلقة بسعة السوق ، أو الأيدي العاملة المدربة كجاذب للاستثمار . وبالمقابل استعرضوا بعض الدول التي أغدقت العطاء المتعلق بالإعفاءات والحوافز الضريبية دون أي جدوى تذكر ، ومثال ذلك جمهورية مصر العربية التي منحت إعفاءات بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة ، ومع ذلك فمعدل الاستثمارات لم يكن في تزايد بل في نقصان .

ثانيا عيوب الحوافز الضريبية

فالحوافز الضريبية قد تكون سبباً في ظهور عدة اختلالات اقتصادية في بنية الدولة نذكر منها :

أولاً : إن الإعفاء من ضريبة الدخل قد لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى لتشغيل المشروع الاستثماري ، وعليها سوف يكون الإعفاء ذا أثر محدود.²

ثانياً : قد تلجأ بعض المشروعات إلى التصفية فور انتهاء فترة الإعفاء ، أو اللجوء إلى مزاوله النشاط تحت غطاء إعفاءات أخرى ، مما يزيد من فترة الإعفاءات الضريبية عن الحد الموضوعي المفترض لها.³

ثالثاً : إن سياسة الإعفاءات الضريبية الكثيرة والمتنوعة لبعض الأنشطة أو لبعض الأماكن ، تزيك الشعور لدى الممول بأن التشريع الضريبي ميز فئة على أخرى ، فيلجأ الممول للتهرب بغرض التخلص من عبء الضريبة ، ولكي يؤكد لنفسه الانتصار على هذا التشريع الضريبي الذي ميز بينه وبين الآخرين.⁴

رابعاً : إن منح الإعفاء الضريبي لمشروعات الاستثمار الجديدة قد يغري المشروعات القائمة التي نشأت في ظل قوانين أخرى ولم تستفد من هذا الإعفاء بالمثله والتمتع بهذا الإعفاء ، وطالما أن الدولة قد خرقت عمومية ضرائبها بهذا الاستثناء فإنها لا تملك أن ترفض طلب المشروعات القائمة بالمعاملة بالمثله وذلك تحقيقاً للعدالة الضريبية خاصة إذا كانت المشروعات القائمة تماثل المشروعات الجديدة في نشاطها وطبيعتها ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الإعفاء قد يغري كافة بتوسيع دائرة الإعفاءات ، واستمرار المطالبة بالمزيد من الإعفاءات المشروعات الاستثمارية

¹ أشرف حنا ميخائيل : ليست بالإعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات في مصر ، دراسة مقارنة ، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، . 25-26 سبتمبر 2002 ، ص 55 .

² سيد إمام أحمد : الإعفاءات الضريبية ، مرجع سابق ص 206 ، / عطية عبدالحليم صقر . الحوافز الضريبية ، مرجع سابق ص 39 .

³ الوليد صالح عبدالعزيز : دور السياسة الضريبية ، مرجع سابق ص 179 .

⁴ إبراهيم على عبدالرازق : التهرب الضريبي والبعد الأخلاقي لضريبة ، نشرة الدليل يوليو 2001 ص 37 .

بممارسة ضغوطها على الدولة للمطالبة حتى يتحول الاستثناء إلى قاعدة وتتحول المنحة إلى حق مكتسب وتكون المحصلة النهائية لذلك هي " المالية¹. فقد الدولة لجانب هام من مواردها.

خامساً : ومن الآثار السلبية لسياسة الحوافز ولاسيما الإعفاءات تتعلق بفترة ما بعد انتهاء الإعفاء ، إذ أن المستثمر سيحاول تعويض النقص في إيراداته جراء فرض الضريبة من جديد بعد انتهاء مدة إعفائه عن طريق نقل العبء إلى المستهلك لرفع الأسعار وخصوصاً في غياب الرقابة.²

سادساً : كما أن الأخذ بسياسة الحوافز الضريبية عادة ما يجرى لمجرد محاولة المنافسة لجذب رؤوس الأموال الخارجية ، دون النظر إلى بعض الأسس والمعايير الواجب التنبه لها وأخذها في الحسبان³. وبالنظر إلى هذه الانتقادات التي وجهت إلى سياسة الحوافز الضريبية ، إلا أن هذه الانتقادات لا توجه مباشرة إلى هذه الحوافز ، وإنما تتعلق بالثغرات التي قد توجد في تشريع الحوافز والظروف التي تمنح في ظلها وبالأدوات التي يتم منحها بموجبها ، فإذا أمكن سد هذه الثغرات والتحكم في مثل تلك الظروف وأحيطت هذه الأدوات بقيود تمنع الانحراف بالحوافز الضريبية عن هدفها ، فمن المتوقع أن تقوم الحوافز الضريبية بدورها المنتظر في تشجيع الاستثمار وتوجيه الوجهة التي ترغبها الدولة المضيفة⁴. ويمكن الرد على هذه الانتقادات على النحو التالي : القول بأنه يترتب على الحوافز الضريبية ضياع مبالغ الضريبة على خزانة الدولة المضيفة ، فمردود عليه : بأن هذه المبالغ عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى للإنتاج وإذا كانت هذه المبالغ سوف تضيع على خزانة الدولة فإنه في مقابل ذلك سوف تجني الدولة مكاسب مالية واقتصادية واجتماعية تتمثل في أن المشروعات الاستثمارية الجديدة سوف تسهم في تنفيذ التنمية التي تضعها الدولة المضيفة ، وإيجاد فرص عمل جديدة لمواطني الدولة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة ، هذا بالإضافة إلى أن الصناعات الجديدة قد تؤدي إلى تقليل الواردات أو زيادة لصادرات⁵.

والقول بأن الإعفاء من ضريبة الدخل لا يشكل حافزاً قوياً لجذب المستثمرين نظراً لقلّة الأرباح في السنوات الأولى لتشغيل المشروع ، وأن هذا الإعفاء يغري المستثمرين على القيام بالاستثمار بقصد الاستفادة منه في فترة وجوده ثم إيقاف نشاطه فور انتهاء مدة الإعفاء مردود عليه : بأن المشروعات الاستثمارية إذا كانت تحقق أرباحاً قليلة في

¹ عطية عبدالحليم صقر : الحوافز الضريبية - مرجع سابق ص 39.

² سيد إمام أحمد الإعفاءات الضريبية ، مرجع سابق ص 206

³ أسامة محمد الفولي : دور الإجارة الضريبية ، مرجع سابق ، ص 220. على سبيل المثال : 1- غياب عناصر تقييم سياسة الحوافز الضريبية من ناحية تحقيقها للأهداف المرجوة ، ومدى تفوقها على التضحية المتوقع الحصول عليها في حالة عدم الإعفاء.

- 2 غياب طرق تقييم الأداء الموضوعية لمدى التزام المشروعات بشرط الإعفاء من عدمه.

3- عدم توافر الدراسات والبيانات الكافية التي تتيح التنبؤ بدقة مدى موضوعية عدسة - عدم التركيز على الأنشطة والمواقع التي تساعد على تنمية وزيادة حجم التكوين الراسمالي .. انظر في ذلك دا رمضان صديق محمد : " ضوابط الإعفاء الضريبي " الضرائب ودورها في علاج عجز الموازنة كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد 46 ديسمبر 1991 ، الإعفاءات ، ومدى توافر بدائل لهذه السياسة ص 115.

⁴ سيد إمام أحمد : الإعفاءات الضريبية - مرجع سابق ص 206 . / أحمد شرف الدين : دور المعاملة الضريبية ، مرجع سابق ص 225 .

⁵ سيد إمام أحمد : الإعفاءات الضريبية - المرجع سابق ص 207 .

السنوات الأولى فإنه مع مرور الوقت سوف تزداد خبرتها وكفايتها الإنتاجية في فترة الإعفاء ، ومن ثم يكون من مصلحة هذه المشروعات الاستمرار في الإنتاج في السنوات التالية ، وبالتالي لا يكون هنا داع للتوقف عن مباشرة النشاط.

أما القول بأن بعض المشروعات قد تسئ استخدام الحافز الضريبي ، فمردود عليه : بأن الدولة تستطيع سد الثغرات الموجودة في تشريعها الضريبي والتي قد تستغلها هذه المشروعات¹.

والقول بأن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست السبب الرئيسي في جذب الاستثمارات ويؤيدون رأيهم باستعراض بعض النظم الجاذبة للاستثمار ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنهج نظاماً ضريبياً متوازناً يتسم بالتغير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية فعلى الرغم من وجهة هذا الرأي ؛ إلا أن نظام الإعفاء الضريبي يلعب دور أساسياً في جذب الاستثمارات إلى الدول المستوردة لرأس المال كما أثبتت التجارب العلمية في دول جنوب شرق آسيا (كوريا الجنوبية) ، وتايوان ، وهونج كونج وتايلاند ، وماليزيا وسنغافورة ، واندونيسيا أن رؤوس الأموال الأجنبية تنتقل إلى المناطق ذات الامتياز الضريبي.

ومع ذلك يجب ألا نبالغ في دور الحوافز الضريبية على جذب الاستثمارات خصوصاً وأن العديد من المستثمرين لا يضعون في اعتبارهم حجم الحوافز الضريبية التي ستضج لهم عند اتخاذ قرارهم بالاستثمار كعامل أساسي ، وإنما هي عامل من العوامل التي تساهم في اتخاذ قرار الاستثمار .

¹المرجع نفسه : ص 207.

الباب الثاني : النظام القانوني
للتحفيزات الجبائية للاستثمار في
القانون الجزائري

نجد أغلبية الدول تعتمد على اللجوء إلى الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار، و هذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه الجباية في توجيه و دعم الإستثمار من أجل تحقيق النمو الإقتصادي؛ و من بين هذه الدول التي عمدت هذه السياسة نجد الجزائر، حيث يتجلى ذلك من خلال جملة التحفيزات الجبائية من تخفيضات و إعفاءات في إطار قوانين الإستثمار، لتشجيع الأعوان الاقتصاديين على الإستثمار و خاصة في الأنشطة و القطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة، و هذا قصد تحقيق التنمية المنشودة و من تم تحقيق الرفاهية و الرفع من مستوى معيشة الأفراد.

جاءت مبادرة السلطات العمومية الجزائرية باتخاذ جملة من الإصلاحات الشاملة لكل القطاعات خاصة منها الاقتصادية، المالية، التشريعية والمؤسسية هدفها من ذلك إنعاش الاقتصاد الوطني و القضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية،¹ لئلا تتحاق بركب الاقتصاد العالمي والعولة المالية، نتيجة للعجز الذي لحق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية في ضمان مواصلتها من أجل تحقيق الإنعاش للاقتصاد الوطني، إضافة إلى أزمة انهيار أسعار البترول في أواخر سنة 2014 وما خلفه من تبعات اقتصادية و اجتماعية، حينها تأكد المشرع الجزائري و يتيقن لعدم إمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية وتجاوز الأزمة، إلا باستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، الذي أصبح المصدر الرئيسي لتمويل التنمية لاقتصاديات الدول نترا للدور الذي يلعبه في توفير التمويل المطلوب خاصة عند إقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا .

من هذا المنطلق جاء القانون الإستثمار الذي حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ضل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية ومنح التسهيلات والمزايا اللازمة لذلك، والضمانات المتعددة لجذب الإستثمارات إليها وكذا استحداث نشاطات استثمارية جديدة.

تضمن قانون الإستثمار، صياغة جديدة لمجموعة من المزايا والحوافز المعتبرة للمستثمر، ولهذا الغرض تم إنشاء هيكلية جديدة للتحفيزات على مستويات مختلفة، وليستفيد المستثمر من تلك المزايا فإن المشرع أخضعه لنظام جديد يسهل ويبسط كافة إجراءات التعامل مع المستثمرين لإقامة المشاريع الاستثمارية، فضلا عن الحوافز والمزايا والتسهيلات الضريبية والجمركية والإعفاءات التي تشجع الاستثمارات على التدفق، كل هذا بغية تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب هذه الاستثمارات سنتطرق للتحفيزات في كل القطاعات قانون مالية قوانين جمركية و أيضا موثيق الدولية حول الازدواج الضريبي و أيضا تسليط الضوء حول الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المحروقات، الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المناجم الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية، نظام التعامل الإقتصادي المعتمد وأداء المرافقة الجمركية، يتم تفعيل العملية الاستثمارية أمام جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي يرافق المستثمر بدءا بقيامه بتسجيل مشروعه الاستثماري إلى غاية إتمامه له، لهذا الغرض خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات العديدة والمتنوعة كما استحدث أربعة مراكز تابعة لها، هدفها تنظيم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع. تم تقسيم هذا

الباب الى فصلين ، الفصل الاول تحت عنوان الشروط الاجرائية و الشكلية للاستفادة من التحفيزات الجبائية في القانون الجزائري و الفصل الثاني معنون ب الإطار القانوني للإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الشروط الاجرائية و الشكلية للاستفادة من التحفيزات الجبائية في القانون الجزائي

سعى المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد، إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات سواء وطنية أو أجنبية، وكذا تسريع الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، حيث قام بإلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا وعوضهما بإجراء إداري وحيد وبسيطا¹، يتمثل في إجراء التسجيل ليتمكن المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

تتم عملية تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعتبر الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل² إضافة إلى اهتمامها بتسهيل وترقية وجذب الاستثمارات وهذا ضمن إطار الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل تنمية اقتصادها الوطني.

كرس المشرع الجزائري لأول مرة هذا الإجراء، بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³ الملغى بالقانون 22/18 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر⁴، عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم إجراء تسجيل الاستثمار باعتباره شرط للاستفادة من المزايا من جهة (المبحث الأول)، ثم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها جهة مختصة بتلقي طلب تسجيل الاستثمار من جهة أخرى (المبحث الثاني).

¹ حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص74.

قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع سابق.²

³ المادة 4: (معدلة) من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الملغى، المرجع نفسه تنص " تنجز

الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه."

⁴ المادة 18 من قانون 22/18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

المبحث الأول تسجيل الاستثمار شرط للحصول على مزايا مرحلة الانجاز

يؤكد الواقع أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية¹، والتي على أساسها يقبل ملفه بأشكال مختلفة حسب النشاط الاستثماري للوكالة، يتمثل هذا الإجراء في طلب تسجيل الاستثمار استحدثه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 09/16 الملغى². تدفع بنا حادثة إجراء تسجيل الاستثمار إلى محاولة الإحاطة بالإطار المفاهيمي له بنوع من التفصيل والذي يمر عبر التطرق إلى مفهوم تسجيل الاستثمار (المطلب الأول)، ومن ثم شكل شهادة الاستثمار وكذا نتائجها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم تسجيل الاستثمار

تغطي عملية تسجيل الاستثمار بأهمية بالغة، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به³ السابق و المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة⁴، المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، والتي تنص على أنه: ".....يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفرضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها".

يمكن إبراز مفهوم تسجيل الاستثمار من خلال تبين الغرض منه (الفرع الأول) وكذا تمييزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة له (الفرع الثاني).

¹ مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 81.

² بلكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 99.

³ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والتي تنص على أنه: "تطبيقاً لأحكام المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفرضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها".

⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفرضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها".

الفرع الأول الغرض من تسجيل الاستثمار

يتمثل الغرض من تسجيل الاستثمار في الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتوضح ذلك من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102¹ التي تنص على أنه: يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مسبقا على كل شروع في الإنجاز.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 07 أدناه، لا يعرقل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إجراء التسجيل.."

وجاء المرسوم التنفيذي الجديد بنفس الحكم الى انه يختلف عنه في موقع حيث تم النص عليه في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22/299 السالف الذكر و ايضا تم ذكر انه يمكن التسجيل في المنصة الرقمية المستحدثة لذلك و ايضا التفرقة بين الاستثمارات الصغيرة و المحلية مع الاستثمارات الكبرى و الاستثمارات الاجنبية حيث يختلف مكان ايداع التسجيل حسب النصوص المواد 3 و 4 و 5 و 6 الواردة في ذلك و من ماهو ملاحظ فاجراء التسجيل في المرسوم القديم كان مبهم و محصورا ، اما في قانون الجديد نرى توسع و ايضاح اكثر بحكم التعديلات التي لحقت قانون الاستثمار².

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 التي تنص على أنه: يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مسبقا على كل شروع في الإنجاز.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 07 أدناه، لا يعرقل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إجراء التسجيل.."

² المادة 03 من مرسوم التنفيذي 22/299 السالف الذكر " يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه.

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم. يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تع د وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 04: " يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. يقصد بما يأتي:

“المشاريع الكبرى” : الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2000000000 دج)،

“الاستثمارات الأجنبية” : الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه.

الفرع الثاني تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة له

بهدف التوصل لتحديد مفهوم دقيق لأي مصطلح قانوني كان، يستدعي الأمر تمييزه عما يشبهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، ولهذا تفاديا للخلط بين نظام التسجيل والنظم الأخرى¹، ينبغي تمييزه عن التصريح بالاستثمار (أولا) وكذا تمييزه عن الترخيص بالاستثمار (ثانيا).

أولا: تمييز تسجيل الاستثمار عن التصريح بالاستثمار.

حظي التصريح بالاستثمار بتعريف وذلك في نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009، المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه² والتي عرفته بأنه إجراء اختباري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات

كما يعد إجراء التصريح بالاستثمار إجراء إحصائي، يمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصح بها ومدى تطورها³، إضافة إلى هذا تجدر الإشارة أن الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح⁴، فعندما لا ينتظر المستثمر امتياز خاص (جبائي، جمركي مالي) يمكنه أن يشرع في إنجاز استثماره دون الحاجة إلى التصريح بالاستثمار⁵.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن إجراء تسجيل الاستثمار وإجراء التصريح بالاستثمار متشابهان في نقطتين نبرزهما كما يلي:

المادة 5: "دون المساس بأحكام المادة 9 أدناه، يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فوراً من طرف الشباك الوحيد المختص. تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.

المادة 06: "خضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو مثله المفوض قانوناً، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه. بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/ أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

¹ بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

² قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقسيمه، جرج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010، (ملغى). تنص المادة 02: " إجراء اختباري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه."

³ بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 24 مايو 2006، ص 111.

⁴ مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 86.

⁵ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 98.

- أن كلاهما إجراء شكلي يعبر المستثمر من خلالهما عن ارادته لإنجاز استثماره.

- أن كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لكن هذا لا ينفي اختلافهما فيما يلي:

- يترتب عن تسجيل الاستثمار الاستفادة المستثمر وبقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، والاستثمارات التي تقام في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تمميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة بالإضافة إلى مزايا الإنجاز التي تمنح النشاطات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل.

لكن بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري 5,000,000,000 دج، وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا يمكن لها الاستفادة من المزايا المكرسة في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار¹، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يتبين كل هذا من خلال استقراء نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به² الى انه تم تعديل ذلك بالمرسوم التنفيذي 299/22 السالف الذكر في نص المادة 04: "يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. يقصد بما يأتي:

“-المشاريع الكبرى” : الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (20000000000دج)،

”-الاستثمارات الأجنبية” : الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه. حيث تم استبعاد اللجوء الى المجلس الوطني للاستثمار و تم تحويل هذا الاجراء الى يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.³

¹ تنص المادة 14 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5,000,000,000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 299/22 السالف الذكر: "يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية....".

عكس التصريح بالاستثمار فلا يتم الحصول على المزايا إلا بتقديم طلب أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونه مرتبط بهذا الاجراء، يتبين ذلك من خلال استطلاع نص المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 08-98 المحدد لشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك¹.

ثانيا: تمييز تسجيل الاستثمار عن الترخيص بالاستثمار

تنص التقنيات عموما على وجوب الحصول على الترخيص بالاستثمار²، فهو عبارة عن إجراء وقائي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة، على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط آخر³. كما عرف على أنه إجازة العمل والإذن به فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة، يراد به إجازتها وموافقتها على منح شخص الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن الالتحاق بذلك النشاط ومزاويلته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن أو تلك الموافقة⁴.

يلاحظ من خلال ما سبق وجود تشابه بين تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار في أنه: - كلاهما إجراء ان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري.

لكن هذا لا ينفي اختلافهما في عدة نقاط منها:

- يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من المزايا وذلك يتبين من خلال استقراء المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁵ و المادة 24 من القانون الجديد 22/18 السالف الذكر " يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر....."⁶.

عكس إجراء الترخيص الذي يعتبر إلزامي لا يمكن للمستثمر إنجاز مشروعه إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، مثلا يخضع استيراد النشترات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008، (ملغى).

² قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 116.

³ حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد المين دباغين، سطيف، 2016، ص 182.

⁴ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 291.

⁵ أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

⁶ المادة 24 من قانون 22/18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا حسب المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹، حيث يتعين على المؤسسات التي حصلت على الترخيص أن تبرم اتفاقية مع المجلس الأعلى للاتصال والتي يتحدد فيها بشكل دقيق الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة².

تظهر كذلك إلزامية الترخيص في إلزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في إنجاز استثمار أو فتح مكتب تمثيل في الخارج حصوله على ترخيص مسبق يمنحه إياه مجلس النقد والقرض بناءً على طلب يقدمه ذلك المتعامل الاقتصادي³، حسب ما جاء في المادتين 03 و 05 من النظام رقم 14-04 المحدد لشروط استثمار المتعاملين الاقتصاديين في الخارج⁴، بحيث يعتبر هذا النظام مهم من جانب تكريس فكرة الاستثمار العكسي في القطاع الخاص⁵.

- أن الجهة المؤهلة لتسجيل الاستثمارات والوحيدة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا ما توضحه المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁶. و هذا ما اكده القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار الجديد. بينما الحصول على الترخيص وبالرجوع للقواعد القانونية المنظمة المجال الاستثمار، نجد فيه تعدد الجهات المؤهلة لمنحه، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة سلطة سياسية، ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحويل منح الترخيص ضمن اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁷.

- إن في نظام التسجيل الاستثمار يستفيد المستثمر عفويا من مزايا مرحلة الإنجاز، بينما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري 5,000,000,000 دج، وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فقد قيدت بضرورة موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يتبين ذلك خلال المادة 14 من قانون

¹ انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-15، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

² أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي والبصري مابين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة تيزي وزو، سنة 10 ديسمبر 2017، ص 149.

³ معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 260.

⁴ أنظر المادتين 03 و 04 من النظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

⁵ طباع نجاة، "التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة بجاية، صادر في 22 ديسمبر 2016، 10 ديسمبر 2017، ص 213.

⁶ أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

⁷ تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر - القطاع المصري كنموذج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، لسنة 2014، ص 32.

الاستثمار¹، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 102/17 السالف الذكر². و تم احالة هذا الدور او الصلاحية الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون الاستثمار 18/22 و المرسوم التنفيذي 299/22 .
بينما الحصول على الترخيص بالاستثمار، يستدعي الموافقة من الجهات المختصة للاستثمار، باعتباره الاجراء الذي يمنح السلطة الإدارية العامة الحق في ممارسة الرقابة الصارمة والفحص الشامل³.

المطلب الثاني شكل شهادة تسجيل الاستثمار

يحتوي تسجيل الاستثمار على استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل والتي تتضمن أهم البيانات والعناصر، كما يترتب عنه مجموعة من النتائج ذكرت في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به⁴ الملغى، و المادة 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي الجديد السالف الذكر .

هذا ما يدفع بنا إلى دراسة شكل شهادة تسجيل الاستثمار عن طريق التطرق إلى البيانات المتعلقة بالمستثمر من جهة الفرع الأول)، ومن ثم البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول البيانات المتعلقة بالمستثمر

يدرج ضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، وهذا ما توضحه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 102 السالف الذكر⁵، حيث قد يكون المستثمر وطنيا أو أجنبيا، وعليه يتوجب في شهادة تسجيل الاستثمار، أن يتم ذكر وتبيان الهوية الكاملة للمستثمر⁶ لا سيما المذكورة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر، وهي كالآتي:
- لقب واسم المستثمر أو ممثله الشرعي. - تاريخ ومكان ميلاده الإقامة).

¹ أنظر المادة 14 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع السابق.

² تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة

المتعلقة به، مرجع سابق، على أنه: "... تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

أ- المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5,000,000,000 دج)،

ب- المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

³ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 79-80.

⁴ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة

المتعلقة به، مرجع سابق، على أنه: " يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال

المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر " .

⁵ تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة

المتعلقة به، مرجع سابق، على أنه: " يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه او من طرف كل شخص يمثل، على أساس وكالة مصادق عليها

تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

⁶ معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

- رقم بطاقة أو رخصة سياقة مع تاريخ صدورهما.
- اسم الشركة. - رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري.
- تاريخ ورقم التعريف الجبائي.
- تباين هوية كل المساهمين (الاسم واللقب، الجنسية، العنوان).
- و هذا نسبه ما نجده في المرسوم التنفيذي 299/22 السالف الذكر

الفرع الثاني البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تتمثل هذه البيانات في نوع النشاط ومجاله (أولا)، يليه تعيين المشروع ومكان تواجده (ثانيا)، من ثم المنتوجات و/أو الخدمات المرعومة (ثالثا)، وكذا القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة (رابعا)، ثم مناصب العمل المباشر المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا) (خامسا)، ثم حالة التوسع وإعادة التأهيل (سادسا)، المدة المحتملة لإنجاز المشروع (سابعا)، وكذا المبلغ التقديري للاستثمار (ثامنا)، من ثم مبلغ الأموال الخاصة (تاسعا)، وأخيرا آثار هذا التسجيل (عاشورا).

أولا: نوع النشاط

يجب على المستثمر في استمارة التسجيل توضيح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والاستثمار فيه¹، حيث يعرف المشرع الجزائري الاستثمار بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار²، بأنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية، و هذا ما نص عليه قانون 22/18 المتعلق بالاستثمار في مادته 04 السالفة الذكر، مع استبدال استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية، بنقل أنشطة الى الخارج

يتشكل الاستثمار من أربعة أشكال حسب قانون الاستثمار، على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور سابقا، في الملحق الأول منه الذي ذكرت فيه الأنواع التالية:

1. استثمارات الإنشاء.
- 2- استثمار توسع قدرات الإنتاج، والذي يحتوي على خيارين: إما كمي أو نوعي.

¹ عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 38.

² تنص المادة 02 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع السابق، على أنه: "يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2. المساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

3-إعادة التأهيل، والذي هو الآخر يحتوي على خيارات إما: الترشيد ، التحديث رفع الإنتاجية، استبدال، تحديد بما يعادل، إعادة تفعيل.

عليه نجد بأن السلطة التنفيذية قد استبعدت المساهمة في رأس مال الشركة ولم تذكره في الملحق الأول.¹

ثانيا: تعيين المشروع ومكان تواجده

ينبغي على المستثمر تعيين مشروعه الاستثماري في شهادة التسجيل بحيث يعرض فيها موجز يختصر بموجبه نوع المشروع الاستثماري من المنتجات المنتظر إنجازها، الكمية، نسبة الإدماج، وهذا يرمي إلى تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف طبيعة الاستثمار.²

يتمثل دور تحديد المشروع الاستثماري في استمارة تسجيل الاستثمار في تبيان النظام القانوني الواجب التطبيق على المشروع، فإذا كان هذا الأخير في المناطق التي تستدعي التنمية من الدولة أو استثمار ذو أهمية كبيرة فيخضع للنظام العام أو الاستثنائية³، لذلك على المستثمر تحديد مكان تواجد الاستثمار، إما بذكر المقر الاجتماعي أو مواقع النشاطات.⁴

ثالثا: المنتوجات و/ أو الخدمات المرعومة

إضافة إلى ما سبق يتوجب على المستثمر في شهادة التسجيل عرض موجز للمنتوجات و/أو الخدمات المنتظر إنتاجها في المشروع الاستثماري.

مثلا: إذا كان المشروع الاستثماري يخص مجال النقل فهنا سيبين المستثمر نوع آلات النقل المراد إدراجها، سيارة، شاحنة، حافلة.

رابعا: القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة

يتم عرض موجز عن القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة في شهادة التسجيل، يبين من خلاله المستثمر مدى القدرة الإنتاجية ومدى فعالية الخدمة.

خامسا: مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

يعتبر تحقيق مناصب العمل الهدف الأكبر التي ترغب فيه الجزائر كباقي الدول، لتشجيع الاستثمارات وجذب المستثمرين، بغرض القضاء على أزمة البطالة تدريجيا⁵، ولهذا تسعى لبذل مجهوداتها بتوفير أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل، عملا على تحفيز الاستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي من شأنها توفير فرص العمل في مختلف المجالات⁶.

¹ بوحية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية، دار الحامد، ورقلة، 2018، ص 233.

² شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ص 168.

³ عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 39

⁴ أنظر الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المرجع سابق.

⁵ عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 39.

⁶ المرجع نفسه، ص 40

عليه يتعين على المستثمر إدراج هذا العنصر في شهادة التسجيل وهذا ما يتبين في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المذكور سابقا¹.

سادسا: المدة المحتملة لإنجاز المشروع

يتم الاتفاق على المدة مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر ويكون ذلك عند اتخاذها لقرار منح المزايا، كونه ذو أهمية بالغة التقييم نسبة تقدم الأشغال وكذا مدى التزام المستثمر بالالتزامات الملقاة على عاتقه، إن هذا الأمر إيجابي لأن المشرع ترك مسألة التفاوض لكل من الوكالة والمستثمر في تحديد المدة وهذا بالنظر إلى الاختلاف في طبيعة ونوع المشاريع من حيث الحجم، ويبدأ أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل مع إمكانية تمديد الأجل وفقا للكميفيات التي حددت عن طريق التنظيم الجديدة².

يتوجب ذكر مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة والتي تحدد (بعدد الأشهر)، كما هو مبين في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور سابقا³.

سابعا: في حالة التوسع، إعادة التأهيل

يتوجب على المستثمر أن يشير في شهادة التسجيل إلى مناصب العمل الموجودة، وإلى مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)، وهذا ما تمت الإشارة إليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر.

ثامنا: المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار

يعرض المستثمر موجزا عن "المبلغ التقديري للاستثمار"⁴ والتي تشمل كل من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية، المبلغ المحتمل للحصص العينية⁵.

تاسعا: مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار)

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كميفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

² شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 127.

³ أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كميفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

⁴ المبالغ الواردة في هذا العنصر هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا القابلة للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخير، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁵ أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع سابق.

يوضح المستثمر الراغب بتسجيل استثماره ما إذا كان المبلغ الأموال الخاصة¹، من الدينار أو العملة الصعبة، كما يشير إلى ما إذا كان ذلك الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا ردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر. في حالة التأكيد على استفادة الاستثمار من المزايا، يتم الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا، ويعرض المستثمر بذلك موجزا عنها².

عاشرا : آثار التسجيل الاستثمار

يعرض المستثمر موجزا عما يخوله تسجيل الاستثمار المتعلق به، من قابلية آلية وبقوة القانون الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية³.

المبحث الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهة مختصة بتلقي التسجيل.

يستدعي تسجيل الاستثمارات قبل إنجازها ووضعها حيز التطبيق أجهزة إدارية تهدف إلى تبسيط وتسهيل هذه العملية، "هذا ما دفع بالمشروع إلى وضع أجهزة دعم وتحفيز الاستثمارات من أجل تشجيعها، فمنح بذلك هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴، وهذا ما توضحه المادة 04 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بالقانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل، لذلك ومن أجل توضيح الجوانب المتعلقة بها، نتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، بعدها نبين صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يقودنا البحث عن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى التطرق إلى مجموعة من العناصر، فمن خلال استقراء أحكام قانون الاستثمار، لنجد أن المشروع الجزائري اعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة

¹ لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

² أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، قائمة الملاحق المرجع سابق.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبدلي حميدة، الاستثمار في عمليات الخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 ص 179.

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات¹، و تحت وصاية الوزير الاول في القانون الجديد 18/22.

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضاً نظراً لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة. ومن أجل إبراز الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنقوم بالتركيز على تعريف الوكالة في القوانين القديمة وإيضاً في القانون الجديد 18/22 (الفرع الأول) وكذا الهيكل التنظيمي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22 298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم -03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من أجل ضبط مفهوم للوكالة، غير انه بالنسبة للهيئات التابعة للوكالة فقد احدث تغييرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية.

أولاً - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم -06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 28-22 على تعريف الوكالة، بقولها : "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية

¹ رجاء وهيبة، الاستثمار في الجزائر والانفتاح على الشراكة الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: النفوذ والمالة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2001، ص 67.

ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما عرفها القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356، دون تعديل أو تغيير.

المادة 18 من القانون 22-18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

ثانيا - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما. فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القوانين السابقة.

يكون مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مدينة الجزائر، ولها هياكل الامركزية على المستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي وهذا حسب ما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها¹ ، والتي تنص على أنه: "... يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.... .
تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الوكالة أصبح محددًا بموجب قرار من السلطة الوصية بعدما كان في السابق يخضع إلى اقتراح من المدير العام، والمصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الوكالة، وفعلاً صدر هذا القرار عن رئاسة الحكومة في تاريخ 03 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الوكالة² في هيكلين"، وبناءً على هذا نتطرق إليهما كالتالي: الهيكل المركزي (أولاً)، ثم الهيكل اللامركزي (ثانياً).

أ: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون الهيكل المركزي للوكالة من مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، يسيروها مدير عام ويساعده أمين عام بحيث يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 السالف الذكر، بنصها على أنه: "... يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة".
بالتالي نتولى دراسة الهيكل المركزي للوكالة الوطنية من خلال التطرق إلى مجلس الإدارة (1)، ثم المدير العام (2).

1- مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة كجهاز مركزي للوكالة يضم مجموعة من الهيئات الإدارية، وقد تم تنصيب على مستوى كل هيئة ممثل يمثلها على رأس مجلس الإدارة، وفقاً لما حددته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17 السالف الذكر³.

2- المدير العام

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني لمجلس الإدارة في الوكالة، إذ يتولى أمانة مجلس الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17 السالف الذكر⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 100-17، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، يعدل ويتمم

مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9-10-2006، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 8 مارس 2017

² قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 2002، بمحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 10 نوفمبر 2002.

³ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، مرجع سابق، على أنه: "... يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة..

⁴ تنص المادة 04 من المرجع نفسه، على أنه: "... يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة .

ب: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية" أمام المستثمرين المحليين والأجانب، وتخفيف الأعباء وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبيلهم عند إنجاز المشاريع الاستثمارية، تبنى المشرع مبدأ لامركزية الشباك الوحيد على المستوى الوطني بحيث تشمل إدارات وهيئات معنية بالاستثمار، وغايتها من ذلك تقريب الإدارة من المستثمرة¹.

بناءً على هذا نتطرق في دراستنا هذه إلى فكرة تكريس المشرع الجزائري للشباك الوحيد اللامركزي (1)، ثم نعرض للتغيرات القانونية التي استحدثها المشرع على مستوى هذا الشباك الوحيد اللامركزي بإنشاء أربعة مراكز فيه (2).

1- تكريس الشباك الوحيد اللامركزي

سعت الجزائر إلى تقليص الأعباء الإدارية التي كانت تواجه المستثمر من خلال مجموعة من الإصلاحات التي قامت بها على الساحة الاستثمارية، فبالرغم من إنشاء الشباك الوحيد إلا أن المستثمر كان يعاني دائما من بيروقراطية الإدارة مثل تباطؤ الإجراءات، تعقيد الشبكات ونقص الإعلام²، ونظرا لكثرة هذه العراقيل البيروقراطية ومن أجل التخلص منها³ خاصة مع غياب هياكل إدارية أو جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم المستثمرين على المستوى المحلية⁴. تم تكريس الشباك الوحيد المركزي كجزء من الوكالة على المستوى المحلية، حيث تم شملها بالإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية على مستوى كل الولايات ، لتتولى تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات

¹ حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 23.

² بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 70.

³ العماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 79.

⁴ بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 70.

وانجاز المشاريع¹، ولقد أشار المشرع في المادة 23 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار²، إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى³.

يعد جهاز الشباك الوحيد اللامركزي بمثابة المصلحة الجوارية، يضم كل ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، يتم من خلالها تقديم كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية والبعدية عند إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، حيث يقصد به أنه الهيئة الوحيدة في الدولة الذي له مسؤولية التنسيق بين مسائل تتعلق بالاستثمارات الأجنبية وذلك بغرض ترقية ودعمها.

تجدر الإشارة إلى أن الشبائيك الوحيدة المركزية، تعتبر أداة متميزة الترقية الاستثمارات وعامل جد فعال لدعم التنمية المحلية واعتبرت الوكالة أن فتح الشباك الوحيد اللامركزي بات حافزا للاستثمار⁴.

2- استحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي

أنشأ المشرع الجزائري أربعة مراكز داخل الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قانون الاستثمار، وذلك في المادة 27 منه، حيث تنص على أنه: "تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات لدعمها وتطويرها، وكذا للإنجاز المشاريع

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقييم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

- مركز الترقية الإقليمية، وكاف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها. تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم

¹ ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 103.

² - أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. تنص: "ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يجتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية

³ أنشأت الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. التي تنص على أنه: "(معدلة) تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعي في صلب النص "الوكالة". اف- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.36

⁴ راييس حدة وكرامة مروي، "التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية- دراسة تحليلية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 12، جامعة بسكرة، 2012، ص 69.

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع ترك مسألة تنظيم مراكز الشباك الوحيد اللامركزي للسلطة التنفيذية التي تطرقت إليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر¹.

يكلف مركز تسير المزايا بتسيير التحفيزات والمزايا المختلفة التي أقيمت لفائدة الاستثمار، وكذا جميع المهام التي كان يتولاها مركز الضرائب بالولاية، والتأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا كما يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم².

أما عن مركز استيفاء الإجراءات، فيتولى تقديم خدمات ذات صلة بإجراءات تتعلق بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع وهذا ما أشارت إليه المادة 07/07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر³، ويضم المصالح المكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، وتدعى هذه المصالح بممثلي الوكالة الذين يتولون تسجيل وتبليغ شهادات التسجيل وتعديلها وتمديد آجالها.

يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات خدمات إعلام وخدمات تكوين وخدمات مرافقة وفقا لما جاء في المادة 08/1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100⁴

أما عن آخر مركز في الشباك الوحيد المركزي مركز الترقية الإقليمية فيكلف هو الآخر بالمساهمة في إنجاز وإعداد استراتيجية لإثراء نشاطات الولاية التي يتواجد فيها وهذا بناء لما جاءت به الفقرة 2 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر⁵.

نشير إلى أن طريقة تعيين رؤساء المراكز الثلاثة الأخيرة تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 08 المرسوم نفسه⁶.

¹ تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، على أنه ... يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الأتية:
- مركز تسيير المزايا ، - مركز استيفاء الإجراءات، - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية".

² عثيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 17.

³ تنص المادة 07/07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، على أنه: "كاف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع...

⁴ - أنظر المادة 08/1 من المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 08/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق

⁶ تنص المادة 08/3 من المرجع نفسه، على أنه: "... يعين رؤساء المراكز الأخرى الموضوعون تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية

ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون 18/22

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 18-22، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298¹ تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر . ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة. كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

استقبال المستثمر.

تسجيل الاستثمارات.

تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

أولا - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

إدارة الضرائب

إدارة الجمارك،

المركز الوطني للسجل التجاري،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 298/22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها مرجع سابق .

مصالح التعمير،

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار

مصالح البيئة

الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء. ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية

إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري

الحصول على العقار الموجه للاستثمار

متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر . ثانيا - الشبائيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبائيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-28 على النحو الآتي:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، التأشير، خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا

مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،

تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

- 2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،

- توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة
- 3- يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
- 4 - يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.
- 5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- 6 - يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
- 7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم، في الأجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.
- 8 - يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحديث وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.
- 9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.
- 10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.
- وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

المطلب الثاني مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القوانين السابقة

يظهر لنا من خلال تسمية الوكالة أن المهمة الأساسية لها هي تطوير الاستثمار وعلى هذا الأساس يمكن القول أن جميع مهامها وصلاحياتها تنبثق من تلك المهمة¹، ولهذا الغرض زودها المشرع الجزائري بمجموعة من الصلاحيات²، تم النص عليها في المادة 26 من قانون الاستثمار، كما تم ذكرها أيضا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر.

الى ان جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار عقب موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، حيث يشكي اغلبهم من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، وهو ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين، وتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمار في الجزائر. صدر القانون رقم 22-18- متضمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار ، من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي -22-29 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام وستتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22/298.

و بالتالي سنتطرق الى مهام الوكالة في القوانين السابقة كيف كانت و في الفرع الثاني سنتطر الى مهامها كيف اصبحت في هذا القانون الجديد.

الفرع الأول : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القوانين السابقة :

اولا: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تعتبر الصلاحيات الإدارية للوكالة القاعدة الأساسية لنشاطها حيث تأخذ شكل السلطة العامة أثناء أداء مهامها، خاصة فيما يخص السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها ومن ضمن تلك الصلاحيات نذكر³،

¹ تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 46.

² عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص

³ عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012، ص 121.

تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين (أولا)، ثم مهمة المتابعة (ثانيا)، ثم مهمة ترقية الاستثمارات (ثالثا)، وكذا مهمة تسيير الامتيازات (رابعا).

أ: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين

تقوم الوكالة بتسهيل العملية الاستثمارية وتفادي كل الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تواجه المستثمرين¹، وتقتصر على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، كما تقوم بإنجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار²، والتي تظهر من خلال إنشاء الشبائيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي³ تطرق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 03 منه، والتي تنص على أنه: "...تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات، إنشاء المؤسسة وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع...."

ب: مهمة المتابعة

تظهر مهمة المتابعة من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا⁴، فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها، عن طريق إعدادها لجدول تتضمن مختلف الإنجازات مع ترصد احترام المستثمرين التزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات⁵. أشارت إلى هذه المهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر⁶، والمادة 32 من قانون الاستثمار، التي تنص على أنه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة... تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مرافقة ومساعدة المستثمرين".

ج: مهمة ترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية كهيئة إدارية الأكثر قربا من المستثمرين والأكثر دراية بظروف المناخ العام للاستثمار، لذلك أوكلت لها صلاحية ترقية الاستثمارات بغية استقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال الخارجية نحو الجزائر⁷، وتظهر كذلك مهمة ترقية الاستثمار من خلال العمل على تطوير دبلوماسيتها مع الهيئات الأجنبية¹¹.

¹ مدور أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج، مديرية التربصات الميدانية، البلدة، ص 55.

² عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 121.

³ معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 55، 56.

⁴ عسالي نفيسة، المجلس والاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 55.

⁵ ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 122-123.

⁶ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، على أنه: "... تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها".

⁷ ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 122-123.

فتبادر بذلك بكل عمل في سبيل الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر وفي الخارج وتعزيز علاقاتها مع تلك الهيئات، وتسهيل اتصالات المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين¹، مع عالم الأعمال والصحافة المختصة، كذلك تعمل على ترقية المشاريع وفرص الأعمال المتاحة وتنظيم اللقاءات والمنتديات والتظاهرات الأخرى ذات الصلة بمهامها²، ولقد تم الإشارة إلى ذلك في الماد 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17³.

د: مهمة تسيير الامتيازات

يندرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون ترقية الاستثمار⁴، بحيث تمت الإشارة الى هذه المهمة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17 السالف الذكر⁵، فالجزائر تعتمد على سياسة التحفيز الضريبي بهدف جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذه السياسة هي التي دفعت المستثمر إلى اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر⁶،

تكمن مهمة تسيير الامتيازات فيما يلي:

- تحديد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار⁷.
- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجلة⁸.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية⁹.
- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت بالامتيازات¹⁰.

¹ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 368

² تزيير يوسف، مرجع سابق، ص 48

³ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها

وسيرها، مرجع سابق، على أنه... ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج 114

⁴ معيني لعزیز، وسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57. 115

⁵ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق " ... وتسير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحفاظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

⁶ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار أطروحة اجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 280.

⁷ معيني لعزیز، وسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

⁸ عشيوي سعاد و شعلال سميرة، مرجع سابق، ص 23

⁹ معيني لعزیز، وسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57

¹⁰ سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة بعض دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 146.

- وضع قوائم للمستثمرين المستفيدين من الحوافز الضريبية ثم القيام باتخاذ القرار إما بإلغاء الامتياز أو سحبه سواء كلياً أو جزئياً¹.

- تسهر على سير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على مقررات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز²، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقاً والتي تم تبليغها للمستثمرين، بمعنى أن الوكالة لها سلطة التعديل على قراراتها فيما يخص تسيير الامتيازات بعد صدور قرارها بمنح المزايا أي تملك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها.³

أخيراً تستلم تصريحات التحويل والتنازلات عن الاستثمارات، كما جاء في نص المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وتسييرها⁴.

ثانياً: الصلاحيات الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمتع الوكالة بصلاحيات أخرى غير إدارية واسعة في مجال الاستثمار، حيث تم توفيرها بكل الإمكانيات المادية والبشرية التي تساندها في أداء تلك الصلاحيات المختلفة في طبيعتها عن الأولى، فالوكالة لا تظهر في صورة السلطة العامة بل بمظهر المساعد والمرافق والمرشد للمستثمرين⁵ وستتطرق إليها كالأتي: مهمة الإعلام (أولاً)، ثم مهمة المساعدة (ثانياً) وأخيراً مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي (ثالثاً).

أ: مهمة الإعلام

يقع على عاتق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج الأنسب للتعريف بالمناخ العام للاستثمار، وذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر، حيث تضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة اقتصادية وتقنية ومالية وتشريعية التي يطلبونها لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية كما تعلمهم وتضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية ليتعرفوا على فرص الاستثمار⁶.

¹ بقعة وردة وبونيف ملعز، مرجع سابق، ص 34.

² معيني لعزيز، وسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

³ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 368.

⁴ أنظر المادة 03/6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، جرج ج، عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

⁵ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 371.

⁶ والي نادية، مرجع سابق، ص 116.

أشارت إلى هذه المهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر¹، وكذلك المادة 26 من قانون الاستثمار²، فنجد أن الوكالة قد زودت بمهمة الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، أين تضع في متناول المستثمرين أنظمة إعلامية تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الاقتصادية لتتيح لهم فرصة إقامة مشاريعهم من جهة، كما تقوم بعرض أهم فرص الأعمال وثروات الأقاليم المحلية والجهوية من جهة أخرى³.

ب: مهمة المساعدة

أشارت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بقيام الوكالة بمهمة المساعدة التي تظهر من خلال استقبال والتكفل بالمستثمرين وتوجيههم إلى الإدارات المعنية لمرافقتهم ومساعدتهم للحصول على الرخص والتأشيرات اللازمة⁴، كما تقدم لهم خدمة الاستشارات الضرورية لمشاريعهم الاستثمارية وإمكانية اللجوء إلى المؤهلات والخبر الخارجية⁵، وكل هذا يكون بتنظيم مصلحة استقبال المستثمرين عبر الشبائيك الوحيدة اللامركزية⁶.

إن مساعدة هؤلاء المستثمرين من طرف الوكالة تمتد إلى مرحلة ما بعد إنجاز المشاريع وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17/100 السالف الذكر، التي تنص على أنه: "... بمساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز...".

تمنح الوكالة أيضا المساعدة عن طريق المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية وإدارة مزايا المراقبة العام، فتقوم بتنظيم خدمات الاستقبال لدعم المستثمرين، وإنشاء خدمات متعددة للمستثمرين غير المقيمين ومساعدتهم على استكمال الإجراءات المطلوبة⁷.

ج: مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، وهذا يعود السبب قلته وتكاليفه الباهظة⁸، وللتخفيف من حدة هذه المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي وحسن سيره من خلال إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وكذلك ضمان تسيير الحافطة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار⁹.

¹ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، على أنه: "تكاف الوكالة ما يأتي - جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار الفائدة المستثمرين..."

² أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

³ عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 121.

⁴ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق، ص 277.

⁵ عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 121.

⁶ معيني لعزیز، الوسائل القانوني لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

⁷ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق، ص 280.

⁸ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 374.

⁹ عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 121.

ما يمكننا الإشارة إليه في هذا الصدد بأن الوكالة ليس لها دور فعال في تسيير العقار الاقتصادي، إنما يتمحور هذا الدور فقط على إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ ولا تتدخل أبدا في اتخاذ قرار منح امتياز في استغلال هذا العقار الصناعي¹.

الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعها في المهام التالية:

أولا - مهمة الترويج للاستثمار: أو ما يصطلح عليه بناء السمعة:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة.
- وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر والترويج كمذهب يعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية².

¹ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق، ص 280.

² لأمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49 المجلد الأول، جوان 2018، ص 411.

- وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة الموقع الإلكتروني¹ وخدمات الويب حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية - كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة السابقة، أو من خلال صفحتها الإلكترونية² Algerianvest ، والتلفزيون، والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات(، والأحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة، والتي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر إيجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية.

ثانيا - مهمة توليد الاستثمار:

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء...

ثالثا - مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة استكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى³، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات وبرامج توظيف الموظفين).

¹ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا <http://www.andi.dz> : تاريخ الاطلاع: يوم 27/05/2023 على الساعة 14:22.

²Algeria Invest الصفحة الإلكترونية استثمار الجزائر <https://algeriainvest.com> : تاريخ الاطلاع: يوم 27/05/2023، على الساعة 18:22.

³ وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الاستثمار 18/22 بإنشاء لجنة عليا للطعون: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها. ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. وقد صدر المرسوم المحدد لتشكيلة وسير اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444هـ الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ويتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمراقبة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه¹، وإعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.

رابعا - إنشاء منصة رقمية للمستثمر:

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة. فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها

وخلال فترة استغلالها. وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار. وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298² تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي: التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية. فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق بحيث يمكن للحكومات

¹ خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا Mapping-of-Investment-Promotion-Agencies-

MENA-AR، منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية © OECD2019، ص 45

متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm>

تاريخ الاطلاع: 27/05/2023، على الساعة 22.26.

² المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298، السابق الذكر.

- والهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة
- تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل¹.
 - فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثلاً، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الإلكترونية)، وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل، أو الحصول على تراخيص البناء، أو نقل الملكية. ومن اللازم أيضاً إعادة النظر في دور الموثق، مما يعني إلغاء الإجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونياً².
- وكلما سارعت الحكومة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، كان ذلك أفضل، لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة ، لا سيما الإصلاحات التي تستند إلى تغييرات في التشريعات³.
- وعلى هذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، وبدون أي مضيعة للوقت، فالأطر التنظيمية المحددة بدقة والاستثمار في البنية التحتية، والمهارات الرقمية والشمول المالي، يجب أن تكون من الأولويات حيث توضح معظم البحوث أن التكنولوجيا الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية الاقتصادية، وتصفها في أغلب الأحيان بأنها العنصر الوحيد الذي تحتاج إليه الدول لكي تتخطى العقبات وتصل إلى التنمية الاقتصادية المستدامة والاحتوائية.

¹ الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا COVID (19) ، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية - بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة بإحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) والاتحاد الأوروبي، 19 ماي 2020، ص 16.

² وهو ما دعا إليه الخبراء والمثقفون المشاركون في فعاليات الملتقى الوطني دور الموثق في حماية وترقية الاستثمار ، يوم الأحد 05 جوان 2022 بالجزائر، حول على ضرورة توفير كل الإمكانيات للانطلاق الفعلي في رقمنة العقود التوثيقية لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي مشار إليه في الموقع الإلكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54> تاريخ الاطلاع: يوم 27/05/2023، على

الساعة : 22:40.

³ MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI, Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.

[HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENT-CLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE](https://blogs.worldbank.org/arabvoices/reforming-investment-climate-help-algerian-businesses-thrive)

ومن المنظور الاقتصادي، فإن تحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضيف صبغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للإنتاج ووكلاء السوق، مما يساعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفير منتجات وتقديم خدمات في المتناول¹.

خامسا - الدعوة إلى تغيير السياسات العامة:

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفية أفقية ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار².

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

1- في مجال الإعلام

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والطاقت الكامنة على المستوى المحلي، وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها
تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه
تقديم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والخوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار:

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،

¹ CRISTINA DUARTE, Aliica goes digital, Finance and Digital, International Monetary fund, Spring 2021, P 3.

² خارطة هيئات الترويج للاستثمار الشرق الأوسط وشمال أفريقيا Mapping-of-Investment-Promotion-Agencies - MENA-AR، منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية © OECD2019، ص 45

متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm>

تاريخ الاطلاع: 27/05/2023.

إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر:

-تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين

وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات

إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

- تحديد المشاريع الهيكلية استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 18-22 .

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار القيام، وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- إصدار قرارات سحب المزايا

6- في مجال المتابعة

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.

المطلب الثاني الفصل في طلب مزايا الاستغلال

تعتبر الرغبة في الحصول على المزايا المكرسة في ظل قانون الاستثمار، من أهم الأشياء التي يهدف المستثمر الاستفادة منها، ولا يتحقق ذلك دون تقديم طلب الحصول على المزايا التي قد تساهم في التخفيف عن كاهله¹، فلا يعقل أن يقدم المستثمر ملف الاستثمار دون أن يكون مرفقا بطلب المزايا قصد حصوله عليها خاصة الجبائية منها² يتم الحصول على مزايا الإنجاز بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر المتعلق بكيفية تسجيل الاستثمار..³، أما الاستفادة من مزايا الاستغلال فيتم بناء على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تعدده المصالح الجبائية المختصة إقليميا⁴، بطلب من المستثمر أو ممثله القانوني يتوضح ذلك من خلال المادة 10 من قانون الاستثمار⁵ تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند تقديم طلب المزايا بالبت فيه لمنح المستثمر المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها بموجب قرار، وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة على طلب المزايا أو في حالة صدور هذا الرد في غير صالح طالب المزايا⁶، يمكن لهذا الأخير أن يقدم طعن في القرار المتعلق بالمزايا و ان يكون البت مسببا بشكل دقيق حسب نص المادة 09 من قانون الاستثمار 18/22 السالف الذكر في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة. ويمكن التكفل بالتصحيحات، فوراً، من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر..⁷

¹ معيني لعزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 253.

² HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000 «p269.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

⁴ بلول فهمية، مرجع سابق، ص 20.

⁵ تنص المادة 10 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: " تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر...

⁶ مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 143.

⁷ المادة 09 من قانون الاستثمار 18/22 السالف الذكر في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة. ويمكن التكفل بالتصحيحات، فوراً، من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر..⁷

بالعودة إلى الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار التي بموجبها تم إرساء فكرة لجنة الطعن¹، منح المشرع للمستثمر الذي يرى بأنه تعرض لغبن الحق في الطعن²، و ذلك بموجب المادة 11 منه، والتي تنص على أنه: "يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقاً لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة".

إن المشرع الجزائري منح سلطة واسعة للمستثمر في اختيار الطريقة التي يود من خلالها الحصول على حقه، فيسعه اللجوء إلى الطريقتين معا أي الطعن الإداري ثم القضائي، أو إليهما معا في نفس الوقت، أو اللجوء إلى القضاء دون اللجنة³.

هذا الطرح يعد بمثابة حماية للمصالح المالية للمستثمر وجعله محل ثقة اتجاه الدولة، فمن هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المستثمر عدة وسائل لحماية حقوقه، بداية بإمكانية ممارسة الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة⁴ (الفرع الأول)، وإمكانية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول الطعن الإداري

أقر المشرع الجزائري للمستثمر حق الطعن الإداري⁵، ضد قرار صادر من أية هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار وليس فقط الوكالة، لاسيما عند إصدارها قرار يقضي برفض منح المزايا⁶ يلاحظ من خلال استطلاع المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁷، و هي نفسها في القانون الجديد أنها أحالتنا إلى التنظيم لتحديد تشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها، لكن أمام غياب هذا النص التنظيمي الذي لم يصدر بعد رغم مرور فترة زمنية طويلة على صدور قانون الاستثمار، لذلك سيتم تفعيل نص المادة

¹ بن عمروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2012، ص 157.

² حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص، 96.102

³ سنجاق الدين سيهايم وصالح حسينة، التحفيز الضريبي كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع: قانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 43.

⁴ شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ص 182.

⁵ معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

⁶ يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية

الأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 247

⁷ أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

38 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على إبقاء النصوص التنظيمية الصادرة في ظل أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹، إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الاستثمار الجديد².
بالتالي سنعتمد في دراسة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار على المرسوم التنفيذي رقم 06-357 الساري المفعول المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها³، بحيث سنتطرق إلى عرض تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار (أولا)، ثم إلى تنظيمها (ثانيا).

أولاً: تشكيلة لجنة الطعن

تعتبر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار هيئة سياسية يمثل أعضائها السلطة التنفيذية⁴، تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة المجلس، هذا وفقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر⁵، وقد خصصت اللجنة للنظري الطعون المتعلقة بالمزايا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر⁶، نجد أن اللجنة تضم التشكيلة التالية:
الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله رئيساً. - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً. ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضواً.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان.

- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، يلاحظ بأن ممثل الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن لا يملك حق التصويت الدليل على ذلك هو حذف كلمة عضواً بالنسبة له⁷، الذي يتغير بتغير موضوع الطعن.
إضافة لما سبق ذكره ومن خلال استقراء المادة 2 أعلاه، أنه يمكن الرئيس لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار الاستعانة بالخبراء والشخصيات التي من شأنها مساعدة اللجنة في أداء مهامها

ثانياً: تنظيم لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

¹ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
² تنص المادة 38 من قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03... سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة التطبيق هذا القانون."
³ مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
⁴ بن هلال ندير، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق، ص 63.
⁵ أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
⁶ أنظر المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
⁷ مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 132.

تعمل اللجنة وفقا للقواعد المتعارف عليها عند كل اللجان والأجهزة الإدارية بشكل عام، بحيث لا تصح مداولاتها إلا بحضور غالبية أعضائها وهو ما تم تكريسه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

الفرع الثاني الطعن القضائي

كرس المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام القضاء في مجال الاستثمار ضمانا لحماية حقوق المستثمر، وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹ و نفسها في القانون الجديد بدون تعديل، ففي حالة عدم التوصل إلى حل إداري، يكون قرار الوكالة محل طعن أمام القضاء بعدما كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يحرمه من ذلك²

عليه سنحاول البحث عن الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الوكالة والهيئات الأخرى بخصوص المزايا (أولا)، بعدها سنقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن (ثانيا).
أولا: الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء

تم تكريس حق لجوء المستثمر إلى القضاء للطعن ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ الامتيازات في قانون الاستثمار (أولا)، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ثانيا).

أولا-التكريس بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بحق لجوء المستثمر إلى القضاء إذا رأى بأنه تعرض لغبن بخصوص منح المزايا من طرف الوكالة أو الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا بموجب المادتين 07 و 07 مكرر من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار³

هو ما حافظ عليه المشرع الجزائري في ظل المادة 11 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، التي جاءت على النحو التالي: "... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

¹ أنظر المادة 11 من القانون 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق.

² مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ج ج ج، 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

³ أنظر المادتين 07 و 07 مكرر من الأمر 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا- التكريس بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها

وتمثل هذه اللجنة - حسب النص - "هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا", في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار.

وتتشكل اللجنة من سبعة (07) أعضاء هم ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وكذا ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المرسوم.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها، يضيف ذات النص. وتخطر اللجنة من طرف المستثمر "عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة :

سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية". كما ينص المرسوم أنه "يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه". وتفصل اللجنة "في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها"، كما تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

وينص المرسوم على أنه "لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل"، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة "بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين"، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، "يكون صوت الرئيس مرجحا".

ويعتبر قرار اللجنة "نافذا" ويبلغ إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، "في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به".

كما يقضي النص "أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها".

ويأتي هذا المرسوم ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد بأن السلطة التنفيذية قد حددت حق المستثمر باللجوء إلى القضاء بضرورة اللجوء أولا إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف

الذكر، والتي جاء مضمونها على النحو الآتي: " يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم .

لكننا نرى بأن النص الصحيح هو المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹، وهو ما اتجهت إليه نية المشرع الجزائري لأنه لو أراد غير ذلك لبينه في المادة 11 السالفة الذكر.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا

يستفيد المستثمر من مزايا يقدمها المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعند اتخاذ هذه الأخيرة لقرار سحب المزايا يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي².

لم يبين المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، لا في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولا في ظل القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين اكتفى فقط بتبيان حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة. تتحدد الجهة التي يتم الطعن أمامها لحماية حق المستثمر³، بالنظر إلى القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا وكذا القرارات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر فيها مجلس الدولة الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيها.

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكونها مؤسسة إدارية، وبالعودة إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁴، فإننا نجد أن الاختصاص النوعي للطعن ضد القرارات الصادرة عن الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا يعود للمحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي (أ)، والتي تكون قراراتها قابلة لأن تكون موضوع استئناف أو طعن أمام مجلس الدولة (ب).

أ- اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

إن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة في مثل هذه القضايا عملا بنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، والتي تنص على أنه: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون ...أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل " .

¹ أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 57.

³ القرعان محمد الطاهر، النظام القانوني لحماية وضمان الاستثمارات العربية الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسة العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2004، ص 128.

⁴ أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

⁵ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

بالنسبة لميعاد رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية يكون في مدة 04 أشهر من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار رفض منح المزايا¹، كما حددته المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بق إ².
بعدها جاءت للتفصيل أكثر³، المادة 801 من ق إ إ، إذ تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
 - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية..."
- في الأخير تجدر بنا الإشارة أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تكون بموجب عريضة موقعة من طرف المحامي، يتبين ذلك في نص المادة 815 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر⁴، والتي يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 15 من القانون نفسه⁵ منها:
 - الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها.
 - لقب واسم المدعي وموطنه.
 - الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، ومثله القانوني أو الشرعي.
 - تقديم عرض موجز للوقائع والكليات الوسائل التي تؤسس الدعوى عليها .
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى كل وثيقة من شأنها أن تساهم في إثراء القضية يتبن من خلال المادة 804 من ق إ إ⁶

ب- اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

منح المشرع الجزائري للمتقاضي الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 902 من ق إ إ⁷، يجب أن تقدم العرائض والطعون التي يرفعها المستثمر أمام مجلس الدولة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا وفقا لما جاءت به المادة 950 من القانون السالف الذكر⁸، وذلك خلال أجل شهرين (2) يخفض

¹ عشيو سعاد وشعلال سميرة، مرجع سابق، ص 58.

² أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³ شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص

⁴ أنظر المادة 815 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 804 من المرجع نفسه

⁷ المادة 902 من ق إ إ،: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يختص بالفصل في القضايا

المخولة له بموجب نصوص خاصة".

⁸ نظر المادة 950 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

إلى خمسة عشر (15) شهر بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الأجل بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة بالنسبة للأحكام التي تصدر غيابيا. في الأخير نشير إلى أن استئناف المستثمر لقرار المحاكم الإدارية أو الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف عملا بالمادتين 908 و 909 من ق إ م¹، لكن في المقابل في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حالة الاستئناف لصالح المستثمر على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، فإن هذه الأخيرة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي عملا بنص المادة 163 من دستور 1996 المعدل والمتمم² المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في جرج ج، عدد 46، صادر في 03 اوت 2016).

¹ أنظر المادتين 908 و 909 من المرجع نفسه.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ، ج ر ج ج، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 في 2012/12/30 ج.ر 82 لسنة 2020. التي جاءت على النحو التالي: على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء . يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي .

الفصل الثاني

تحديد الامتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار في الجزائر.

كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا والمنافع للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء¹، وهذا لخلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية²، ما يجعل من الدولة في نظر المستثمر موطناً لأرباحه المستقبلية ومناخاً يلائم طموحاته³، ولا شك أن فعالية النظام القانوني للاستثمار يرتبط بمدى تطبيق تشريعاته ونجاحها على أرض الواقع وحتى يتم التوصل إلى ذلك يعتمد المشرع على منح جملة من الامتيازات⁴ تحتل الامتيازات الجبائية بالخصوص مكانة معترف بها كعامل لتشجيع الاستثمارات بصفة عامة⁵، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعين الاعتبار في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة بعد الانفتاح الاقتصادي، حيث أخضع إجراء طلب الحصول على المزايا المبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني⁶، فالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص في المادة 21 منه، على أنه: "... يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، وهذا ما تنص عليه كذلك المادة 58 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،⁷ وهو ما عبر عنه أيضاً الأستاذ زوايمية رشيد فيما يخص مبدأ المساواة في المعاملة⁸. زيادة على هذا ورغبة في تفعيل العملية الاستثمارية، عمل المشرع الجزائري على منح أجال قصيرة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للرد على طلبات المستثمرين المتعلقة بتسجيل الاستثمار وطلب منح مزايا الاستغلال وهذا ما عبر عنه الأستاذ زوايمية رشيد⁹.

¹ - بوسهوه نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص:

القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليلة، 2005، ص 156

² عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى المنظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 33.

³ المرجع نفسه، ص 45.

⁴ بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 51.

⁵ القراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 14.

⁶ بوسته جمال، مرجع سابق، ص 79

⁷ أنظر المادة 58 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، ص 19. 145- للتفصيل أكثر في مبدأ المساواة في المعاملة انظر إلى:

:-ZOUAIMIA Rachid, Le régime de l'investissement international en Algérie, RASJEP, n°

03,1991, p.418.

⁸ عبد المالك وهاب وشيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 28.

⁹ للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- ZOUAIMIA Rachid « le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie les figures de regression » p.20,2013,vol08, n° 02, revue académique de la recherche juridique

تمتلك الهيئات والإدارات المكلفة بمنح المزايا وتنفيذها سلطة تقديرية واسعة خاصة منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك قام المشرع الجزائري بضمان حماية للمستثمر من أي إجراء تعسفي¹ ، وذلك من خلال السماح له باللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار. و عليه سنتولى فيما يلي تبيان مضمون المزايا الممنوحة للمستثمر المنصوص عليه في قانون الاستثمار المبحث الأول بعدها نتطرق إلى المزايا المنصوص عليها في القوانين الأخرى المبحث الثاني.

¹ أبوابية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 426.

المبحث الأول مضمون المزايا الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار .

إن فكرة المزايا في ظل قانون الاستثمار تتجاوز المفاهيم الواردة بموجب النصوص القانونية فهي مفهوم مطلق وواسع، بحيث تشمل كل النشاطات الاستثمارية ماعدا ما استثنى منها بنص قانوني صريحها¹، وعليه يتبين أن الرغبة في الحصول على المزايا من أهم الأشياء التي يهدف المستثمر الاستفادة منها²، والمقررة في قانون الاستثمار الذي يعمل على خلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له³ تشكل المزايا والحوافز الجبائية التي نص عليها قانون الاستثمار حافزا أساسيا في استقطاب الاستثمارات والاستعانة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية⁴. عليه سنتولى فيما يلي تبيان القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا المكرسة في قانون الاستثمار (المطلب الأول)، وكذا أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا

تستثنى مجموعة من السلع والخدمات من الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار⁵، أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتحفيزات الضريبية المنصوص عليها⁶، وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري بموجب المادة 02/05 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى السالف الذكر، و المادة 25 من قانون 18/22 قانون المتعلق بالاستثمار⁷ تم إحالة تحديد القوائم السلبية للتنظيم، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات⁸ الملغى، بمرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2023 يحدد

¹ بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 36.

² معيني لعزيز، المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 253.

³ حمدي فلة وحدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 10، ص 337.

⁴ 152- بوسته جمال، مرجع سابق، ص 78.

⁵ حمدي فلة وحدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 10، ص 337.

⁶ بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 37.

⁷ عبدلي حبيبة، "القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة العواقي القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، عدد 06، 2016، ص 132.

⁸ المادة 02/05 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي تنص على أنه: "... تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية، عن طريق التنظيم

⁸ تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 ماي 2017، بحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017، على أنه: "... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا

قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. وهذا ما توضحه المادة الأولى¹ منه.

في هذا الصدد سوف نبين النشاطات المستثناة من المزايا (الفرع الأول)، وكذا السلع والخدمات المستثناة من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول النشاطات المستثناة من المزايا

استثنت بعض النشاطات من مجال الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار²، التي تم تحديدها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 السالف الذكر³، وتتمثل فيما يلي:

أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، والذي يتضمن العديد من النشاطات المستثناة من المزايا قسمتها السلطة التنفيذية إلى ستة 06 أبواب.

ب- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ج- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما تستثني المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 المذكور سابقا⁴، نشاطات أخرى هي كالاتي:

أ- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ب- النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.

ج- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2023 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل " م

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 8 و 25 و 26 و 29 من القانون رقم 18-22 السالف الذكر و المتعلق بالاستثمار و يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل."

² بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 37.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17، مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17، مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني السلع والخدمات المستثناة من المزايا

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي¹، مع العلم أن تلك الاستثمارات المنتجة للخدمات كانت سابقا غير مربحة، لكن اليوم أصبحت مهمة وهي من بين أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي.

تم تحديد قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر²، كما يأتي: أكل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ب- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط قسمت السلطة التنفيذية النظام المحاسبي المالي إلى ثلاثة أبواب³.

غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر⁴، كل من: أ- سلع التجهيز المستوردة المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها. ب- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد التجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

الفرع الثالث : قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، في المواد 02، 03، 04، 05، 06، 07.⁵

¹ عيبوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006 ص 85.

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

³ أنظر الملحق الثاني من المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ج ر عدد 60، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

أولا : قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا

حيث نصت عليها المادة 03 تكون غير قابلة للاستفادة من الانظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 24 يوليو 2022 والمذكور أعلاه :

أ- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا “نظام المناطق” الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب- بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا “نظام القطاعات” الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم، ج - النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

د - النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

و ايضا ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون 18/22 السالف الذكر :

أ- تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 24 يوليو 2022 والمذكور أعلاه .

ب - لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.

ج - تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

و اضاف القانون ايضا في مادته 05 من نفس القانون:

أ - كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب - السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة : 06 تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج. غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيّد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجدّدة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الى ان المادة : 07 لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا

المرسوم، المشاريع التابعة لنظام “الاستثمارات المهيكلّة” المذكورة في المادة 3 ، من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 24 يوليو 2022 والمذكور أعلاه .

و من خلال ما تم ذكره تضمن هذا النص الجديد الذي جاء تنفيذا لقانون الإستثمار الجديد، قائمة للنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق، تشمل حوالي 145 نشاطا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

وتضم القائمة على سبيل المثال نشاطات صناعة أعواد الثقاب (الكبريت) وإنتاج حديد التسليح وإنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)، باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)، وإنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع والانتاج الصناعي للأسمنت الرمادي (مصنع الاسمنت).

كما تضمن المرسوم قائمة ثانية للنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، وتشمل 13 نشاطا من بينها نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، أو تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما القائمة الثالثة فتخص السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا وهي تشمل ست سلع. كما تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق قانون الإستثمار، وتلك التي لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، الى جانب تلك التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

وتستثنى من الانظمة التحفيزية المنصوص عليها في قانون الإستثمار، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، وكذا سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

غير أنه يمكن لسلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، أن تستفيد من الأنظمة التحفيزية.

ولا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة".

المطلب الثاني أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر

باشرت السلطات الجزائرية برنامج الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، أين تم اتخاذ العديد من القرارات وتعديل العديد من القوانين التي تنصب في هذا الاتجاه ويعتبر قانون ترقية الإستثمار أهم هذه القوانين حيث منح العديد من المزايا للمستثمرين قصد تشجيع وتطوير حجم الإستثمار.¹

قسمنا هذا المطلب الى المزايا المذكورة في القانون الملغى -فرع اول- ثم ال مزايا في القانون الجديد السالف الذكر 18/22 الفرع الثاني.

¹ مفتاح صالح وبن سميحة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عددان 44-43، جامعة بسكرة 2008، ص ص 117-118.

الفرع الأول: المزايا التي يستفيد منها المستثمر في القانون القديم الملغى رقم 09/16 .

- اولا المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا

يقصد بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا أنها تلك الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر، في إطار تسهيل إقامة كل المشاريع الاستثمارية¹، مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو موقعها إذا تعتبر الحد الأدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر²، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا تقتصر على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله³.

بالرجوع إلى هذا القانون نجد بأن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، تختلف باختلاف المنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى كل من الاستثمارات المنجزة في الشمال (أ)، والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (ب).

أ: الاستثمارات المنجزة في الشمال

تنص المادة 12 من قانون الاستثمار، على أنه: "زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02"، يفهم من خلال نص هذه المادة أنه قد تم تحديد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في الشمال على الشكل الآتي:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز

- تطبيق الإعفاء في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار⁴
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- إن حق نقل الملكية بعوض، ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع المقتنيات العقارية سواء كانت مبنية أو الغير مبنية والتي تدخل في ملكية المؤسسة والموجودة داخل التراب الوطني.

¹ العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار (نموذج اتفاقية أوراسكوم تليكوم الجزائر-OTA-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 21.

² قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 63.

³ طالي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، ص 321.

⁴ بومحروق خير الدين، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القسم: العلوم الاقتصادية، التخصص: التحليل والإشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2011، ص 177.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم والإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا بحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار - الإعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء - تطبيق الإعفاء في مجال حقوق تسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال

2. بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال، تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة، من خلال الاستثمار يتم الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية الممارسة النشاط المصرح به¹. يستفيد المستثمر على هذا النوع من المزايا بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات، وهذا وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 09 16 المتعلق بترقية الاستثمار²، على النحو الآتي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ويكون دائما أي لمدة حياة المشروع الاستثماري وهي ضريبة سنوية وحيدة وعامة نسبية وتصريحية تفرض على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها المؤسسات والأشخاص المعنويين³، تم النص على هذه الضريبة في المادة 135 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁴.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة خمسين 50% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تتميز الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا بسهولة تحديدها، أما المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة فلم يتطرق إلى تعريفها المشرع في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ولو كمحاولة منه ولا حتى في النصوص التنظيمية له.

¹ عبد المالك وهاب وشيخي خالد، مرجع سابق، ص 51

² أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق.

³ مقدار ربيعة، مرجع سابق، ص 172.

⁴ أنظر المادة 135 من الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جرج ج، عدد 102، صادر في 18 ديسمبر 1976.

لكن بالعودة إلى القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وذلك بموجب المادة 18 منه.

أما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، فقد أدرج المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ضمن النظام الاستثنائي يحددها المجلس الوطني للاستثمار²، إذ تستفيد من امتيازات جبائية تنقسم إلى فترة انجاز وفترة استغلال الاستثمار، وهي الاستثمارات التي تتطلب دعم من صندوق دعم الاستثمارات³، حيث تمنح المشاريع الاستثمارية التي تنفذ فيها مزايا، قصد تحقيق التوازن الجهوي في التنمية وتشجيع الاستثمارات، والمحافظة على الطبيعة والتي تتماشى والخطوط الكبرى السياسة الدولة⁴.

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تدارك السلطات العليا بضرورة التنمية بكل أبعاده، لا سيما الاقتصادية منها المناطق الهضاب العليا والجنوب وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدل التنمية وضعت عدة تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق⁵.

حدد المشرع الجزائري في ظل المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁶، نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، فزيادة على تلك المزايا الممنوحة للاستثمارات في الشمال تستفيد من مزايا مرحلة الإنجاز (1)، ومزايا مرحلة الاستغلال (2).

1- بعنوان مرحلة الإنجاز

أ) تتكفل الدولة جزئيا أو كليا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار، بعد تقييمها من قبل الوكالة .

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

¹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، جرج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

² عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمارات في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، 2016، ص 386.

³ بابا عبد القادر وأجري خيرة، "الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الجبائية المباشرة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، 2014، ص 20.

⁴ مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 06، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "المنعقد بتاريخ 3 و4 ماي 2009، ص 56.

⁵ شنتوفي عبد الحميد، تحفيزات الجبائية وفعاليتها في جذب الاستثمارات الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 222.

⁶ أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م) خلال فترة عشرة سنوات وترتفع بعده هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م) لفترة خمسة عشر(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير. 2

- بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، من تمديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال من ثلاثة (03) سنوات إلى عشرة (10) سنوات¹، وذلك بموجب نص المادة 13 من قانون الاستثمار²، وذلك على النحو التالي:

- الاستفادة لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ مرحلة الاستغلال المحدد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات بعد معاينة انطلاق الأشغال

- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

تستفيد الاستثمارات المنشأة في القطاعات الاقتصادية ذات الامتياز النشاطات الصناعية، الفلاحية والسياحية، والاستثمارات المنشأة لمناصب الشغل من معاملة خاصة تتمثل في استفادة المستثمر من التحفيز الأفضل من بين تلك المزايا المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون الاستثمار³، وتلك المزايا المنصوص عليها بموجب التشريعات الخاصة بالتالي في هذه الحالة لا يمكن له الاستفادة من كلا النظامين وإنما يستفيد من التحفيز الأفضل، بناء على نص المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁴.

يلاحظ عدم صدور العديد من النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار من أجل تحديد كفاءات تطبيق أو الاستفادة من المزايا الإضافية، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال

¹ براهمية أمال وسلامية ظريفة، "التعجيل بالتغيير: تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية"، أعمال الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بتاريخ 21 و22 نوفمبر بسكرة، 2006، ص 14.

² أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

³ أنظر المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 15 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: " لا تلغي المزايا المحددة في

المادتين

12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة نشاطات السياحة والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية....

الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل¹، والذي يطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية. بالتالي ترفع مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال الاستثمارية المنجزة في المناطق الشمالية والمنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، من تاريخ تسجيل المشروع الاستثماري إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار²، وعليه يستفيد المستثمر في هذه الحالة خلال مدة خمس (05) سنوات من المزايا الآتية :

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة. حتى يستفيد المستثمر من المزايا الإضافية التي تخص المشاريع الاستثمارية المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، يتوجب توفر مجموعة من الشروط، تتمثل أساسا في:
- يجب أن يكون توظيف العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 السالف الذكر³، ومن طرف هيئات التشغيل المعتمدة في مناصب دائمة ومباشرة، وإن تم تأمين العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي بناء على المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المذكور سابقا⁴.
- أن يقوم المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا بناء على نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 السالف الذكر⁵.
- محافظة المستثمر على أكثر من مائة (100) منصب شغل خلال كل مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال المقدرة بخمس (05) سنوات بناء على نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المذكور سابقا⁶.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

² تنص المادة 16 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: "ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر...

³ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

⁵ تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق، على أنه يشترط للاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، قيام المستثمر بتصريح تسديد اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا...

⁶ أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

ثالثا: المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و اعتبرها ذو طابع متميز ، تستفيد من امتيازات نظام الاتفاقية إذا كانت ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ولهذا فقد حظيت بتنظيم خاص بها، ذلك حسب أهمية المشروع وفائدته الاقتصادي والاجتماعي الذي من شأنه أن يساهم في إنعاش خزينة الدولة¹.

وهذا ما يدفع بنا إلى التطرق في سياق هذا الأمر، إلى كل من مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة. بالنسبة للاقتصاد الوطني (أولا)، وكذا إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها (ثانيا).

أولا: مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

عرف المشرع الجزائري الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بموجب نص المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، على أنها تلك الاستثمارات التي: تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتغطي إلى تنمية مستدامة". أما الأمر رقم 08-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى²، في المادة 09 منه، فقد أعطى مفهوما جديدا للعقود المتضمنة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وأن الشيء الذي أضافه المشرع في تلك المادة هو عبارة متفاوض عليها. منح المشرع الجزائري الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا خاصة، تتمثل في الاستفادة من امتيازات خلال مرحلتى الإنجاز والاستغلال والتي يتم تحديدها في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر، وهذا ما نستنتجه من خلال مضمون المادة 18 من قانون الاستثمار³.

- بعنوان مرحلة الإنجاز بالرجوع إلى نص المادة 1/18 و 2 و 3 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، نجد بأن المزايا الاستثنائية تستفيد من منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة.

¹ منصورى زين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، (د، س، ن، ص 92.

² تنص المادة 09 من الأمر رقم 08-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، على أنه يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 ادناه.

³ أنظر المادة 18 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. |

كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار بمنح مزايا إضافية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة¹.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الرسم على القيمة المضافة.

تكون مزايا الإنجاز محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر²

2- بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من تمديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من قانون الاستثمار³، إلى أجل قد يصل إلى عشرة (10) سنوات، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من قانون الاستثمار⁴

بالتالي تستفيد من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من تخفيض قدرة بالمائة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- إضافة لذلك تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا تحددها الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا: إبرام اتفاقية الاستثمار

يترتب عن المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ضرورة إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁵.

¹ - أنظر المادة 2/17 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق، على أنه: "يمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تطبيقا

للقانون رقم 09-16، المذكور أعلاه، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار للمتعاقد مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير..."

³ أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 18 من المرجع نفسه، على أنه: "يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي

(أ) تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات

⁵ معيني لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 91.

وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي جاء في مضمونها على أنه: "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".

إن استخدام المشرع الجزائري لعبارة متفاوض عليها، يترتب عنه جعل مضمون الاتفاقية موضوع تفاوض بين المستثمر والوكالة وهو ما من شأنه تحفيز المستثمرين للاستثمار في الجزائر.

إضافة لاستخدامه لعبارة التي تتصرف باسم الدولة، وهو ما يعني منح ضمانات للمستثمرين على التزام الدولة الجزائرية بتحمل مسؤوليتها اتجاههم في حال إخلال الوكالة بأحد البنود التعاقدية، بالتالي يكيف العقد المبرم بين الوكالة والمستثمر على أنه عقد من عقود الدولة، وذلك لأن الدولة تتدخل في العقد بصورة مباشرة بواسطة من يمثلها ويعمل لحسابها، وعليه قد يكون تدخلها في العقد كشخص قانوني دولي¹ توجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (ATM) بعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري، ومن ثم يوافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية².

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت، حيث اعتبر المشروع الاستثماري الشركة ذو الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي بموجب الاتفاقية استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار³.

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (ADS)⁴.

و عليه لإبرام اتفاقية الاستثمار لا بد من توفر شروط يتوجب مراعاتها الصحة إبرامها : شروط شكلية (أ)، وأخرى موضوعية (ب).

¹ إقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 53 و 54

² اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر بتاريخ 22 جانفي 2007.

³ اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت شركة ذات أسهم، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، جرج ج، عدد 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2003.

⁴ اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (ADS)، جرج ج، عدد 07، الصادر في 28 جانفي 2007.

أ- الشروط الشكلية

إن اتفاقية الاستثمار هي عبارة عن عقد دولي، يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، يطلق عليها مصطلح عقود الدولة¹، فهي عكس اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التي تعتبر كمعاهدة دولية والتي تسري عليها أحكام القانون الدولي العام²

تبرم اتفاقية الاستثمار حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة 17 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار³، بين المستثمر من جهة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعاقده باسم الدولة ولحسابها من جهة أخرى ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁴.

إذا كان المستثمر أجنبيا في إطار اتفاقية الاستثمار متضمنة لشروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، تستعدي احتواء هالامتيازات جبائية التي تمنحها الوكالة ليستفيد منها المستثمر، بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات تسوية المنازعات في حالة نشوب نزاع بشأن الاستثمار التي تضمنتها الاتفاقية⁵.

ب- الشروط الموضوعية

تكون المشاريع محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمستثمر، تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا متطورة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶.

بالعودة إلى مضمون نص المادة 17 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁷، في عبارة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، التي تعتبر فكرة عامة يعود أمر تحديدها إلى المجلس الوطني للاستثمار افع، والذي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده للمشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني العناصر التالية:

¹ قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدولة ورعايا دولة أخرى في مجال الاستثمارات الدولية . عقد الدولة " le contra d'État "، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، 1997، ص 44.

² أنظر المادة 2/17 و 3 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق.

³ مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 94.

⁴ -NADJI Mouloud Salah. Analyse du Code des investissements 93-12 du 05 Octobre, thèse pour l'obtention du diplôme de magister« spécialité droit et de relations internationales, institut administratives, de droit et sciences Alger , 1996 p.p. 35 et 36.

⁵ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁶ أنظر المادة 17 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

حجم المشروع الاستثماري المميزات التكنولوجية المستعملة، ارتفاع نسبة إدماج الإنتاج الذي يتم تطويره ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، مردودية هذه المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل¹.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بعد توصل الطرفان وهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر إلى اتفاق حول موضوع اتفاقية الاستثمار ومضمونها، اشترط المشرع الجزائري إلزامية خضوعها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكون سارية المفعول .

الفرع الثاني : الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا وفق قانون الاستثمار 18/22 المتعلق بالاستثمار.

أبرزت التحولات الدولية اهتمام متزايد من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث لاقت الدعم في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار بموجب النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، إضافة إلى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة. والاستثمارات المهيكلة مع إبراز النشاطات المستبعدة من الاستفادة من المزايا، وذلك بغية كسب ثقة المستثمر الأجنبي خصوصا وتوفير الجو المناسب للاستثمار في الجزائر

-أولا - نظام القطاعات والمناطق

لقد ميز المشرع الجزائري في قانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار بين أصناف ثلاثة من المزايا الممنوحة للاستثمارات، وأدرجهما في أنظمة مختلفة، حرصا منه على إقناع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين على الاستثمار بكل الوسائل المتاحة لتكون الجزائر أرضية ملائمة للحصول على الربح للمستثمر وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة. المضيفة، وعليه سوف نتناول كلا من حوافز نظام القطاعات، وحوافز نظام المناطق

أ- نظام القطاعات

سنتناول من خلال دراسة نظام القطاعات مضمونه، إلى جانب التطرق إلى التحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام.

01- مضمون نظام القطاعات

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 18/22 تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

¹ مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 95.

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المجددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022¹ من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي) باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم) صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط بلاطات أجرات ومواد أخرى للعمارات.
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية .
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية وساطة عقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال²).

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه ب نظام القطاعات، حيث وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى سنة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022. يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جرج عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

² أنظر الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 2-300 مرجع سابق

- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 18-22

بعنوان مرحلة الانجاز:

- (1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
 - (2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - (3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
 - (4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
 - (5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
 - (6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات. ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- تلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الانجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 06-19 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة (هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- بعنوان مرحلة الاستغلال

- ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات من المزايا الآتية
- 01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
 - 02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.¹
- يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 06-19- الملغى.

¹ أنظر المادة 27 من قانون رقم 18-22 مرجع سابق.

ب- نظام المناطق

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها، وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذاً بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم، وعليه سوف نقدم بداية مضمونا لمزايا هذا النظام. وبعد ذلك تذكر المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام المناطق

01- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18- كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية. وفقا للمادة 28 من القانون رقم 22-18¹ تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، الاستثمارات المنجزة في البلديات.

المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير
المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.
تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم. وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و 2 و 3 من هذا مرسوم تنفيذي رقم 22-301² وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09- التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 22/18 .

¹ المآدة 28 : تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم

² أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022. يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج عدد 60 صار في 18 سبتمبر 2022. "المآدة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، ب "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"،

البلديات :

- التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
 - التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
 - التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.
- تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و 2 و 3 من هذا المرسوم.

2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية¹

بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه.

تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

(أ) التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز
(ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية .

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل القضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، أما المزايا الممنوحة الاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من قانون رقم 16-2019 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل متفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة. أما إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح

¹ أنظر المادة 29 من قانون رقم 22-18 مرجع سابق.

إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

بعنوان مرحلة الاستغلال

مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني " تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في

نظام المناطق عن طريق التنظيم

وعلى خلاف القانون رقم 18-22، كان وفقا للقانون رقم 09/16 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في

الفقرة 2 البندين أ ، ب من المادة 12، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة

في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

ج- الاستثمارات المهيكلية .

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة لابد على المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني محفز

للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع به المستثمرين عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات

للاستثمارات المهيكلية ، مع تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

يعتبر قانون رقم 18-23 المتعلق بالاستثمار من أهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرسة لتعزيز التوجه

نحو اقتصاد السوق، من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين، ومنها الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب

الشغل وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

01- مضمون الاستثمارات المهيكلية

يقصد بالاستثمارات المهيكلية بمفهوم القانون رقم 18-22-1¹ الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة

واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من

أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية²، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات،

الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء³ .

¹ أنظر المادة 29 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

² أنظر المادة 30 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق

³ أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 30222 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلّة تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلّة الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري¹.

02 - التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلّة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلّة.

- بعنوان مرحلة الإنجاز

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وفقا للقانون رقم 16-09 الملغى، مع إمكانية رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 15 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر الإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال. باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلّة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، ويكون ذلك بأن يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها. وتحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تصرف باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

¹ أنظر المادة 16 من المرجع نفسه

وفي نفس السياق، يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلية"، يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي فيها هذه الرخصة مطلوبة.

تكون ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف الواردة في المادة 2 وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي .

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة .

المبحث الثاني : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار في القوانين الأخرى في الجزائر

يعتمد المشرع الجزائري سياسة منح الإمتيازات الجبائية منذ فجر الإستقلال، ويبرز ذلك من خلال مختلف القوانين الصادرة في تلك الفترة، والتي تضمنت إمتيازات عديدة ومعدلات تشجع على الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، وكان غرضه في ذلك الوقت هو تحقيق التنمية الإقتصادية، باعتبار أن الإقتصاد الجزائري كان منهرا في ذلك الوقت، ليتطور هذا الأخير ويصاحبه تقدم الأنظمة التشريعية على المستويين الداخلي وذلك بصدر قوانين جديدة منحت إمتيازات تتمايز بين قانون وآخر، وكان أبرزها قانون الضرائب باعتباره الشريعة العامة في مجال الضريبة فاحتوى مجموعة من الإمتيازات، ليكمله قانون الإستثمار بإضافة مزايا أخرى، أما على الصعيد الدولي فقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات جبائية دولية منحت من خلالها تحفيزات تختلف بين دولة وأخرى في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل و أيضا قانون الجمارك و قوانين المالية المتعاقبة.

وفي هذا الإطار قسم هذا المبحث إلى مطلبين : - بحيث تم التعرض في مطلب الأول لدراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب، وتطرقنا من خلاله لدراسة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ، وقد تم إعتقاد هذا التقسيم على الرغم من أن الإتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري¹ إلا أنه تم تقديم قانون الضرائب لهدفين يتجلى الأول في التعريف بالضرائب و يظهر الثاني في سرد الإمتيازات الممنوحة في إطار هذا القانون.

¹ أنظر المادة: 150 من دستور 28/11/1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 (ج ر ج عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996) ، والقوانين المعدلة له هي: القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج عدد 45 مؤرخة في 14/04/2002)، القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 15/11/2008 والمتضمن تعديل الدستور (ج ر ج عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008)، وأخيرا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016).

المطلب الأول الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب و في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية
 باعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل ضمن إهتمامات المستثمرين الوطنيين أو الأجانب عند إتخاذ قرار الإستثمار، وسعيا منه لتحفيز هؤلاء الأخيرين فقد سارع المشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية في إطار ما يعرف بالإصلاح الضريبي، فعمل على تبسيط هذه الأنظمة وتسهيل الإجراءات الضريبية، على نحو قسم فيه الضرائب إلى ثلاثة تصنيفات أساسية ومنح إمتيازات جبائية لكل تصنيف، معطيا إمتيازات في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وقدم إمتيازات في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح وهذا ما سنستعرضه من خلال المطلب الثاني، كما منح إمتيازات في إطار ضرائب أخرى وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثالث.

الفرع الأول الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال
 كفل المشرع المالي مجموعة من الإمتيازات الجبائية¹ في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، فمنح إمتيازات في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهذا ما سيتم التعرض إليه ضمن الفرع الأول، لنستعرض بعد ذلك الإمتيازات الممنوحة في إطار الرسم على النشاط المهني ضمن الفرع الثاني، نتطرق إلى الإمتيازات الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة ضمن الفرع الثالث.

أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

من خلال استقراء المادة 282 مكرر من ق ض م²، على أن المكلف في إطار هذا النظام لا يكون ملزما إلا بتسديد النسبة التي يخضع لها دون أن يقوم بتسديد الضرائب المذكورة في هذه المادة، و "تقوم طريقة التقدير الجزافي على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا إستنادا إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال"³.
أ: مجال تطبيق ومعدلات هذا النظام

بالنسبة لمجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة فقد حددته المادة 282 مكرر 1 ق ض م ورم حيث جاء فيها مايلي: "يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج). كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أوينجزون مشاريع

¹ والتي عرفها الفقه بأنها: "مختلف التيسيرات التي يمنحها المشرع بهدف تشجيع الإستثمار"، لأكثر تفصيل أنظر حيدر عبد المطلب البكاء، "الخوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، بغداد، العراق، 2012، ص 158 (كما تعرف الإمتيازات الجبائية أيضا بالتحفيزات و المزايا و التحريض الضريبي).

² المادة 282 مكرر من ق ض م ورم بما يلي: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني"،

³ محمد عباس محرز، إقتصاديات الجبائية والضرائب، ط4، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 144.

والمؤهّلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للقرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

ويخضع المكلفون المنصوص عليهم في المادة المذكورة أعلاه إلى إحدى النسبتين المذكورتين في نص المادة 282

مكرر 4 ق ض م ورم والتي نصت على مايلي:

"يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كمايلي:

-5%: بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، - 12%: بالنسبة لأنشطة الأخرى".

ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا النظام

منح المشرع المالي عدة إمتيازات جبائية في إطار نظام الضريبة الجزائية الوحيدة في شكل إعفاءات دائمة¹ شملت

بعض الفئات كالمعوقين و الحرفيين و الفرق المسرحية، كما منحت إمتيازات جبائية أخرى في إطار هذا النظام و

لكنها كانت في شكل إعفاءات مؤقتة² شملت الإستثمارات³ التي يقوم بها الشباب والتي سنوضحها من خلال

مايلي:

- "الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة المؤهلون للإستفادة من دعم

"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين

على البطالة"، حيث تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كامل من الضريبة الجزائية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات

إبتداء من تاريخ الإستغلال، وتمدد إلى ستة (6) سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة

في مناطق يراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون

بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة"⁴

¹ تعرف الإعفاءات الدائمة باعتبارها نوعا من أنواع الإعفاءات الجبائية والتي تعتبر بدورها شكلا من أشكال الإمتيازات الجبائية بأنها: تلك الإعفاءات غير المحدودة بالزمن وهذا العفو يعتبر جزءا من التشريع الضريبي" للإستزادة أكثر أنظر عبد المجيد قدرى، دراسات في علم الضرائب، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2011، ص236.

² وينصرف تعريفها إلى أنها تلك: "الإعفاءات المحدودة بالزمن وتكون في غالب الأحوال موضوع إجراءات تشريعية أو تنفيذية أو إدارية إستثنائية"، للإفاضة أكثر أنظر عبد المجيد قدرى، المرجع نفسه، ص237.

³ عرف المشرع الجزائري الإستثمار من خلال الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 كما أعاد تعريفه من خلال القانون رقم 16-09 ولكنه حذف الفقرة الأخيرة الواردة في الأمرين السابقين (إستعادة النشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية) ليعرفه من خلال القانون الأخير بأنه: - إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو التأهيل، المساهمات في رأسمال شركة الأكثر تفصيل أنظر المادة 2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج العدد6 المؤرخة في 3 غشت 2016، ص18، ويعرف الإقتصاديون الإستثمار بأنه: التكوين رأس المال وإستخدامه بهدف تحقيق الربح بشكل مباشر أو غير مباشر " للإستزادة أكثر أنظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص18.

⁴ أنظر المادة 282 مكررة من الأمر رقم 76-101 الصادر بتاريخ 09/12/1976 المتضمن ق ض م ورم المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 102 المؤرخة في 22/12/1976

بالإضافة إلى إمتيازات أخرى في شكل تخفيضات¹ تستفيد منها: " النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من الخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الإعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم و يمنح هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 70%.

- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 50 %.

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 25 %²

ثانيا : الرسم على النشاط المهني (TAP)

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، ذلك أن النسبة التي تطبق في إطار هذا الرسم تحسب من رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف، وقد حددت المادة 217 ق ض م ورم مجال تطبيق هذا الرسم كما حددت المادة 222 ق ض م ورم معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به.

أ: مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم الأعمال المحقق في الجزائر من قبل المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات³.

كما يندرج ضمن مجال تطبيق هذا الرسم الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك لهذا الرسم بموجب المادة 217 ق ض م ورم .

¹ تعرف التخفيضات باعتبارها أحد أشكال الإمتيازات الجبائية بأنها: " إخضاع المكلفين لمعدلات إقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة"، كما أن للإمتيازات الجبائية أشكال أخرى تتمثل في ترحيل الخسائر والإستهلاك المعجل والخصم الضريبي للإستزادة أكثر أنظر سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، د.ط، مكتب ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص 74.

² تصفح الموقع: 12:00 , 2017/02/05 , www.mfdgi.gov.dz

³ "la taxe sur l'activité professionnelle (TAP) est due à raison du chiffre d'affaires réalisé en Algérie par le contribuable qui exercent une activité dont les profits relèvent de l'impôt sur le revenu global, dans la catégorie des bénéfices professionnels ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés". Direction générale des impôts, guide fiscal de l'investisseur en Algérie, direction des relations publiques et de la communication, Algérie, 2017, p37.

- ومعدل الرسم على النشاط المهني هو 2% (المادة 222 ق ض م ورم) غير أن هذا المعدل يرفع إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.¹
- غير أنه لا يندرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس للرسم على النشاط المهني:
- " مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة،
 - مبلغ عمليات البيع أو التسليم أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد الإستراتيجية المذكورة في إطار المرسوم التنفيذي 96-31 و التي لا يتجاوز هامش بيعها بالتجزئة 10%،
 - الجزء المتعلق بتسديد قرض في إطار عقد القرض الإيجاري المالي،
 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع المادة 138 مكرر ق ض م ورم)،
 - المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في إطار النشاطات السياحية والفندقية و الإطعام والأسفار²
- ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم**
- يستفيد المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني من الإمتيازات الآتي ذكرها:
- "إعفاء من هذا الرسم لمدة ثلاث سنوات في إطار ممارسة الأنشطة الآتية:
 - الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني للقرض المصغر"،

¹ le taux de la TAP est de 2% toutefois, cet taux est protégé 3% en se qui concerne le chiffre d'affaires de l'activité de transport par canalisation des hydrocarbures (Art 222 du CIDTA)", ibid, p37.

¹ فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 مايو 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 17 يناير 1996، ص 12، ويتفحصه يتضح أنه لم يبين أسعار هذه المواد ولكن المراسيم التنفيذية التي صدرت في نفس الفترة بينت ذلك حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-32 أسعار بعض المنتجات الإستراتيجية والمتمثلة في الورق والكراسيس المدرسية، اللوازم والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية ومسحوق الحليب وحليب الأطفال، السميد، كما ذكر المرسوم التنفيذي رقم 96-33 أسعار بعض المنتجات البترولية أثناء تكريرها، أما المرسوم التنفيذي رقم 96-34 فتضمن أسعار البنزين و الغاز، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-41 أسعار الأدوية، أما الخدمات الإستراتيجية فقد تم تحديدها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-38 وتتمثل في نقل المسافرين (وتجدد الإشارة إلى أن هذه المراسيم عدلت سنة 2008). وفي إطار الحديث عن المنتجات البترولية قام الطالب الباحث بالتعرج على الجباية البترولية والتي تعرف بأنها: "إقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية بنسبة معينة وتطبق على أساس سعر بيع البترول"، وتتكون الجباية البترولية من الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية وضرائب النظام العام، وتستفيد المؤسسات والشركات العاملة في قطاع النفط هي الأخرى من إمتيازات جبائية تتمثل في تخفيضات في معدلات الأتاوة تصل إلى 10%، بالإضافة إلى تخفيضات تصل إلى 42% بالنسبة للضرائب على النتائج، لأكثر تفصيل أنظر عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012) - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مبارك بوعشة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 153.

² المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017، ص 47.

- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية والذي يسيره "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". وتمدد مدة الإعفاء إلى ستة (6) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق المراد ترفيتها والتي تحدد بموجب التنظيم، أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" فتتمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال¹
 - كما يستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات بنسب مختلفة كما يلي:
 - التخفيض بنسبة 30% بالنسبة ل:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مالا يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة، عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
 - تخفيض بنسبة 50% بالنسبة ل :
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن :
 - تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96-31.
 - أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
 - تخفيض بنسبة 75% بالنسبة ل:
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازويل².
- ثالثا : الرسم على القيمة المضافة (TVA)**
- الرسم على القيمة المضافة هو الضريبة غير مباشرة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة وتكلفة شراء المستلزمات الوسيطة وهذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات³.
- أ: مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم**
- يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو إختياريا، حيث نصت المادة الأولى من ق ر ع ر أعلى ذلك كما يلي:

¹ المرجع نفسه، ص 48.

² أنظر المادة 219 ق ض م ورم و المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

³ قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياتي، ضريبة القيمة المضافة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 213.

- "عمليات الإستيراد، - عمليات البيع والأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية". وقد فصل ق ر ع ر أ هذه العمليات فقسمها كما يلي:

1- العمليات الخاضعة وجوبا: وتتمثل في:

- العمليات الخاصة بالمنقولات:

وتخص العمليات الآتية:

- "العمليات التي يقوم بها المنتجون وتجار الجملة و عمليات البيع بالتجزئة،
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع التي يقوم بها المستوردون،
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات المكونة من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة،
- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا عمليات الشراء وإعادة البيع، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزائي"¹

- العمليات الخاصة بالعقارات:

وتتمثل فيما يلي:

- "الأشغال العقارية.
- عمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية.
- عمليات بناء وبيع العقارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذلك عمليات بناء السكنات الإجتماعية"².

- أداء الخدمات: وتتمثل في:

- عمليات نقل الأشخاص أو السلع.
- بيع المواد المستهلكة في عين المكان المنتجات الغذائية أو المشروبات مثل : المطاعم ...
- أشغال الدراسات والبحوث.
- الحفلات الفنية والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والفاكس والتلكس،

¹ أنظر المادة 2 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن ق ر ع ر أ المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 103 المؤرخة في 26/12/1976

² أنظر المادة 2، المصدر نفسه .

- العمليات المنجزة في إطار ممارسة المهن الحرة المحقق من الأشخاص الطبيعيين والشركات " ¹

2- العمليات الخاضعة إختياريا: وتشمل ماييلي:

- "التصدير،

- الشركات البترولية،

- المكلفون بالرسوم الأخرى،

- الشركات أو المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء " ².

"أما فيما يتعلق بمعدلات الإخضاع الضريبي فقد كانت تحدد بمعدلين؛ معدل مخفض 7% للسلع والخدمات التي تمثل مصلحة خاصة على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي، أو الثقافي والمعدل العادي 17% للعمليات والخدمات والسلع التي لا تندرج ضمن المعدل المخفض 7% " ³، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2017 عدلت المادة 24 منه المادة 23 ق ر ع ر حيث حددت المادة 24 المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% كما حددت العمليات الخاضعة لهذا المعدل، كما عدلت المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 21 ق ر ع ر حيث حددت المعدل العادي ب 1%.

ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

يمكن أن تستفيد العمليات المذكورة أدناه من إعفاءات ويتعلق الأمر ب:

- العمليات التي تتم عند الإستيراد ويتعلق الأمر بالمنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم،

بالإضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية والبضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وكذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة ⁴.

العمليات التي تتم عند التصدير.

- و يسري الإعفاء أيضا على عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة

إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا، كما تستفيد من الإعفاء مشتريات مواد التجهيزات الخاصة والخدمات المخصصة لعمليات مستفيدة من الإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية

¹ أنظر المادة 2، المصدر السابق، الموضع نفسه.

² أنظر المادة 3، المصدر نفسه.

³ "le taux réduit de 7% pour les biens et services qui représentent un intérêt particulier sur le plan économique, social ou culturel, et un taux normal de 17% pour les opérations, services et biens qui ne sont pas expressément soumis au taux réduit de 7%", Direction générale des impôts, guide pratique de la T.V.A, direction des relations publiques et de la communication, Algérie, 2016, p18.

⁴ أنظر المادتين 10 و 11، المصدر السابق.

لتطوير الإستثمار (ANDI)، وكذا الشباب المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) و "الصندوق الوطني للقرض المصغر (ANGEM)".¹

الفرع الثاني الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح

لقد تم منح العديد من الإمتيازات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح سواء فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات وهذا ما سنتعرض إليه ضمن أولا، وفيما يتعلق أيضا بالضريبة على الدخل الإجمالي وهذا ما سنتطرق إليه ضمن ثانيا .

أولا الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

" الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات أو الأشخاص المعنويين "².

أ: مجال تطبيق ومعدلات هذه الضريبة

بالنسبة لمجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فهناك شركات تخضع وجوبا وأخرى تخضع إختياريا لهذه الضريبة و فيما يلي تفصيل ذلك:

1- الشركات الخاضعة وجوبا، والتي تضم: - الشركات المساهمة - شركات التوصية بالأسهم،

المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة مساهمة، - الشركات ذات المسؤولية المحدودة (شركة مختلطة)"³

2- الشركات الخاضعة إختياريا، والتي تضم:

- "شركات التضامن،

- شركات التوصية البسيطة"⁴

بالنسبة للأساس الخاضع للضريبة فهو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين الربوع المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها و يحدد هذا الأخير حسب نتائج مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، سواء أثناء الإستغلال أو

¹ المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مديرية العلاقات العمومية والاتصالات، الجزائر، 2017، ص 38.

² عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 61.

³ مبروك حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حسن رحيم، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

06/12/2006، ص 67.

⁴ المرجع نفسه، ص 68

في نهايته و يمكن أن تخص العمليات المنجزة نفس موضوع المؤسسة أو أن لا تكون لها علاقة مباشرة بنشاطها كما يمكن ممارسة هذه العمليات بشكل رئيسي أو ثانوي¹.

أما فيما يتعلق بمعدل الضريبة على أرباح الشركات فيحدد كمايلي:

- " 19% : بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،
- 23% : بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% : بالنسبة للأنشطة الأخرى².

ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة

في هذا الخصوص تتراوح الإعفاءات ما بين دائمة ومؤقتة والتي تشكل أحد أشكال الإمتيازات الممنوحة في إطار هذه الضريبة وتفصيل ذلك كما يلي:

1- الإعفاءات الدائمة: وتشمل:

- "التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية،
- العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير"³.

2- الإعفاءات المؤقتة: وتشمل:

- "النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للإستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم الشباب" حيث تستفيد هذه النشاطات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال، تمدد هذه المدة إلى ستة (6) سنوات في المناطق المراد ترقيةها.
- وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) إذا تعهد المستثمر بتشغيل ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
- الوكالات السياحية والأسفار والمؤسسات الفندقية تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط.

- شركات رأسمال المخاطرة تستفيد من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنطلاق النشاط"⁴.

كما تظهر هذه الإمتيازات الجبائية في شكل تخفيضات ممنوحة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الأنشطة التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب، حيث تستفيد المداخل المتأتية من

¹ تصفح الموقع: 11:00 , 2017/02/06 , www.mfdgi.gov.dz

² المديرية العامة للضرائب، دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال، الجزائر، 2016، ص 15.

³ خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعيب بغداد، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص105.

⁴ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست و إليزي إعتبارا من 01 جانفي 2005 ولمدة خمس (05) سنوات، من تخفيض بمعدل 50% على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، و تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيضات فتستفيد الأولى من تخفيض قدره 20%، أما الثانية فيقدر التخفيض بـ 15%¹.

ثانيا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

نصت المادة الأولى من ق ض م ورم على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 ق ض م ورم".

أ: مجال تطبيق هذه الضريبة

نصت المادة 03 ق ض م ورم على مايلي: - يخضع لضريبة الدخل الإجمالي مايلي:

- 1- كافة مداخل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على الفوائد من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- 2- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
 - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية مدتها سنة واحدة على الأقل.
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان الإقامة الرئيسة أو مركز مصالحهم الأساسية.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مهنية بالجزائر سواء كانوا أجراء أم لا.
- 3- يعتبر كذلك الأشخاص الذين موطن تكليفهم يوجد خارج الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم".
- كما نصت المادة 4 ق ض م ورم على أنه "يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أولا، الأشخاص ذوي جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى".
- ونصت كذلك المادة 6 ق ض م ورم على أنه: "تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، و مداخل أولاده والأشخاص الذين معه و المقرين في كفالته".
- وأضافت المادة 7 ق ض م ورم أنه يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها:
- "الشركاء في شركات الأشخاص،

¹ تصفح الموقع: 11:00 , 2017/02/06 , www.mfdgi.gov.dz

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تتشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة مسؤولية محدودة و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة".

ب: معدلات هذه الضريبة

تحدد معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال الجدول الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة "دج"
0%	نسبة الضريبة لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المرجع: المادة 104 ق ض م ورم

يتضح من الجدول أعلاه أن النظام المتبع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هو نظام الضريبة التصاعدية، حيث تحدد نسبة هذه الضريبة بالمقابل للتغير في الدخل لذلك يعرف هذا الجدول بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.

ج: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة

منح المشرع مجموعة من الإمتيازات الجبائية في إطار هذه الضريبة في شكل إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة وهذا ما سنبينه من خلال مايلي:

1- إعفاءات دائمة: وتشمل :

- "الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمقدر ب : 120.000دج،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- المداخل الناتجة عن زراعات الحبوب والخضر و التمور " ¹

¹ محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، محمد سحنون، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 116.

2- إعفاءات مؤقتة: وتشمل:

- "الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم الشباب" وتستفيد هذه الأنشطة من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال، وتمدد هذه المدة إلى (6) سنوات في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد بموجب التنظيم، وتمدد هذه الفترة بمدة سنتين (02) إذا تعهد المستثمر بتشغيل ثلاث (3) عمال على الأقل.
- الإستثمارات المحققة من طرف الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أنشطة الإنتاج والمسيرين من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" حيث تستفيد هذه الإستثمارات من إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من هذه الضريبة وذلك ابتداء من تاريخ بداية الإستغلال.
- مداخيل النشاطات الزراعية وتربية الحيوانات التي تمارس في الأراضي المستصلحة حديثا فتستفيد من إعفاء كلي من هذه الضريبة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ بداية النشاط.
- مداخيل النشاطات الزراعية في المناطق الجبلية تستفيد هي الأخرى من إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من هذه الضريبة ابتداء من تاريخ بداية النشاط¹.

الفرع الثالث الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى

للضرائب تقسيمات كبرى تتمثل في الضرائب المفروضة على رقم الأعمال والضرائب المفروضة على الأرباح ولكن هناك ضرائب أخرى لا تندرج ضمن هاذين التقسيمين، فتمت إضافتها في هذا المطلب؛ حيث سنتناول الرسم العقاري و الإمتيازات الممنوحة في إطاره في الفرع الأول و سنتعرض الرسم التسجيل و الإمتيازات الممنوحة في إطاره في الفرع الثاني و قد تم إختيار هاذين الرسمين باعتبارهما الأكثر تداولاً.

أولا الرسم العقاري (TF)

عرفت المادتين 248 و 261 ق ض م و رم الرسم العقاري بأنه: "رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة". أما بالنسبة لمجال تطبيق هذا الرسم فهو يطبق على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية كما سنوضحه:

أ : الملكيات الخاضعة لهذا الرسم و تقسم هذه الملكيات إلى قسمين:

- 1- الملكيات المبنية: حددت المادة 249 ق ض م و رم العقارات المبنية التي يشملها الرسم إلا أنها لم تعرف العقار المبني تعريفا واضحا، بل كل ماجاعت به هو مصطلح المنشأة كتعبير عن العقارات المبنية، كما أنها أخضعت بعض العقارات غير المبنية لحكم العقارات المبنية².
- بالنسبة للعقارات المبنية المشمولة بهذا الرسم فتمثل في:

¹ محمود جمام، المرجع السابق، ص 117.

² محفوظ برحامي، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ص 111.

- "المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة"¹

أما فيما يتعلق بما يعد في حكم العقارات المبنية فقد أشارت المادة سالفه الذكر إلى ذلك فذكرت الأراضي الملحقة بالمباني والأراضي المستغلة لغير الزراعة²

بالنسبة للأساس الخاضع للضريبة : فينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، وهذا ما نصت عليه المادة 254 ق ض م ورم، وقد تم تحديد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع طبقا لنص المادتين 257 و 258 ق ض م ورم، أما بالنسبة لمعدلات فرض الضريبة على الملكيات المبنية فقد نصت عليها المادة 261 بق ض م ورم. 2

- الملكيات غير المبنية:

الرسم على العقارات غير المبنية هي ضريبة سنوية مطبقة على الأراضي غير المبنية وغير المعتبرة مبنية حكما والتي تكون منتجة، ويطبق هذا الرسم على جميع الملكيات غير المبنية ماعدا تلك المعفاة بنص القانون، وقد حدد المشرع الضريبي أنواع العقارات غير المبنية التي تخضع لهذا الرسم وهي:

- "الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر و مواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،

مناجم الرمل والسبخات، الأراضي الفلاحية"³

بالنسبة للأساس الخاضع للضريبة فينتج من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة وقد نصت على هذا المادة 261 و ق ض م ورم، وتحسب الضريبة على العقارات غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية المساحة الأرض بنسب حددتها المادة 261- ز- ق ض م ورم.

ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

¹ محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 112.

" وفي هذا المقام (مايعد في حكم العقارات المبنية) يطرح التساؤل حول حكم العقار بالتخصيص؟ لقد إعتبر المشرع الجزائري في قانون المدني (المادة 683 ف 2) المنقولات التي يضعها مالكيها لخدمة عقار يملكه بأنها عقارات بالتخصيص، وبذلك فإن هذه المنقولات تأخذ حكم العقار، أما فيما يخص خضوعها لأحكام التشريع الضريبي فهو أمر مستبعد، لأن الرسم على الملكيات المبنية يخص العقارات في حد ذاتها، فالمشرع الضريبي عندما نظم الرسم على الملكيات المبنية لم يبين فيما إذا كان العقار بالتخصيص جزء منها أو لا، على الرغم من أن هذه الأخيرة تؤثر في حساب القيمة الإيجارية، المرجع نفسه، ص 144.

² المرجع نفسه، ص 113.

³ المرجع نفسه، ص 129.

منح المشرع الضريبي إمتيازات جبائية للملكيات المبنية وأخرى للملكيات غير المبنية وهذا ما سنبينه من خلال مايلي:

1- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات المبنية:

تقسم الإمتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات المبنية في شكل إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة وتفصيل ذلك كمايلي:

– **الإعفاءات الدائمة:** إستثنت المادتان 250 و 250 و 251 ق ض م ورم بعض العقارات من تطبيق الرسم العقاري معتمدة في ذلك على مجموعة من الإعتبارات نلخصها فيما يلي:

– إعفاءات خاصة بطبيعة الملكية المبنية: تصنف الملكية العقارية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف؛ ملكية عامة، ملكية وقفية، ملكية خاصة، فإذا كان البناء مخصصا لمرفق عام يعفي من هذا الرسم بشرط أن لا يكون مصدر دخل، كما أن فرض هذا الرسم على المباني المملوكة ملكية خاصة ليس مطلقا حيث يمكن أن تتحول هذه المباني إلى الملكية العامة فيترتب على ذلك إعفاء المبنى من الرسم العقاري من تاريخ نقل ملكيته للدولة¹.

– **إعفاءات خاصة بتدعيم الفلاحة:** أعفى المشرع المباني والمنشآت المخصصة للفلاحة من هذا الرسم كالحظائر و المرباط والمستودعات المخصصة للوازم المستثمرات الفلاحية².

– **الإعفاءات المؤقتة:** وتشمل مايلي:

– "العقارات المصرح بأنها غير صحية.

– السكن الرئيسي والوحيد للمكلف.

– البنايات الجديدة.

– البنايات المستغلة لنشاطات الشباب³ المستفيد في إطار ANSEJ او كما تم تعديلها ANADE او

ANADE و CNAC و ANGEM " ⁴.

2- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات غير المبنية

حدد المشرع الضريبي بموجب المادة 261 هـ ق ض م ورم أربعة حالات تعفي فيها الملكيات غير المبنية من الرسم المطبق على الملكيات العقارية وتتمثل الملكيات المعنية في الآتي ذكره:

– "الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العامة، الأملاك الوقفية، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية، الأراضي الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية".

ثانيا حقوق التسجيل (DE)

¹ محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 115.

² المرجع نفسه، ص 118.

³ انظر قائمة الملاحق المتعلقة بالعقود التوثيقية الخاصة بمنح الامتيازات .

⁴ المرجع نفسه، ص 119.

ينصرف مفهوم حقوق التسجيل إلى تلك الضرائب المدفوعة لقاء عملية تسجيل العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الإنتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس، وتحصل أموال التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة¹.

أ: مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم

يتلخص مجال تطبيق و معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي²:

مجال التطبيق	الأساس الخاضع	المعدلات المطبقة
التحويلات لكامل الملكية	التمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية	5%
التنازل عن أجزاء من الملكية	التمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو أساس القيمة التجارية	5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في قانون التسجيل.
تحويل الإنتفاع للأملاك العقارية والإيجارات	تمن الإيجار مضاف إليه الأعباء رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الأعباء.	2%- إيجارات لمدة محدودة. 5%- إيجارات لمدة غير محدودة.
نقل الملكية عن طريق الوفاة	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق.	5%- لكل حصة.
الهبات	قيمة المال الموهوب.	3% بالنسبة للأصول والفروع و الأزواج. 3% بالنسبة للأصول الثابتة لما يتعهد الورثة بمواصلة الإستغلال.
القسمة	الأصول الإجمالية- الديون والأعباء	1.5%

¹ عبد الحميد عفيف، المرجع السابق، ص 148.

² المرجع نفسه، الموضع نفسه.

مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	2.5%
- الحصص العادية - العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم أو حصص الشركات	- القيمة الصافية للحصص - قيمة حصص الشركات	0,5%

يتضح من الجدول السابق أن مجال تطبيق حقوق التسجيل واسع وهو يختلف حسب نوع التحويل الواقع على الملكية، كما أن تحديد الأساس الخاضع للضريبة ومعدلات الإخضاع الضريبي تتعلق هي الأخرى بنوع التحويل وتختلف من نوع لآخر.

ب: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

- منح المشرع المالي من خلال قانون التسجيل مجموعة من الإمتيازات تتعلق بهذا الرسم نجملها فيما يلي:
- تعفي من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد عن طريق التنظيم عند شرائها عقارات مخصصة لنشاطها، توسع هذه الإمتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي¹.
 - تعفي من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية².
 - تعفي من التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم، عند الإقتصاد إلى اللغة الوطنية ومصادق عليها طبق الأصل من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل التجاري من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية³.
 - تعفي من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات وغيرها من الأوراق التي تهم الشركات التعاونية⁴.
 - تعفي من حقوق التسجيل في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر ق ض م ورم:
 - "العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء.
 - العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات " ⁵.

¹ أنظر المادة 272 مكرر من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر ج رقم 81 المؤرخة في 18/12/1977

² أنظر المادة 292، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 331، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 341، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 347 مكرره، المصدر نفسه.

- تعفي من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب والمشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب" أو "الصندوق الوطني للقرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"¹

الفرع الرابع الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية .

منح المشرع الجزائري مجموعة من الإمتيازات الجبائية في إطار الإتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول سواء العربية أو الأوروبية أو الآسيوية أو حتى مع دول الجوار ونعني بذلك دول المغرب العربي الكبير، أما على المستوى الداخلي و بالإضافة إلى قانون الضرائب فقد كفل قانون الإستثمار العديد من الإمتيازات الجبائية، حيث سنتناول الإمتيازات الجبائية التي نصت عليها الإتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

أولاً: تفادي ومنع الإزدواج الضريبي

لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة الإمتيازات الجبائية التي نص عليها قانون الضرائب وقانون الإستثمار، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح تحفيزات جبائية ذات صفة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الجبائي بهدف تشجيع الإستثمار الدولي، سواء كانت هذه الإتفاقيات الجبائية ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تمحور إهتمامها حول تفادي ومنع الإزدواج الضريبي.

أ- مفهوم الإزدواج الضريبي

ينصرف تعريف الإزدواج الضريبي إلى أنه: "فرض نفس الضريبة أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته ، ولنفس الوعاء الضريبي وفي الفترة الزمنية ذاتها و لنفس الحدث المنشئ للضريبة"².

1: شروط الإزدواج الضريبي

من خلال التعريف المذكور أعلاه يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها لتكون أمام ازدواج ضريبي والتي تتمثل فيما يلي:

- وحدة المكلف الخاضع للضريبة: فلن نكون أمام إزدواج ضريبي إلا إذا كان المكلف الذي تعرض للضريبة مرتين أو أكثر هو نفس المكلف³.

- وحدة المادة الخاضعة للضريبة: يقوم هذا الشرط على وجوب أن تكون المادة الخاضعة للضريبتين واحدة، أي تنصب الضريبتان على نفس الوعاء و بالتالي فاختلاف المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى إنتفاء الإزدواج الضريبي⁴.

- وحدة الواقعة المنشئة للضريبة: يشترط لتوفر الإزدواج الضريبي أن تكون الضرائب التي يدفعها

¹ أنظر المادة 347 مكررة، المصدر نفسه.

² فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص 191.

³ سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 121.

⁴ سالم محمد الشوابكة، المرجع السابق، ص122.

المكلف في نفس المدة، فقد يحدث أن يدفع المكلف ضريبتين أو أكثر عن نفس الوعاء وفي فترات زمنية مختلفة، فنقول بأنه لا يوجد إزدواج ضريبي¹.

- وحدة الضريبة: يجب أن تكون الضرائب المدفوعة عن الوعاء نفسه واحدة، أو على الأقل متشابهة، فتعدد الضرائب على الوعاء نفسه لا يشكل إزدواجاً ضريبياً إذا كانت هذه الضرائب مختلفة².

ب: أنواع الإزدواج الضريبي

ينبغي التمييز في دراسة أنواع الإزدواج الضريبي بين الإزدواج الضريبي الداخلي و الإزدواج الضريبي الدولي وهذا ما سنتناوله من خلال مايلي:

1- الإزدواج الضريبي الداخلي:

هو الإزدواج الذي تتحقق شروطه الأربعة سالفه الذكر داخل الدولة الواحدة ومن الأمثلة على هذا النوع ما يحصل في الدولة الاتحادية (الفدرالية)؛ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فإذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة على وعاء ضريبي، ثم عمدت ولاية من الولايات إلى فرض الضريبة نفسها على الوعاء الضريبي نفسه، فنكون عندئذ أمام إزدواج ضريبي داخلي، والغالب هنا أن تقوم الحكومة المركزية بفرض ضريبة عامة على الدخل، أما حكومات الولايات فتفرض ضرائب نوعية على كل فرع من فروع الدخل³.

ونفس الشيء بالنسبة للدولة البسيطة الموحدة كما لو فرضت السلطة المركزية ضريبة على وعاء ضريبي معين، ثم عمدت إحدى السلطات المحلية عند توفر حقها القانوني إلى فرض الضريبة نفسها على الوعاء الضريبي نفسه، ففي هذه الحالة أيضاً يتحقق الإزدواج الضريبي الداخلي⁴.

2- الإزدواج الضريبي الدولي و هو ما يهمنا أكثر في دراستنا و ينظر إليه في مفهومه على المستوى الدولي من زاويتين مختلفتين؛ أولاهما قانونية والأخرى إقتصادية وسنأتي على شرح ذلك كما يلي:

- الإزدواج الضريبي القانوني: حسب لجنة الشؤون الجبائية لدى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، فإنه يحدث إزدواج ضريبي قانوني عندما يتم تحصيل نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها في دولتين أو أكثر، عن نفس المكلف على نفس المادة الخاضعة للضريبة وفي نفس المدة الزمنية⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 123.

² حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 440.

³ فوزي عطوي، المالية العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 258.

⁴ المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁵ نعيم عاشوري، "الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2014، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 174.

– **الإزدواج الضريبي الإقتصادي** : حسب لجنة الشؤون الجبائية لدى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، فإنه يحدث إزدواج ضريبي إقتصادي عندما يتم إخضاع مكلفين مختلفين للضريبة على نفس الدخل¹.

وترجع أسباب ظهور الإزدواج الضريبي الدولي إلى إختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي وهذه الضوابط قد تكون على أساس التبعية السياسية أو التبعية الإقتصادية، كما قد يكون سبب ظهوره تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي أو إختلاف مفهوم المصطلحات في الميدان الضريبي².

أما بالنسبة للجهود الدولية المبذولة لتطوير الإتفاقيات الجبائية الدولية فقد كان للمنظمات والهيئات الدولية إسهامات كبيرة من أجل معالجة مشكلة الإزدواج الضريبي، وأبرز هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية التي قامت باقتراح طرق و أساليب المعالجة هذه المشكلة وذلك من خلال قيام دولة الإقامة بمنح المكلف خصما ضريبيا يعادل مبلغ الضريبة المدفوع في دولة المصدر، ولقد حاولت غرفة التجارة الدولية بقدر الإمكان التوفيق بين ضابط الإقامة (الموطن) وضابط المصدر إلا أنها رأت بأن الأولوية في فرض الضريبة ترجح لمصلحة دولة مصدر الدخل³. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الغرفة لاتزال تبذل إلى يومنا هذا جهودا لمعالجة مشكلة الإزدواج الضريبي الدولي وقد نشرت في آخر دراساتها بحثا يتناول طريقتي الإعفاء والخصم ومقارنة بينهما وخلت إلى أن طريقة الإعفاء هي الطريقة المثلى لتفادي تلك المشكلة وتشجيع الإستثمار الأجنبي⁴.

كما عملت هيئة الأمم المتحدة أيضا على حل هذه المشكلة وذلك من خلال إنشائها للمجلس الإقتصادي الذي يعد نقطة إنطلاق لهذه الهيئة من أجل البحث في الجوانب المختلفة للإزدواج الضريبي وسبل معالجتها، وقد قامت هذه الهيئة بإعداد إتفاقية نموذجية سنة 1979 تهدف إلى معالجة الإزدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية و رجحت الأولوية في فرض الضريبة الدولة المصدر⁵.

ولقد بذلت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية جهودا هي الأخرى وقامت بإعداد إتفاقية أعطت من خلالها الأولوية في فرض الضريبة لدولة الإقامة⁶.

وفيما يتعلق بطرق تفادي الإزدواج الضريبي الدولي فقد إقتрحت أولى الإتفاقيات الجبائية لكل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وهيئة الأمم المتحدة أربع طرق لمعالجة هذه المشكلة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ المرجع نفسه، الموضع نفسه.

² المرجع نفسه، ص 175، 176.

³ إيمان بوقروة، كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فوزية غربي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 47.

⁴ المرجع نفسه، ص 48.

⁵ المرجع نفسه، ص 50.

⁶ إيمان بوقروة، المرجع السابق، ص 51.

- **طريقة الإعفاء:** تقتضي هذه الطريقة عدم فرض الضريبة من طرف دولة إقامة المكلف على الدخل (الثروة) الخاضع للضريبة من قبل في الدولة مصدر الدخل¹.

- **طريقة الخصم:** تطبق هذه الطريقة بصفة عامة على المداخل المتأتية من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وهناك نظامان في طريقة الخصم هما²:

أ- **الخصم الكلي:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بما فيها المحققة في الدولة الأجنبية (دولة المصدر)، وبعد ذلك تخصم الضريبة المسددة في تلك الدولة المتعاقدة من الضريبة الإجمالية المستحقة في دولة إقامة المكلف بالضريبة.

ب- **الخصم العادي :** في هذه الحالة يكون الخصم محددًا من طرف دولة الإقامة، أي أنه لا يعتد بنفس مبلغ الضريبة المسددة في الدولة الأخرى.

- **طريقة إقتسام الإيراد:** وتتمثل هذه الطريقة في فرض الضريبة من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين وفقا لما تحدده الإتفاقية الجبائية المبرمة بينهما على أن تقوم هذه الدولة بتحويل جزء من الضريبة التي حصلت عليها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى³.

طريقة توزيع المادة الخاضعة للضريبة: وتقتضي هذه الطريقة أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بفرض الضريبة بالتناوب على المكلف حسب فئة الدخل المحقق بموجب إتفاقية جبائية بينهما، كأن تختص إحدى الدولتين في فرض الضريبة على أرباح الأسهم وأن تختص الدولة المتعاقدة الأخرى في فرض الضريبة على فئة المعاشات⁴.

ثانيا : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية

بغية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي وتشجيع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال نذكرها فيما يلي:

أ: الإتفاقيات الجماعية

لعل أبرز الإتفاقيات في هذا المجال، الإتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد، وقد قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمون بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما

¹ المرجع نفسه، ص 81.

² نعيم عاشوري، المرجع السابق، ص 183، 184.

³ إيمان بوقرو، المرجع السابق، ص 81.

⁴ المرجع نفسه، الموضع نفسه.

حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها ومن بينها أرباح المؤسسات و أرباح الأسهم و الأتاوات...¹.

أما فيما يتعلق بتفادي الإزدواج الضريبي فقد نصت المادة 23 من الإتفاقية على أنه إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وهذا يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على إنتقال رؤوس الأموال ويشجع الإستثمار الأجنبي بين هذه الدول².

ب: الإتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية في المجال الجبائي مع مجموعة من دول العالم تمحورت حول إلغاء الإزدواج الضريبي وسنفضل في ذلك من خلال مايلي:

1- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الأوروبية

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا الموقعة في الجزائر في 3 فبراير 1991** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وتفاذي التهرب والغش الجبائي، حيث قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى من الإتفاقية)، وكذا الضرائب المعنية (المادة الثانية من الإتفاقية)، كما نصت على طرق تفادي الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرين (24) وهذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق³.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر 1991** المتعلقة بتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى)، كما حددت الضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على إلغاء الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة و العشرين (23)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق⁴.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و رومانيا الموقعة بالجزائر في 28 يونيو 1994** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى)، كما حددت

¹ وليد العماري، الخواطر والخواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمار بلحيمر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 67.

² المرجع نفسه، الموضع نفسه. مع الإشارة إلى أن الضرائب المعنية تختلف من دولة لأخرى لأكثر تفصيل تصفح الموقع: www.mfdgi.gov.dz
³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991 (ج ر ج العدد 35 المؤرخة في 12 محرم 1412، ص 1264).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-432 المؤرخ في ديسمبر 2002 (ج ر ج العدد 82 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002، ص 3).

الضرائب المعنية (المادة الثانية) ونصت على طرق تفادي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة و العشرين (24) لكن هذه الإتفاقية مازالت لم تدخل حيز التطبيق بعد¹.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا** الموقعة بأنقرة في 2 غشت 1994 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين من خلال المادة الأولى منها كما حددت الضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تجنب الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة و العشرين (24)، هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ².

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا** الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 1998 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة والعشرين (24)، دخلت حيز التنفيذ في 11/04/2005³.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا** الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفاذي التهرب و الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، وقد حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفادي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الرابعة و العشرين (24)، هذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق⁴.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا** الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفاذي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة، حيث قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) ونصت على طرق تجنب الإزدواج الضريبي من خلال نص

المادة الثانية و العشرين (22)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 01/07/2006⁵.

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-305 المؤرخ في 2 أكتوبر 1994 (ج ر ج ج العدد 65، المؤرخة في 7 جمادى الأولى 1415، ص 5).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-435 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 (ج ر ج ج العدد 1 المؤرخة في 2 يناير 2005، ص 10).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أبريل 2002 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2002، ص 3).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234 المؤرخ في 23 يونيو 2005 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

⁵ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-131 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (ج ر ج ج العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004، ص 12).

- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر وأكرانيا الموقعة بالجزائر في 14 ديسمبر 2002** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفاذي التهرب والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة، حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تفاذي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة و العشرين (23)، هذه الإنفاقية لم تدخل حيز التنفيذ¹.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003** في مجال الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الإنفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تفاذي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 01/12/2006².
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال الموقعة بالجزائر في 2 ديسمبر 2003** المتعلقة بتفاذي الإزدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب على الدخل والثروة، حيث قامت هذه الإنفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على إلغاء الإزدواج الضريبي من خلال المادة الثالثة والعشرين (23)، ودخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 01/05/2006³.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، ونصت على طرق تفاذي الإزدواج الضريبي من خلال المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الإنفاقية لم تدخل حيز التنفيذ⁴.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا الموقعة بالجزائر في 12 نوفمبر 2008** المتعلقة بتفاذي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين، حيث قامت هذه الإنفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين المادة الأولى و الضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على إلغاء الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 23/12/2008⁵.

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-131 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (ج ر ج ج العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004، ص 12).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-194 المؤرخ في 28 مايو 2005 (ج ر ج ج العدد 336 المؤرخة في أول يونيو 2005، ص 11).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-105 المؤرخ في 31 مارس 2005 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-105 المؤرخ في 31 مارس 2005 (ج ر ج ج العدد 24 المؤرخة في 3 أبريل 2005، ص 4).

⁵ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-174 المؤرخ في 14 يونيو 2008 (ج ر ج ج العدد 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008، ص 3).

- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر ومجلس وزراء البوسنة والهرسك الموقعه بالجزائر في 8 فبراير 2009** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، قامت هذه الإنفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على تفادي الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرين (24)، دخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 20/12/2010¹.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية الموقعه بالجزائر في 18 مايو 2015** لتجنب الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب و الغش الضريبيين بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وقد حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الإزدواج الضريبي من خلال المادة الواحدة والعشرين (21)، دخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 16/06/2016².

2- الإنفاقيات الجبائية مع الدول العربية:

- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا الموقعه بدمشق في 14 سبتمبر 1997** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، هذه الإنفاقية لم تدخل حيز التنفيذ³.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعه بعمان في 16 سبتمبر 1997** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفاذي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون (24)، دخلت هذه الإنفاقية حيز التنفيذ في 14/07/2001⁴.
- **الإنفاقية المبرمة بين الجزائر و عمان الموقعه بالجزائر في 9 أبريل 2000** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الإنفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-11 المؤرخ في 11 يناير 2010 (ج ر ج العدد 08 المؤرخة في 31 يناير 2010، ص 4).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-156 المؤرخ في 26 مايو 2016 (ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو 2016، ص 3).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-78 المؤرخ في 29 مارس 2001 (ج ر ج العدد 19 المؤرخة في 1 أبريل 2011، ص 12).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-427 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 (ج ر ج العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2000، ص 14).

الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على تجنب الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرون (23)، هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التطبيق بعد¹.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، وقد حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تجنب الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون (24)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 2006/02/2009².

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران الموقعة بطهران في 12 غشت 2000** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت على طرق تقادي الإزدواج الضريبي من خلال نص المادة الثالثة والعشرين (23)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق في 2010/03/16³.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2001** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، وحددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تجنب الإزدواج الضريبي هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ⁴.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الخامسة والعشرين (25) على طرق تقادي الإزدواج الضريبي، دخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق في 2004/06/25⁵.

– **الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و اليمن الموقعة بصنعاء في 29 يناير 2002** المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال (الثروة)، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-04 المؤرخ في 8 فبراير 2003 (ج رج ج العدد 10 المؤرخة في 16 فبراير 2003، ص3).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276 المؤرخ في 14 غشت 2003 (ج رج ج العدد 50 المؤرخة في 20 غشت 2003، ص3).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-178 المؤرخ في 12 مايو 2009 (ج رج ج العدد 32 المؤرخة في 27 مايو 2009، ص3).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-142 المؤرخ في 25 مارس 2003 (ج رج ج العدد 50 المؤرخة في 20 غشت 2003، ص3).

⁵ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 7 أبريل 2003 (ج رج ج العدد 26 المؤرخة في 13 أبريل 2003، ص4).

(المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تجنب الإزدواج الضريبي، لكن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ¹.

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ولبنان الموقعة ببيروت في 26 مارس 2002، المتعلقة بتفادي الإزدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب عن دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثانية والعشرين (22) على إلغاء الإزدواج الضريبي دخلت حيز التنفيذ في 19/07/2006².

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و الكويت الموقعة بالكويت في 31 مايو 2003 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق إلغاء الإزدواج الضريبي، دخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق في 18/01/2016³.

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر الموقعة بالدوحة في 3 يونيو 2008 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق تجنب الإزدواج الضريبي، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 17/03/2011⁴.

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و السعودية الموقعة بالرياض في 19 ديسمبر 2013 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على أساليب إزالة الإزدواج الضريبي، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 10/03/2016⁵.

03- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الإفريقية:

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-78 المؤرخ في 26 فبراير 2005 (ج رج ج العدد 16 المؤرخة في 2 مارس 2005، ص (3).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171 المؤرخ في 22 مايو 2006 (ج رج ج العدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006، ص (4).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-273 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 (ج رج ج العدد 70 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010، ص (3).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171 المؤرخ في 22 مايو 2006 (ج رج ج العدد 35 المؤرخة في 28 مايو 2006، ص (4).

⁵ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 (ج رج ج العدد 01 المؤرخة في 4 يناير 2016، ص (3).

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرون (23) على إلغاء الإزدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 23/12/2008¹.

4- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية:

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وأندونيسيا الموقعة بجاكرتا في 28 أبريل 1995 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية) كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق تفادي الإزدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 21/11/2000².

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، وقد حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الرابعة والعشرين (24) على طرق تفادي الإزدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 2006³.

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين الموقعة ببيكين في 6 نوفمبر 2006 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، حيث حددت الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها (المادة الأولى و الضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على طرق القضاء على الإزدواج الضريبي، دخلت حيز التنفيذ في 27/07/2007⁴.

5- الإتفاقيات الجبائية مع بلدان أمريكا:

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا الموقعة بالجزائر في 28 فبراير 1999 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، حيث حددت هذه الإتفاقية الأشخاص المعنيين بها

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-2000 المؤرخ في 4 مايو 2000 (ج ر ج العدد 26 المؤرخة في 3 صفر 1421، ص 12).

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-342 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 (ج ر ج العدد 61 المؤرخة في 12 جمادى الأولى 1418، ص 35).

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-228 المؤرخ في 24 يونيو 2006 (ج ر ج العدد 44 المؤرخة في 4 يوليو 2006، ص 3).

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-174 المؤرخ في 6 يونيو 2007 (ج ر ج العدد 40 المؤرخة في 17 يونيو 2007، ص 4).

(المادة الأولى) والضرائب المعنية (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثالثة والعشرين (23) على إلغاء الإزدواج الضريبي، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ¹.

المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القوانين الأخرى

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لإنشاء هياكل إنتاجية موجهة للتصدير وإحلال الواردات إلا أن هيكل صادراتها بقي يتكون في أغلبه من صادرات المحروقات²، هذا القطاع الذي يحتل قمة أولويات الحكومات الجزائرية المتعاقبة إعتبارا بمعدلات مساهمته العالية في عائدات ميزانية الدولة وفي الناتج الداخلي الخام ومن العائدات الخارجية، ومن خلال حصته في الإدخار الميزاني، كما أنه يدعم المقدرة الافتراضية للإقتصاد الجزائري في السوق المالية الدولية³، وأمام انخفاض قيمة التدفقات الواردة خارج قطاع المحروقات و إستمرار قطاع النفط في لعب الدور الهام في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ مما جعل الجزائر تداوم على تطويره وتنظيمه وجعله داعما للتنمية من خلال الإهتمام وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية المنظمة له بشكل مستجيب للتغيرات المحيطة وبموجب الإمتيازات مختلفة الطبيعة خاصة الجبائية والجمركية و القوانين الخاصة بالمناجم و أيضا قوانين المالية المتعاقبة لذلك سننظر الى هذه القوانين تبعا فيما يلي

الفرع الاول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المحروقات

أولا) التدابير الإنتقالية لإلغاء القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب لسنة 1986م⁴: الإلتزامات المترتبة عن الشراكة الأجنبية والضمانات الممنوحة لها⁵ تقتضي الحفاظ على مراكز وإمتيازات الشركات الأجنبية عبر نظام إنتقالي يطبق بشكل حاري على العقود سارية المفعول والمبرمة في إطار قانون المحروقات لسنة 1986م وفي مواجهة الطرف الأجنبي فقط⁶، إثر سريان القانون المتعلق بالمحروقات لسنة 2005 م⁷ الذي ألغى قانون المحروقات لسنة 1986 بموجب المادة 114 منه وفي الوقت ذاته أقر بقاء عقود الشراكة المبرمة قبل نشره سارية المفعول إلى غاية إنتهاء تاريخ صلاحيتها حسب المادة 101 منه؛ فتنجح عن

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 (ج ر ج العدد 68 المؤرخة في 17 نوفمبر 2000، ص 3).

² عميروش محمد شلغوم، مرجع سابق، ص 256.

³ وليد عبد الحميد عايب، "الآثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية"، ط 3، مكتبة حسن العارية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010م، ص 212.

⁴ القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19/08/1986 م، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 27/08/1986 ص ص 1482-1493.

⁵ بوحنية قوي، وخي محمد، مرجع سابق، ص 149.

⁶ Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "Algérie guide des hydrocarbures 2007", KPMG Algérie SPA, juillet 2007, p.75.

⁷ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19/07/2005م، ص ص 03-34.

ذلك أحكاما جبائية إنتقالية يتمتع الشركاء الأجانب بالمعاملة الجبائية التي تقرها التشريعات السابقة على غرار الإمتيازات المقررة بموجب القانون: 86 / 14

- تحديد نسبة الإتاوة المطبقة على قيمة المحروقات المستخرجة، 20% وتخفيضها في المنطقة (أ) إلى 16.25 % وفي

المنطقة (ب) إلى 12.5% في المادتين 40 و 41 منه .

- تحديد نسبة الضريبة على النتائج الإجمالية السنوية المطبقة على أعمال التنقيب والبحث والإستغلال 85% وتخفيضها في المنطقة (أ) إلى 75% وفي المنطقة (ب) إلى 65% المادتين 48 و 49 منه .

- إعفاء المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي من الرسم على النشاط المهني، ومن أية ضريبة تفرض بمناسبة توزيع المداخل المادة 57 منه.

- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج المعدات والمواد والمنتجات التي تخص مباشرة لأعمال التنقيب التي تقوم بها مؤسسات التنقيب بنفسها أو لحسابها (لمادة 58 ق 1 منه).

- الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (لمادة 58 ف 2 منه).

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية عند إستيراد معدات التجهيز والمواد والمنتجات والخدمات التي من شأنها أن تخص وتستعمل في أعمال التنقيب والبحث والإستغلال التي تقوم بها المؤسسات نفسها أو مؤسسات أخرى لحسابها (لمادتين 58 ف 3 و 59 منه).

عمليات إستيراد السلع والمعدات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للنشاطات النفطية في إطار هذه التشريعات مشروطة من حيث طبيعة المستفيدين والعتاد المعني وإجراءات الجمركة حيث تتم من قبل: - مؤسسة وطنية أو هيئة عمومية تقوم بإعداد الشهادات المطلوبة في الجمركة تحت مسؤوليتها الخاصة. - شركة أجنبية تعمل لحساب مؤسسة عمومية تصدر هذه الأخيرة شهادة تثبت تخصيص السلعة المذكورة. - شركة أجنبية مرتبطة بعمليات التنقيب والبحث و/أو إستغلال عقود المحروقات المعتمدة من مجلس الوزراء. - مؤسسة متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية شريك.

على أن يكون العتاد موجه حصريا للإستعمال في نشاط المحروقات ووارد في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/05/08 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/12/07 م¹.

كما تدعمت المعاملة الجبائية الإمتيازية بعد صدور القانون المعدل للقانون 86/14 المتعلق بالتنقيب والبحث

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux", centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008, pp. 16-18.

وإستغلال ونقل المحروقات لسنة 1991 م¹، مثل فحوى المادة 33 منه:

- تخفيض نسبة الإتاوة إلى حدود 10%.

- تخفيض نسبة الضريبة على النتيجة إلى حدود 42%.

ثانيا) الإمتيازات الجبائية في قطاع المحروقات في إطار قانون المحروقات لسنة 2005م:

الذي يتصف بالليبرالية والتغيير العميق في الأطر المؤسساتية ونظام العقود وأيضاً في النظام الجبائي وما تضمنه من إمتيازات:

- تحديد الرسم المساحي السنوي على أساس صنف منطقة النشاط ومرحلته (المادة 84 منه).

- إعتداد نظام الفئات لكميات المحروقات المستخرجة وتقسيم المناطق لأربعة أصناف والمفاضلة في نسبة الإتاوة الشهرية المستحقة حسبهما 5.5% ، 8% ، 10.5%..... 23% المواد (26، 25، 83 ، 85 ، 90 ، 91 منه)

- مستويين للرسم على الدخل البرولي الشهري الأول 30% والثاني 70% (المادة 87 منه)

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث والإستغلال.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي

يتم إستعمالها فقط في نشاطات البحث و/ أو الإستغلال (المادتين 89 و 97 منه)

ثالثا) الأمر رقم 10/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2006م²: تضمن

تعديلات من أجل تكريس صفة المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر للشركة الوطنية "سوناطراك"، وزيادة

المداخل المتأتية من القطاع لصالح الخزينة العمومية ورفع الاحتياطي من العملة الصعبة، أملت لها متطلبات التنمية

الإقتصادية والإجتماعية على قطاع ركيزة الإقتصاد، ففي الشق الجبائي نجد:

- تحديد نسبة 30% كضريبة تكميلية على الناتج مع إمكانية الإستفادة من نسبة مخفضة 15% (المادة

02 منه).

- فرض رسم على الأرباح الاستثنائية غير قابل للحسم على الشركاء الأجانب بنسبة 5% كحد ادني و 50%

كحد أقصى (مادته 03 التي أدرج بموجبها المادة 101 مكرر في القانون المعدل).

ومرد هذا التراجع عن نهج تحرير قطاع المحروقات هو الأولويات سالف الذكر إلا أنه يصطدم بمحيط تنافسي

¹ القانون رقم 21/91 المؤرخ في 1991/12/04، المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 1986/08/09 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد، 63 الصادر بتاريخ 1991/12/07، ص ص 2392، 2394 .

² الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 2006/07/29 م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد، 48 الصادر بتاريخ 2006/07/30، ص ص 04-10.

وحتمية إستقدام الإستثمار الخارجي لدواعي مالية وتقنية، الذي أبسط متطلباته الإستقرار التشريعي ناهيك عن الإمتيازات المغربية والمتنوعة.

رابعاً القانون رقم 01/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات لسنة 2013م¹:

تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات بنسبة 25% عقب إعتقاد قانون المحروقات لسنة 2005م بالرغم من أنه تم تعديل هذا الأخير سنة 2006م، إلا أن ذلك شكل رسائل سلبية للأجانب وزاد من توجسهم في الضمانات والشفافية وربحية الإستثمار في الجزائر مما أدى إلى الإحجام عن الإستثمار²، مما دفع لتعديلات أخرى برزت في سنة 2013م تعالج جوانب من هذا التوجس ومتكيفة مع الظروف، ومن ما ورد جبائياً نذكر:

- إستثناء إنتاج الحقول المستغلة حالياً من الإجراءات الجبائية الجديدة، وتوسيع المراقبة الجبائية.
- إعادة النظر في تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي وجعله مرتكزاً على المردودية عوض رقم الأعمال.
- إدراج إجراءات جبائية لتشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية للمكانم الاغيرة وللمكانم الواقعة في المناطق غير المكتشفة بما فيه الكفاية.

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المناجم

تزخر الجزائر بثروات معدنية متنوعة (كالحديد، الفوسفات، الزنك، الرصاص، الزئبق، الرخام... الخ) تعزز قدرات الإقتصاد الوطني بما تقدمه من مواد أولية³ وتعزز موارده المالية من العملة الصعبة؛ بتوجه هذه الوفرة من الثروة المنجمية نحو التصدير أو على الأقل الحد من إستيراد هذه المواد، غير أن مشروعات التعدين معرضة إلى نسبة عالية من المجازفة المالية بالمقارنة بأي مشروعات أخرى بداية من تكلفة الأبحاث الجيولوجية وإنهاء بتكلفة إستخراج الخامات وتجهيزها للسوق أو للتصنيع، وعليه فإن حاجة قطاع المناجم للاستثمارات تفوق حاجة أي قطاع آخر إعتباراً بحجم الإنفاق والتكاليف⁴؛ لهذا فإن معظم الدول تضع نُظماً خاصة لمنح الإمتيازات المختلفة لجذب المستثمرين ورؤوس الأموال لهذه الصناعة، وتتنوع أشكالها بمنح إعفاء ضريبي، التعجيل بخام التكلفة الرأسمالية لأعمال البحث والتنقيب، التعجيل بخام التكلفة الرأسمالية للأصول المابتة، أو بمنح إعتداد ضريبي بقيمة تساوي نسبة مئوية معينة من إجمالي التكلفة الرأسمالية لكافة المعدات والمنشآت المستخدمة يتم إستهلاكها من إجمالي الضريبة المستحقة على الدخل، بالإضافة إلى خفض الضرائب المستحقة⁵.

¹ القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20/02/2013م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد، 11 الصادر بتاريخ 24/02/2013 م ص ص 04-22.

² بوحنية قوي، وخمي محمد، مرجع سابق، ص 157.

³ أحمد سمير أبو الفتو يوسف خلاف، مرجع سابق، ص 143.

⁴ عاطف عبد المنعم هلال، "الموارد المعدنية وآفاق تنميتها حتى عام 2020"، ط 1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2001م، ص 10.

⁵ عاطف عبد المنعم هلال، المرجع السابق، ص ص 21-25.

ضمن هذا الإطار وقصد النهوض بالقطاع المنجمي تأتي مساعي الجزائر بتحيين التشريعات النازمة للقطاع حيث أصدرت قانون المناجم لسنة 2014 م¹ لفتح المجال واسعا أمام الاستثمار في القطاع من خلال رفع العوائق عن نشاطات المنشآت الجيولوجية (اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها) ونشاطات البحث المنجمي (التنقيب والاستكشاف) والإستغلال المنجمي (أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة* وكذا نشاطات عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية)، ومنحها الإمتيازات خاصة الجبائية والجمركية (المادة 137 من قانون المناجم) بإعفاء نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف من:

- الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستغلال في النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.
- الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم ،² التي تحدد بشرط أداء الإلتزامات والتعهدات والطلب ضمن الآجال وللфترات المحددة.
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستغلال في النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.
- يستمى من دفع إتاوة الإستغلال المنجمي أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع وكذا أصحاب التراخيص بالاستكشاف (المادة 134 من قانون المناجم).
- الإعفاء من الضريبة على الدخل تشكيل مؤونة في حدود 10% من الدخل الخاضع لتمويل أشغال البحوث المنجمية وتستعمل في أجل ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها (المادة 140 من قانون المناجم).
- وتتوقف الاستفادة من هذه الامتيازات على توفر التراخيص المنجمي وصفة المستفيد، فبالرجوع إلى الطبيعة القانونية لنشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة فهي أعمال تجارية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ترخيص منجمي (المادتين 11 و 62 من قانون المناجم)، يمكن أن يستفيد منه كل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية للقيام بنشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية، كما يمكن منح ترخيص الإستغلال المنجمي الحرقي وترخيص عملية اللم

¹ القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد، 18، الإادر بتاريخ 2014/03/30 م، ص ص 03-35.
*تجدر الإشارة إلى الاستثناء الوارد عليها المتمثل في المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنصدة الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", p.48.

والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري، في حين تمارس نشاطات البحث أو الإستغلال ألمنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية ، يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري (المادة 70 من قانون المناجم).

الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية

هناك تدخلات للدولة تكتسي الخصوصية أو الظرفية أو الاستعجال أو تدخلات دورية متباعدة... الخ؛ مما يجعل من قانون المالية أنسب أداة لها باعتبارها نصا تشريعيا متميزا في تنفيذ برامج الدولة وتحقيق أهدافها وسياساتها في مختلف الميادين ويُبرز توجهاتها ويحقق التوازنات العامة المسطرة الاقتصادية والاجتماعية،¹ فيمكن لقوانين المالية النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحايل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالتخفيض أو الإعفاء الجبائي،² إذ أن قانون المالية آلية لتدخل الدولة في الاقتصاد لتأطير عمليات الاستثمار، وتجسيد المشاريع إلى إنجازات نظرا لاضطلاع محتواه بالسياسة المالية للدولة وملائمته لتحقيق البرامج التنموية وبرامج دعم النمو الاقتصادي³. وفي مساعي الدولة تعترضها مجموعة متعددة من التحديات (السياسية، الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، ثقافية، التكنولوجية، البيئية... الخ) وإن اختلفت من حيث الحدة إلا أن التحديات الاقتصادية تحتل موقع الادارة بينها لانعكاساتها على الوضع العام، فمن إفرازاتها الاجتماعية نجد معضلة البطالة كعبء على كاهل الاقتصاد الوطني؛ مؤدية إلى التباطؤ في وتيرة الاقتصاد والقطاعات الإنتاجية والخدمات بالأخص، ضعف وتدني مستوى التجارة والاستثمار، تعمر عملية التنمية والإصلاح الاقتصادي، وإجمالا تمثل خطرا على التنمية وتعوق قدرات الدولة. لذا يُعتمد إلى خلق فرص عمل جديدة والمحافظة على ما هو قائم منها وللحد من تفاقم الظاهرة؛ بتوطين الوظائف في المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودعم تمويلها وإنشائها ومنحها بالأخص الإمتيازات الجبائية والجمركية من خلال آليات وأجهزة مدعمة للتشغيل أولا إلا أن ذلك لا يفي بإستيعاب الأعداد العاطلة مما يكسب إستراتيجية مكافحة البطالة مجالا أوسع بإستغلال كل القطاعات لاسيما الاقتصادية المختلفة الصناعة والفلاحة والسياحة والخدمات لاستيعاب قدر من العمالة مقابل تدابير تشجيعية تساهم في إستحداث فرص عمل جديدة والمحافظة على معدلات التشغيل السابقة، فضلا عن المساهمة الاقتصادية والمالية لهذه القطاعات في الوضعية العامة للدولة وتمكينها من تجاوز خطر الإعتماد على مصادر محدودة، وتنويع مصادر دخلها بترقية

¹ القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد، 28، الإادر بتاريخ 10/07/1984، المادة، 01، ص 1040.

² المرجع نفسه، المادة، 13، ص 1041.

³ بنون خير الدين، وعصماني مختار، " قانون المالية كآلية لتدخل الدولة في الاقتصاد في ظل تبني الجزائر لاقتصاد السوق "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة الجزائر، العدد 03، 2016، ص ص 80-83.

الصناعة والفلاحة والسياحة ثانيا ولا يكون ذلك إلا بتعزيز صلات الترابط بين القطاعات المختلفة وزيادة إسهاماتها والدفع بإتجاه توزيع وتنويع النشاطات الاقتصادية قطاعيا وإقليميا ثالث.

أولاً: الإمتيازات الجبائية المدعمة للتشغيل

تضطلع الدولة بوضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل¹ من مشتملاتها منح التسهيلات والإمتيازات المالية والجبائية وشبه الجبائية والجمركية في مختلف تشريعاتها، ففضلا عن المزايا والمزايا الإضافية للمشاريع المنشئة لمناصب الشغل بعنوان خلق مناصب العمل والمحافظة عليها فعملت الدولة تدابير عديدة وأقامت أجهزة دعم التشغيل* تقتصر على ذات الأثر الجبائي والجمركي ممثلة في جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وجهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، وجهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM). ()

أ- الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب²: بإعتبارها اده مرافقة وتشجيع للشباب المبادر بإنشاء أو توسعة المشاريع المنتجة للسلع والخدمات تستفيد هذه الأخيرة بالموازاة مع الإعانات المالية والتمويلية من إمتيازات جبائية لا تقل أهمية عنها والتي نقسمها إلى الآتي:

1) بعنوان مرحلة الإنجاز:

- تطبيق نسبة مخفضة 5% من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار إنشاء أو تمديد النشاط³.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA () بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار إنشاء أو تمديد النشاط.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة في إطار هذا الجهاز.

¹ القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري دستور الجزائر، 1996 ج ر، العدد، 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016، المادة 69 ص 14.

* يجدر التنويه أنها اتخذت عدة أشكال على غرار وكالة التنمية الإجتماعية ()، DAS جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) الخ.

² الأمر 96/14 المؤرخ في 04/06/1996 م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 م، ج ر، العدد، 39 الصادر في 26/06/1996 م، المادة 16.

³ الأمر 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 31/12/1996 م، المادة 103.

تم تعديل هذه المادة وتمت بموجب القانون 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 م، ج ر، العدد 83 الصادر في 29/12/2003 المادة 22.

2) بعنوان مرحلة الإستغلال¹:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيةها، ولمدة 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. تمتد هذه الفترة لسنتين 02 عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة 03 مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيةها، ولمدة 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيةها و في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3-التدرج في الإخضاع²:

بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و 50% في السنة الثانية و 25% في السنة الثالثة.

ب- الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تستفيد الاستثمارات المنجزة من قبل المؤهلين (الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و 50 سنة) لنظام دعم نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الامتيازات الآتية:

1) بعنوان مرحلة الإنجاز³:

-تطبيق نسبة مخفضة 5 % من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, présentation: aides financières et avantages accordés, "aides financières et avantages accordé par le dispositif", <https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentation-de-l-ansej/les-avantages-accordés-par-le-dispositif>, ansej, date 02.06.2018, heure 13:40.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, "aides financières et avantages accordé par le dispositif", Loc.cit.

³ القانون 22/03 المؤرخ في 2003/12/28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد، 83 الصادر في 2003/12/29م. المادة، 52

استثمار إنشاء أو تمديد النشاط.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA () بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار إنشاء أو تمديد النشاط.

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من قبل المستثمرين المؤهلين.

2) بعنوان مرحلة الإستغلال¹:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة ثلاث 03

سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط ،² ولمدة 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

تمدد هذه الفرة لسنتين 02 عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة 03 مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة 06 سنوات

عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق

تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من

هذا الجهاز لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في

مناطق يجب ترقيتها وكذلك في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة

10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3- التدرج في الإخضاع: بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على

الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك

خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من

الإخضاع الضريبي و 50% في السنة المانية و 25% في السنة الثالثة.

ج- الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: التي ظهرت سنة 2004م

إمتدادا للأداة الحكومية لمحاربة الهشاشة والفقر المعتمدة سنة 1999م³ لصالح الفئات المحرومة لتتمكن من

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, "guide fiscal du jeune promoteur d'investissements", 2018, pp.09-17.

² القانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2005م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 2004/12/30م المادة، 54

³ القانون 98 / 12 المؤرخ في 1998/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1999م، ج ر، العدد، 98 الصادر في 1998/12/32م المادة

استحداث أنشطة قصد تحسن ظروفها، وإن كان الظاهر إجتماعيا فله أبعاد إقتصادية تؤسس لمنح الإمتيازات.

1(بعنوان مرحلة الإنجاز:

-تطبيق نسبة مخفضة 5 % من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمقتنيات من السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل

مباشرة في إنجاز إستثمار إنشاء أو تمديد النشاط.

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية من أجل إنشاء نشاطات صناعية.

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من قبل المستثمرين المؤهلين للإستفادة من هذا الجهاز.

2(بعنوان مرحلة الإستغلال¹:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أربا الشركات حسب الحالة لمدة () 3 سنوات

إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة () 6 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة () 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

تمدد هذه الفترة لسنتين () 2 عندما يلتزم المستثمرين بخلق ثلاثة () 3 مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة () 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة () 06 سنوات

عندما يكون النشاط قائما في مناطق يجب ترقيتها، ولمدة () 10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من

هذا الجهاز لمدة () 03 سنوات إبتداء من تاريخ بدء النشاط، ولمدة () 06 سنوات عندما يكون النشاط قائما في

مناطق يجب ترقيتها وكذلك في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، ولمدة ()

10 سنوات عندما يكون النشاط قائما في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3-التدرج في الإخصاع²: بعد إنتهاء مرحلة الإعفاءات تستفيد النشاطات المعنية من تخفيض من الضريبة على

الدخل الإجمالي أو الضريبة على أربا الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق، وذلك

¹ القانون 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد، 68 الصادر في 2013/12/31 م المواد، 02، 10.04.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، "جهاز القرض المصغر:

الإعانات والإمتيازات-<https://www.angem.dz/article/aides-et-avantages-accordes-aux-beneficiaires-du-micro-credit>

/micro-credit بتاريخ 13/09/2022م، التوقيت 22: 23.

خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض بنسبة 70 % في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي و 50% في السنة المانية و 25% في السنة الثالثة.

ثانيا: الإمتيازات الجبائية لترقية الصناعة والفلاحة والسياحة

توجه الإمتيازات الجبائية لتشجيع وترقية أهم المجالات الإقتصادية يأتي في مقدمتها قطاع الصناعة بشكل عام وبعض الأنشطة منه بشكل خاص كقطاع الصناعات التركيبية (التجميع) والصناعات الصيدلانية، وبالموازاة مع ذلك توجه أيضا الإمتيازات الجبائية لتطوير القطاع الفلاحي من خلال تعزيز المداخيل الفلاحية، وبنفس الإهتمام توجه إلى القطاع السياحي والحرفيين التقليديين.

أ- الإمتيازات الجبائية لترقية الصناعات التركيبية والصناعات الصيدلانية: لأن الصناعة قاعدة إرتكاز الأنشطة

الإقتصادية وذات مقدرة كبيرة على إستيعاب العمالة ومؤثرة على القطاعات الأخرى فهي من أهم المجالات لاكتساب الإمتيازات؛ لمنحها المزيد من التنافسية والمضي قدما في إحلال الواردات ثم تنمية الصادرات، ما يبرر إهتمام الدولة بالصناعة عموما ويستشف ذلك مما رصد لها من إمتيازات نصوغ من باب المثال الإمتيازات الجبائية الممنوحة للصناعة التركيبية¹ وللأنشطة المرافقة لها (المناولة والمتعاملين من الباطن) وكذا للصناعة الصيدلانية.

1- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية: فضلا عن الإمتيازات المقررة بموجب القوانين الخاصة :

-تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة TVA () لمدة خمس 05 سنوات المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، إعفاءات حصرية للمعتمدين من قبل منتجين هذه المنتجات والتجهيزات،² وللمستفيدين من مقرر إعفاء من قبل الوزير المكلف بالصناعة³.

- تأهيل المحل الوطني للإستثمار للموافقة على الإعفاءات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تمثل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمارات الصناعية الناشئة لفترة في حدود خمس 05 سنوات⁴.

2- الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعات التركيبية: تمنح المؤسسات التي تمارس النشاط الإنتاجي

¹ فاروق عبد القادر نجم، الحسيني الحسيني حجاج، السيد سعيد الجبروني"، الاعفاءات الجمركية والإتفاقيات التفضيلية، "د ط، مكتبة الاحابة جدة -الشرقية، د م، د ت، ص ص 54-56.

² القانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 م، ج ر، العدد، 77 الصادر في 2016/12/29 م، المادة 110،

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/03/08 م، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، ج ر، العدد، 25 الادار في 2018/05/02 م، المادة 04.

⁴ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 2009/07/26 م، المادة 61.

إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية المسماة "SKD" "semi Knocked Down" "CKD"

"knocked down" استناداً لمقرر تقدير تقني صادر عن الوزارة المكلفة بالصناعة على إمتيازات جبائية وجمركية، يُعتد فيه

بمحتوى التجميع ودرجة تفكيك إلى عناصر، والتكنولوجيا، ومعدل الإدماج، ومستوى الإستثمار في عتاد الإنتاج، ومستوى التشغيل ولاسيما مستوى التأطير،¹ تتمثل في:

- تعديل معدلات الحقوق الجمركية وتهيئتها بشكل مشجع إثر تهيئة فصول معينة من التعريفات الجمركية (مثل الفصول

79، 84، 85، 87 بتقسيمها إلى وضعيات تعريفية وبنود فرعية تتعلق بعدد من المنتجات (المكيفات الهوائية، أجهزة التلفاز، السيارات) ومفاضلة نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية جبائياً على غيرها.²

- تخضع مجموعات المركبات المفصلة SKD " و CKD " المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات إلى المعدل الخاص للرسم على القيمة المضافة 7% المخفض.³

3 الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعات الصيدلانية⁴: تستفيد مؤسسات القطاع المعتمدة من وزارة الصحة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة⁵ حال إستيراد المنتجات والمواد الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية وفق برنامج مؤشر من وزارة الصحة.⁶

¹ المرسوم التنفيذي 74/2000 المؤرخ في 2000/04/02، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد، 19 الصادر في 2000/04/05، المادة 05.

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 88/14 المؤرخ في 2014/02/24، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد، 12 الصادر في 2014/02/03، المادة 01

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°08/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative au dédouanement dans le cadre de collections.

³ الأمر 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 م، ج ر، العدد، 92 الصادر في 1999/12/25 م، المواد 51-58 و 61.

⁴ الأمر 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 2000/12/24 م، المادة 39.

⁵ المرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 2001/10/16 م، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001 م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد، 60 الصادر في 2001/10/17 م، المادة 05

⁶ المرسوم التنفيذي 158/06 المؤرخ في 2006/05/15 م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 2001/10/16 م، المحددين لكيفيات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001 م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد 32 الصادر في 2006/05/17 م، المادة 03.

ب- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية:

1- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- إعفاء الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- إعفاء الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة 10 سنوات.
- إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

2- في مجال الضريبة على أرباح الشركات :إعفاء تستفيد منه كل من ¹:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المعتمدة.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة.

3- في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- إعفاء الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ².
- إعفاء مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 2018/12/31م، والمتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتجات الفلاحية، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي، التجهيزات المنتجة في الجزائر والمستعملة في إنجاز الملبئات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون، المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الإستثمار في الصناعة التحويلية.
- إعفاء الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة المحددة تعريفاً من الرسم على القيمة المضافة، وكذا المواد المتعلقة بنمو (مبيدات الحشرات، موانع إنبات وضبط نمو النباتات... الخ).

4- في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة :إعفاء الجرارات المخصصة حصرياً للإستعمال

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur des impôts, direction en Algérie 2017 ", p.46.

² لأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 2009/07/26 م، المادة 16.

الفلاحي من الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة¹.

د- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي والحرفيين التقليديين.

1- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي: تتعدد إعتبارا بأهميته المتزايدة فمما رصد له جبائيا²

(أ) في مجال الضرائب المباشرة³:

-تعفى لمدة عشر 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء

الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

-تعفى لمدة ثلاث 03 سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا

المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية

والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

(ب) في مجال الرسم على القيمة المضافة: إخضاع لمعدل الرسم على القيمة المضافة المخفض 9% الخدمات

المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات

لنقل السياحي، بصفة إنتقالية و إلى غاية 2019/12/31 م⁴.

(ج) في مجال حقوق التسجيل: إعفاء العقود تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي⁵.

2-الإمتيازات الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين: والممارسين لنشاط حرفي في.

(أ) تطبيق معدل مخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة⁶.

(ب) إعفاء كلي لمدة عشر 10 سنوات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني⁷.

¹ عزوز علي، "الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة إلى حالة الجزائر"، بحث في إطار الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية، يومي 24/23 نوفمبر 2014م، جامعة حسينة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص ص06-08.

² دواودي منصورية، "دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الإقتصاد السياحي في الإقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصّص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، 2016/2017 ص ص302-313.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur des impôts, direction en Algérie 2017", pp. 49-50.

⁴ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 2009/07/26م، المادة 42.

⁵ المرجع نفسه، المادة 43.

⁶ القانون 11/17 المؤرخ في 2017/12/27م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد، 76 الصادر في 2017/12/28م المادة 31.

⁷ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts,

ج (إعفاء دائم للحرفيين التقليديين وممارسي النشاط الحرفي الفني في مجال الضريبة الجرافية الوحيدة.

رابعاً: الإمتيازات الجبائية لغرض توزيع وتنوع النشاطات الاقتصادية

التوزيع الإقليمي وتنوع هيكل الإقتصاد مسعى استراتيجي لعدد البلدان خاصة التي لها ريعاً نفطياً يمكنها من تنشيط مصادر الإقتصاد الأخرى مثل الصناعة والزراعة وزيادة إسهامات القطاعات غير النفطية وتشجيع القطاع الخاص في توسيع نشاطاته مما يسهم بخلق قاعدة صناعية زراعية تجارية قوية للدولة¹، وهذا من خلال حزمة من السياسات الإقتصادية بهدف توزيع وتنوع الأنشطة الإقتصادية لرفع مستوى مساهمة القطاعات الإقتصادية وتحسين كفاءة فاعلية هذه القطاعات، وفي ظل الأهمية التي تتولد عن توزيع وتنوع القاعدة الإنتاجية نجد أن الجزائر سعت جاهدة لتحقيق هذا الهدف ومن الوسائل المستعملة منح الإمتيازات لاسيما الجبائية منها.

أ- الإمتيازات الجبائية لغرض التوزيع الجغرافي للنشاطات الاقتصادية: فضلاً عن ما ورد في القوانين الخاصة (كقانون الإستثمار) من معاملة تفضيلية للأنشطة الممارسة في الجنوب والهضاب العليا تستفيد هذه الأخيرة من: - تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % و 20 % لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على

الترتيب المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا وصندوق الجنوب². - تخفيض بمعدل 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، لفئة إنتقالية محددة بخمس سنوات 05 ابتداء من تاريخ الفاتح من جانفي 2015م. - إعفاء لمدة ست 06 سنوات بعنوان الرسم العقاري، من تاريخ إنجازها لفائدة نشاطات المشاريع المنشأة في إطار أنظمة ANSEM، CNAC، ANSEJ والمؤهلة للإستفادة من دعم "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

- إعفاء لمدة عشر سنوات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط

المهني والرسم العقاري، من تاريخ الشروع في الإستغلال لفائدة المشاريع المنشأة في إطار أنظمة CNAC

direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017", Ibid, p.46.

¹ وليد سالم محمد، "مأسسة السلطة وبناء الدولة- الأمة: دراسة حالة العراق"، ط 01 الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 389.
² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دليل المستثمر"، 2017م، ص 20-22 متاح على

<http://www.algerianembassy.it/wp-content/uploads/2018/03/ANDI-AR.pdf>

تاريخ الاطلاع 2022/09/14.

ANSEJ،

ANGEM والمؤهلة للإستفادة من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"¹.

ب- الإمتيازات الجبائية لغرض تنويع النشاطات الإقتصادية.

1- الإمتيازات الجبائية الممنوحة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة².

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة لمدة خمس 05 سنوات إبتداء من أول جانفي سنة 2014م.

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس 05 سنوات مداخيل السندات

والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم بتاريخ استحقاق أدنى بخمس 05

سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات 05 إبتداء من الفاتح جانفي 2014م.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس 05 سنوات، إبتداء من الفاتح جانفي 2014م.

- الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس 05 سنوات إبتداء من أول جانفي سنة 2014م، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.

- الإعفاء من حقوق تسجيل العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

2- الإمتيازات الجبائية الممنوحة بمناسبة البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أ (الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي:

- في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة تخام النفقات الماروفة من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار، شرط إعادة إستثمار المبلغ المرخص بخامه في إطار هذا البحث³.

¹ القانون 08/13 المؤرخ في 2013/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد، 68 الصادر في 2013/12/31م المواد 2، 4، 10.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، "إمتيازاتكم الجبائية: النشاطات المستفيدة من المزايا الجبائية: مداخيل رؤوس الأموال <https://www.mfdgi.gov.dz/vos-avantages-fiscaux> بتاريخ 14/09/2022.

³ القانون 18/15 المؤرخ في 2015/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، ج ر، العدد، 72 الصادر في 2015/12/31م، المادة 03.

- خام مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف (المادة 170 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018م).

- إعفاء من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي (المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018م).

- إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي¹.

- إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة².

ب) الإمتيازات الممنوحة للإستثمار المنجز من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير:

الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند إنشاء قسم للبحث والتطوير فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة.

ج) المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7% على عمليات إستيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب لوضعية تعريفية محددة³.

- الإعفاء من الحقوق والرسوم التجهيزات المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عملية الإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي⁴.

3- الإمتيازات الجبائية الممنوحة للبحث على التصدير:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتصدير⁵.

¹ القانون 26/89 المؤرخ في 1989/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1990م، ج ر، العدد، 01 الصادر بتاريخ 1990/01/03م، المادة 67.

² القانون 01/09 المؤرخ في 2009/07/22م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 2009/07/26م، المادة 72.

³ المرجع نفسه، المادة 44.

⁴ الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010م، ج ر، العدد، 49 الصادر في 2010/08/29م، المادة 14.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دفا المستثمر"، مرجع سابق، ص 22.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو البضائع المستوردة من قبل مصدر والمخصصة لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبيها وتغليقيها، وكذلك إعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير¹.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني².

-الإعفاء الدائم من الضريبة على أربا الشركات لعمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة³.

4-الإمتيازات الجبائية الممنوحة للسفن والطائرات و ورشات الملاحة البحرية والجوية.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات إستيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية وكذا المواد والمنتجات الخام أو المانعة المعدة لإستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات إستيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية لوضعيات تعريفية محددة⁴.

-تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 2 % على عمليات ورشات الملاحة البحرية والجوية⁵.

5-الإمتيازات الجبائية الممنوحة لتجمعات الشركات وشركات القرض الإيجاري.

أ) **تجمعات الشركات:** الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع تستفيد من :

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومن الرسم على النشاط المهني.

-إعفاء فوائض قيم التنازل المحققة بين أعضاء نف التجمع (عدم إدراجها ضمن الأرباح الخاضعة)

-الإعفاء من حقوق تسجيل عقود نقل الأملاك بين أعضاء التجمع، وكذا عقود إثبات التحويل قاد الإدماج.

-توحيد وتخفيض نسبة الضريبة على أربا الشركات المطبقة على الربح المجمع في حالة ما إذا كان نشاط شركات الأعضاء التجمع يخضع لنسب مختلفة من هذه الضريبة⁶.

-خام الرسم على القيمة المضافة للمدينين الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم⁷.

¹ القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 2000/12/24م، المادة 24.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur des impôts, direction en Algérie 2017", p.45.

³ القانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 2005/12/31م المادة 06

⁴ القانون 13/10 المؤرخ في 2010/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 2010/12/30م المادة 28.

⁵ القانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، المرجع نفسه، المادة، 27.

⁶ الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22م، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 2009/07/26م المادة 03.

⁷ المرجع نفسه، المادة 18.

ب) شركات القرض الإيجاري:

• في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) (ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة¹).
- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر للمقرض المستأجر

بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة².

- تطبيق تخفيض يقدر ب 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر³.

• في مجال الرسم على القيمة المضافة⁴:

- إعفاء عمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار.
- لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية و المتعلقة بالقطاع الفلاحي، المانعة في الجزائر.

• في مجال الرسم على النشاط المهني: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني

الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الإيجاري المالي.

• في مجال حقوق التسجيل:

- تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق قرض الإيجار لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل⁵.
- تستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع

¹ القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، ج ر، العدد، 82 الصادر في 2007/12/31م المادة 10 .

² القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، المادة 10. المرجع والموضع نفسه

³ القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 2000/12/24م المادة 11.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur des impôts, direction en Algérie 2017 ", p.54.

⁵ القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، المرجع نفسه، المادة 14

الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل¹.

• **في مجال رسم الإشهار العقاري:** تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود إقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية في إطار الإيجاري العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الإستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الإقتصاديين، للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.

الفرع الرابع: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد وأداء المرافقة الجمركية

تطوير بيئة الأعمال و المبادلات الدولية يمر وجوبا عبر تذليل العقبات لاسيما التنظيمية والإجرائية²؛ مما دفع الإدارات الجمركية لتنسيق الأنظمة وتبسيط الإجراءات الجمركية وعارنتها لفائدة المرتفقين عموما والمتعاملين الإقتصاديين خصوصا، ومنح المنتجين للسلع والخدمات معاملة إمتيازية لترقية الأنشطة الإقتصادية، وبوضع المرافقة كإحدى أولوياتها ضمن مساعي المنظمة العالمية للجمارك،* والجزائر ضمن هذا التوجه تسعى إلى تحسين الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الإقتصاديين الأمر الذي يتطلب إعتداد الآليات المحفزة كنظام المتعامل الإقتصادي المعتمد (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإمتيازات الإجرائية المقترنة بمرونة الأداء الجمركي (الفرع الثاني)، وتوسيع التدابير الجمركية لمرافقة المؤسسات (الفرع الثالث).

أولا: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد OEA

في إطار المساعي الرامية إلى التخفيف من الإجراءات الجمركية وترقية التبادلات التجارية الدولية والمساهمة في التخفيف من الضغط المسجل على مستوى الموانئ وكل منافذ العبور تم تبني أنماط لمعالجة حركة البضائع بشكل قليل المخاطر خاص بالمتعاملين الناشطين بفروع التجارة الخارجية على غرار نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك الذي يندرج ضمن تدابير دعم الشراكة ما بين إدارة الجمارك والمؤسسات.

أ- صيغة شراكة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك الجزائرية: المتعامل الإقتصادي المعتمد هو نظام إختياري أساسه الشراكة بين الجمارك والمؤسسات الناشطة في ميدان التجارة الخارجية يوفر لهذه الأخيرة مدامت شريكا موثوقا به وملتزمًا وقليل المخاطر إمتيازات كثيرة ميسرة ومسرعة لعملياتها الجمركية ومخفضة لأعبائها المالية، ومن جهة أخرى يعزز نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد أمن السلسلة الإمدادية العالمية ويعتبر معيارا عالميا فهو جزء

¹ القانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2012م، ج ر، العدد، 72 الصادر في 2011/12/29م المادة 49.

² حربي محمد موسى عريقات، "مناخ الإستثمار في الوطن العربي: الواقع والعقبات والآفاق المستقبلية"، دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس "نحو مناخ إستثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة فيلادلفيا، الأردن، 04 و05/07/2007م، ص ص11-15.

* وهنا تجدر الإشارة إلى فحوى إتفاقية كيوتو الموقعة بتاريخ 1973/05/18م المتمثل في تبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها والتي دخلت حيز التنفيذ في 1974/09/25م وتم تنقيح وإعتداد النسخة المنقحة منها إثر مصادقة مجلس المنظمة العالمية للجمارك تحت مسمى (كيوتو2).

من الإتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة العالمية للجمارك¹، وأحد مقاييس إتفاقية تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية، وتتضمن صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد كما هو متعارف عليه عالميا ثلاث صيغ رئيسية تتضمن الأولى تسهيلات جمركية فقط والثانية تُدرج جانب الأمن والسلامة والثالثة تتضمن الصيغتين السابقتين معا².

والجزائر وإلتزاما منها بتعهداتها الدولية عقب المصادقة على إتفاقية كيوتو المعدلة³ وبالنظر إلى محيطها قد قامت بتبني مسلك تدريجي مع إختيار الصيغة الأولى كمرحلة أولية في إنتظار تأهيل السلسلة اللوجيستية، وقد تم إستحداث هذه الصيغة في إطار قانون المالية لسنة 2010م⁴ لتتبع بنصوص تطبيقية، تمكن إدارة الجمارك من منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد في إطار تطهير التجارة الخارجية، لتشمل المرحلة الأولى من تطبيق هذه الآلية منح إعتمادات تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد والبدائية تكون مع إضفاء صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد على كبريات المؤسسات الراغبة في تسهيل عمليات جمركية بضائعها من خلال معالجة مشخصة وعمليات مراقبة جمركية بعدية، على أن يوسع تطبيق نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد إلى كل المتعاملين الراغبين المستوفون شروط منح الإعتماد: -المقيمين بالجزائر والممارسين نشاطات الإستيراد والتصدير والتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات. -الذين لم تسجل ضدهم سوابق خلال الملاث سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليهم القانونيين أو إطاراتهم المسيرة أو شركائهم الرئيسيين مع إدارة الجمركية وإدارة الضرائب و التجارة والضمان الإجتماعي وباقي الهيئات المؤطرة للتجارة الخارجية.

- ليسوا في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح.
- ليسوا محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح.
- متمتعين بالملاءة المالية خلال الملاث سنوات الأخيرة.
- الذين لديهم محلات ملائمة تسمح بالمراقبة البعدية وفي كل وقت.

¹ المنظمة العالمية للجمارك، " إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية"، 2007ترجمة: محمد فايز عبيدات، المكتب الإقليمي لبناء المقدرة لإقليم شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، افريل، 2011، صص 17-20.

² European commission, directorate-general taxation and customs union, "authorised economic operators", brussels, 29/06/2007, pp.05-08.

³ المرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 2000/12/23م، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1973/05/18م) المحرر ببروكسل 1999/06/26م، ج ر، العدد، 02 الصادر في 2001/01/07م، المادة 01.

⁴ القانون 09/09 المؤرخ في 2009/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، ج ر، العدد، 78 الصادر في 2009/12/31م المادة 38.

والقائمين بالإجراءات المطلوبة للحصول على الإعتماد¹ للإستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة تمكنهم من تمرير بضاعتهم بسرعة والإقتصاد في مصاريف التخزين، وتفادي دفع التكاليف الباهظة التي يفرضها تعويض المهلة الإضافية للشحن والتفريغ المرتبطة بإقامة البواخر.

وبالنسبة لإدارة الجمارك يسمح هذا النظام بتسيير أحسن للأخطار عبر إعادة توجيه الجهود نحو المتعاملين غير المعتمدين، وتساعد تلك التسهيلات في الجمركة التي ستخصص للمتعاملين الذين تمثل وارداتهم حوالي 80 % من الحجم الإجمالي لواردات الجزائر على تخفيف الضغط على الموانئ والمطارات، كما تساهم هذه التسهيلات في الحد من التدخل البشري من جانب إدارة الجمرك وتفادي كل أشكال البيروقراطية، بالإضافة إلى أن التقليل من التدخلات يوصل إلى مراقبة هادفة.

وفي حال حدوث غش أو تصريحات كاذبة أو نزاعات يتم وقف الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي المعتمد حسب الحالة ويتعرض المتعامل إلى عقوبات يمكن أن تصل إلى المتابعات القضائية وإدراج اسمه (أو صفته الإجتماعية) في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات².

ب- الإمتيازات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي المعتمد : حيث إن الصيغة المعتمدة في الجزائر هي الصيغة الأولى المتمثلة في تسهيلات وتيسير إجراءات الجمركة فالمتعامل الإقتصادي المعتمد يستفيد من:

- إجراءات الجمركة المبسطة والتقليل من عدد عمليات الرقابة المادية والوثائقية³.
- توجيه التصريحات الجمركية إلى المسلك المميز " الرواق الأخضر " لرفع مسرع وبدون رقابة مادية آنية للبضائع.
- في حالة الخضوع للمراقبة المعالجة تكون ذات أولوية مع إمكانية الفحص في الموقع أو محلات المتعامل.
- الجمركة عن بعد والفحص في الموقع أو محلات المتعامل.
- في حالة نقل البضائع يستفيد المتعامل من كل التسهيلات الضرورية لاسيما التصريح المبسط للتحويل البري (DSTR) لبضائعه خارج النطاق الجهوي⁴.

¹ المرسوم التنفيذي 12/93 المؤرخ في 01/03/2012 المحدد لشروط وكيفية الإستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 الصادر في 07/03/2012 ص ص 05-07.

² المرسوم التنفيذي 13/84 المؤرخ في 06/02/2013 المحدد لكيفية تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، الصادر في 07/03/2012 المادة 03.

³ المرسوم التنفيذي 12/93 المؤرخ في 01/03/2012 المحدد لشروط وكيفية الإستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 الصادر في 07/03/2012 المادة 03.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes,

circulaire N°1188/DGD/SP/D012/12 du 09.07.2012, relative a la mise en œuvre du statut

- قبول دفع الحقوق والرسوم بصكوك غير مؤكدة.

- تحرر من الرخصة المسبقة العمليات المرتبطة بأنظمة موقفة للحقوق والرسوم الجمركية.

- القبول بدون رخصة لطلبات الاستبدال L'échange standard".

- تبسيط ملف الجمركة بحذف بعض الوثائق على غرار نسخة السجل التجاري ونسخة بطاقة التعريف الجبائي.

- الرقابة بالماسح الضوئي عند رفع البضائع غير إنتقائية وآلية.

- الإعفاء من إلزام تقديم تصريح بعناصر القيمة DEV في كل عملية جمركة بالإستيراد أو التصدير في إطار عقد

موطن بنكيا ما لم تتغير معطيات وشروط العملية عن ما جاء في تصريح عناصر القيمة الأول.

- الإعفاء من إلزام إيداع وكالة في كل عملية جمركة والإكتفاء بالمقدمة في أول عملية.

ثانيا: الإمتيازات الإجرائية المقترنة بمرونة الأداء الجمركي

تزايد الضغوط الناشئة عن تطور التجارة الخارجية وظهور عقبات جديدة دفع بإتجاه تغيير الجمارك الجزائرية للانتقال من التسيير التقليدي إلى المواكبة والإدارة الإلكترونية ضمن جهود العارنة والتحديث¹، بالإضافة إلى تعاظم الدور الاقتصادي للجمارك الذي يقتضي تيسير الإجراءات والتدابير الجمركية وتقليل التدخلات وجعلها مواكبة للمتطلبات ومستجيبة للتعهدات الدولية بإعادة النظر في كل آليات العمل التقليدية وعارنة الأداء الجمركي لصالح المتعاملين الاقتصاديين، تشكل هذه الآليات إمتيازات في حد ذاتها أو تنبثق عنها إمتيازات تيسير الإجراءات وتقليص الآجال وتخفيض الأعباء المختلفة.

أ- تبسيط الإجراءات الجمركية وعصرنتها: إيجاد علاقة مميزة وشراكة حقيقية بين الجمارك ونشطاء ميدان

التجارة الخارجية والإستثمار يتطلب تطبيق أنظمة تتسم باليسر والإنسجام والتطوير الدوري لتقنيات

التدخل الجمركي وكذلك الإستعمال الناجع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي².

ب- 1- إضفاء الطابع الآلي على إجراءات الجمركة (الممكنة): ترجع بدايات التحديث الآلي لأساليب العمل

الجمركي الجزائري إلى إستخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك⁽³⁾ SIGAD (منذ عام 1995 م،

ليتبع بصيغة ثانية منه SIGAD.2) (إبتداء من 2004/09/18 م⁴ وتعمل الجمارك بشكل مستمر على تطوير

d'opérateur économique

agréé (OEA).

¹ عيسى بوراوي، وعمار ميلودي، "التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الإستراتيجية: دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة الدراسات

المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد، 08 ديسمبر 2017م، ص 710.

² اليزابيث نتاريل، مرجع سابق، ص 65.

³ القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21/07/1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد

61، الصادرة بتاريخ 12/08/1998م، المادة 82.

⁴ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes,

نظام المعلومات وجعله مؤهلا لمجاعة التغيرات المتسارعة الواقع ونشره لتغطية كامل مكاتب الجمارك بالإقليم ولو بشكل تدريجي¹ بإعتباره أحد أهم محددات تيسير العمل الجمركي المستجيب لتطلعات المتعاملين (عقلنة الرقابة، توحيد المعاملة الجمركية على المستوى الوطني، تسريع الإفراج على البضائع ورفعها، إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية "الشباك الوحيد... الخ..").

ت- 2- **الجمركة عن بعد والفحص المادي في محلات المتعامل**: للمتعامل الخيار في القيام بعملية الجمركة سواء في مكاتب الجمارك أو بتفعيل خدمة الجمركة عن بعد في محلات الوكيل المعتمد أو المتعامل²، ومن المنطلق نفسه تيسير عملية الجمركة تم توسيع عملية الفحص المادي للبضائع لتكون حتى خارج الأماكن الإعتيادية (المخازن المؤقتة) بإجازة الفحص لدى محلات المتعامل وإن كانت خارج دائرة إختصاص مكتب الجمارك الذي يتم التصريح المفصل لديه³

ث- 3- **تشخيص الجمركة والإمتيازات**: تولي الجمارك إهتماما متزايدا لإقامة شراكة مع المجتمع التجاري⁴ والمنتجين والمصدرين من خلال جملة إمتيازات ومستوى رقابة متناسب ومقدار إلتزام المتعامل مع الجمارك وبإضفاء طابع الإلتفاق بين الجمارك والمتعامل⁵، كان تأخذ عملية الجمركة عوضا عن التصريحات التفصيلية النهائية شكل إجراءات جمركة مبسطة بصيغة تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية بالقدر المتوفر من البيانات ليتم تسويتها عند إتمام العملية بتصريحات تكميلية.

ج- 4- **نظام التسيير الآلي للمخاطر ومرونة الرقابة**: إدراج الجمارك الجزائرية المتزايد للأنظمة الآلية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والطرق الإلكترونية في عملها أضفى عليها نوعا من المرونة، لاسيما أن ذلك أنتج تقليل تدخل العامل البشري وعقلنة التدخلات الرقابية القبلية والبعدية بما يتوافق وأحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها المتعلقة بالتسهيلات الجمركية في معالجة التدفقات السلعية ورؤوس الأموال؛ وهذا بإدخال تقنيات جديدة مثل نظام التسيير الآلي للمخاطر، بالمرور من الطرق السابقة الفحص الكلي أو الفحص الجزئي للبضائع إلى رفع

"SIGAD II", <http://www.douane.gov.dz/pdf/Brochures/sigadfr.pdf>, date 10.06.2018, heure 18:10.

¹ المديرية العامة للجمارك، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية، 2016/2019 ص ص 20-22.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 1999/02/03 م، المحدد لشروط وكيفية جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي، ج ر، العدد، 22 الصادر بتاريخ 1999/03/31 م، المادتين 2 و3 ص 14.

³ القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 2017/02/19 م، المادة 48 منه المعدلة والمتمة للمادة 94.

⁴ محمود محمد أبو العلا، "نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص 109.

⁵ المرسوم التنفيذي 321/13 المؤرخ في 2013/09/26، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية، ج ر، العدد 48. الصادر في 2013/09/29 المادة 04

اليد عن البضائع¹ بناء على تحليل المخاطر الذي يعتمد على إستغلال المعلومات المتوفرة² وفق ثلاث أروقة (أخضر، برتقالي، أحمر) تمثل الإستفادة من أحد المسلكين الأولين إمتيازاً لصالح المتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط والمعايير الموضوعية لتلك الإمتيازات.

ح - **الرواق الأخضر** :يمنح رفع اليد الآني عن البضائع دون الرقابة الفورية.

خ - **الرواق البرتقالي** :يمنح رفع عن البضائع بمجرد الرقابة الإدارية الخاصة (بالإكتفاء بالرقابة الوثائقية دون الفحص المادي للبضائع).

د - **الرواق الأحمر** :الجزء المتبقي من الايعة الرقابية السابقة لهذه الإمتيازات حيث تعتمد على الرقابة الوثائقية والفحص المادي الكلي أو الجزئي إذا بدا ذلك ضرورياً.

ذ - **ب - تقليص الآجال والأعباء المالية** :زمن رفع اليد عن البضائع هو أهم معايير قياس الأداء الجمركي مما يفسر سعي الإدارات الجمركية الحميث لخفض إجراءاتها وإستعمال الوسائط الموفرة للوقت والجهد والمال.

1-تقليص الآجال :يتضافر تطبيق التعهدات الدولية في مجال تبسيط وتنسيق الإجراءات المرتبطة بالمبادلات التجارية مع إعتداد تكنولوجيا المعلومات ليساهما في إيجاد بدائل ناجعة عن الرقابة التقليدية والفحص المكثف والمعاملات الورقية³؛ التي نتج عن إعادة النظر فيها تدابير مسرعة للأداء الرقابي للجمارك ومستجيبة لتطلعات المتعاملين معها، كإمكانية:

ر - تقديم تصريحات مسبقة عن وصول البضائع في حالات مبرر كان تكون مصنفة خطيرة أو سريعة التلف...الخ.

-تاريخ مؤقت أو غير مكتمل عندما لا تتوفر المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور⁴.

ز - **الجمركة المبسطة** وفق تصريحات تقديرية، تصريحات مبسطة، تصريحات إجمالية حسب الحالة يتم تسويتها بصفة

¹ القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21/07/1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 23/08/1998م، المادة 92.

² القانون 04/17 المؤرخ في 16/02/2017م، المرجع نفسه، المادة 46.

³ محمد سعد الرحاحلة، إبناس الخالدي، مرجع سابق، ص85.

⁴ القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21/07/1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 23/08/1998م، المادة 86.

⁵ المرسوم التنفيذي 321/13 المؤرخ في 26/09/2013 المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية، ج ر، العدد 48 الصادر في 29/09/2013م، ص 04 وما يليها.

- إمكانية حاول المتعامل على رخصة فحص البضائع أو أخذ عينات قبل التصريح الجمركي عندما لا تتوفر لديه جميع المعلومات اللازمة.

س - إدخال الوسائل الحديثة للرقابة كتعميم إستخدام أجهزة الكشف بالأشعة.¹

ش - تقليص الرقابة الفورية واللجوء للرقابة اللاحقة.

ص - جعلها تدابير موفرة للوقت يتم تسويتها بصفة بعدية، مما يعزز مركز المتعامل ويرفع قدرته التنافسية.

2- تخفيف الأعباء المالية: لجعل عملية الجمركة فرصة لراقية الأنشطة الاقتصادية المنتجة يتم فضلا على كل التدابير الموفرة للجهد والمال إضفاء نوع من مرونة على أدوات ضمان المستحقات من الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك مرونة تتعلق بالتزامات وشروط الأداء المالي.²

(أ) **مرونة أدوات الضمان:** تخفيض قواعد الضمان على مختلف المعاملات يقلل من التكاليف المالية للمتعاملين³ - يتم تخفيض مبلغ الكفالة اللازمة لضمان الحقوق والرسوم المستحقة إلى 10% منها في العمليات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- واستبدال الإبراء بكفالة باكتتاب إذعان عام لمخازن والمساحات الخاضعة للمراقبة الجمركية والمستودعات.

- إعفاء نظامي تحسين الصنع الإيجابي و تحسين الصنع السلبي من إيداع الكفالة.

- القبول المؤقت موقوف الحقوق والرسوم للتعينة وللتغليف الموجه لإستعماله لتحضير بضائع معدة للتصدير.⁴

(ب) **مرونة أدوات الأداء المالي:**

- من أجل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة تقبل الجمارك السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية

الوطنية لمدة 4 أشهر إبتداء من أجل استحقاقها.⁵

- يمكن للجمارك الترخيص برفع البضائع قبل تصفية و أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة مقابل اكتتاب المدين

¹ محمود محمد أبو العلا، "إستخدام أجهزة الفحص بالأشعة في العمل الجمركي"، د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمحلة الجمارك المصرية، مصر، د ت، ص ص82-88.

² شول بن شهرة، وبلقاسم ثلب، مرجع سابق، ص155.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes,

<http://www.douane.gov.dz/Reduction%20des%20frais%20en%20douanes.html>, date 11.06.2018, heure 17:35.

⁴ القانون 03/98 المؤرخ في 12/01/1998م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة باسطنبول في 26/06/1990 م، ج ر، العدد، 02 الصادر بتاريخ 14/01/1998م، المادة 02.

⁵ القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998م، مرجع سابق، المادة 108.

لاذعان سنوي يكفل إعتداد الرفع والتسديد في أجل 15 يوم من تاريخ رخصة الرفع¹.

ثالثا: تدابير جمركية لمرافقة المؤسسات

بالموازاة مع الإمتيازات الجبائية وقاد المساعد على اكتشاف الأسواق الخارجية وإيجاد حيز في الفضاءات التجارية وإثارة الطلب على المنتجات تعزز الجمارك الجزائرية حضور المصدرين بتدابير وتسهيلات عديدة منها ما أنصب على العينات وخدمات ما بعد البيع ومكوث البضائع خارج الإقليم ومنح الآجال الكافية للتسوية.

أ- تسهيل إرسال واستقبال العينات²: تأخذ العينات حسب قيمتها ثلاثة أشكال مسمو بها عينات في إطار المعارض والمناسبات، والعينات عروض البيع، والعينات المصدرة نهائيا، ترصد لها التسهيلات الآتية:

- نظام جمركي خاص يمكن من عرض أو إجراء تجريبي للبضائع في إطار المعارض والتظاهرات باكتتاب تصريح جمركي بالتصدير المؤقت مدعوم بالتزام بإعادة الإستيراد غير مكفول ماليا.

- التسوية البعدية بالتصدير النهائي في حالة تمام البيع أو بإعادة الإستيراد للبضائع المرسله بمناسبة المعارض بالخارج لأجل "العرض-بيع"، التي خضعت لاكتتاب المالك تصريحا بالتصدير المؤقت مدعوما بفاتورة أولية موطنه بنكيا بشكل أولي وتعهد اخر لدى الجمارك بالتسوية.

- إمكانية تصدير نهائي من قبل المعارض لمنتجات تقدم كهدايا أو توزع مجانا تخضع لرخصة تصدير بدون دفع من قبل وزارة التجارة³.

- يسمح للمصدرين بإخراج كميات معقولة كعينات على أن تكون مجردة من كل طابع تجاري.

- إعفاء العينات المصدرة من إلزامية التصريح المفصل المكتوب والإكتفاء بإدراجها كأمتعة محمولة يدويا.

- قبول العينات بالإعفاء من الحقوق والرسوم.

- الإكتفاء باكتتاب تاريخ بالتصدير النهائي للمنتجات ذات القيمة الضعيلة.

ب- تسهيل الإيداع خارج الإقليم: للبضائع في إنتظار بيعها مقابل اكتتاب تاريخ غير كامل بالتصدير المؤقت تتم تسويته حسب الحالة إما بالتصدير النهائي للبضائع المباعة وإما بإعادة الإستيراد لغير المباعة.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93 / 18 المؤرخ في 1993/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، ج ر، العدد، 88 الصادر بتاريخ 1993/12/30 المادة 105.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes,

<http://www.douane.gov.dz/Accompagner%20les%20entreprises.html>, date 14/09/2022

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, agence nationale de promotion du

commerce extérieur, " recueil de procédures du commerce extérieur algérien", Elklima Editions, Alger, 2011, pp.93-96.

ج- تسهيل البيع بالإيداع: تستفيد الممارسة التجارية البيع بالإيداع - التي تتمثل في إرسال البضائع إلى الخارج من طرف مادر إلى وكيل يتكفل مقابل علاوة أو عمولة ببيع البضائع المرسلّة إليه لصالح المصدر الذي يبقى مالكا لها إلى غاية بيعها- من معاملة جمركية متكيفة مع خصوصيتها باكتتاب تاريخ تصدير مؤقت تتم تسويته حسب الحالة بإيداع تاريخ صادير تكميلي أو إيداع تاريخ إعادة إستيراد أو كلا التاريخين معا عندما يكون جزء من البضاعة المصدرة قد تم بيعه في حين إن الجزء الآخر يتم إعادة إستيراده أو أنه أتلّف في الخارج، وتقدر فراه مكوث البضائع بالخارج بمدة 03 أشهر للبضائع سريعة التلف و 06 أشهر للبضائع الأخرى على أن تسوى الوضعية في أجل شهر من إنقضاء المدة الممنوحة¹، على أن يتم إسترداد ناتج البيع بالإيداع في الأجل القانوني² 180 يوما من تاريخ البيع.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة الجبائية، المنشور رقم 888 /م ع ج/أ خ/م 012/16 المؤرخ في 2016/05/03 م المتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع، ص ص 02-05.

² نظام(البنك المركزي) رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد، 31 الصادر بتاريخ 2007/05/13 م، المادة 68.

الخلاصة

و في الاخير ، يمكن القول إن خلق مناخ استثماري هو ركيزة أساسية تتنافس معظم الدول على جذب أكبر حصة من الأصول الاستثمارية، باعتبار أن الاستثمار لم يعد مجرد تحويلات رأسمالية بل هو أحد المصادر ضروري لنقل المعرفة ونقل التكنولوجيا المتقدمة في مجال الإدارة الحديثة وكذلك التدريب و تطوير الكوادر الفنية المحلية وخلق المزيد من فرص العمل للمواطنين من خلال منح المزايا والضمانات ، بما في ذلك المزايا الضريبية عن طريق السياسات الضريبية من أجل تحفيز المستثمرين وجذب رأس المال الأجنبي ، فلا يمكن لأي دولة من الدول أن تتخلف عن المشاركة في السباق و الدخول في المنافسة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة و الإستثمارات المحلية و لا يمكن لأي دولة أن تنال قدرا من الفوز بإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إذا شابت تشريعاتها عوامل و شوائب طاردة لرؤوس الأموال، والدليل على ذلك أن معظم القوانين المتعلقة بالاستثمار تحتوي على مجموعة من الحوافز الضريبية ، لذلك وجدنا أن المشرع الجزائري استخدمها كأحد الوسائل المشجعة على الإستثمار من خلال وضع مجموعة من الإمتيازات ذات الطابع الضريبي التي اقرها قانون الاستثمار الجزائري و القوانين المكملة له .

و يعتبر اعتماد الاتفاقيات الدولية في مجال الضرائب ذات طبيعة دولية بهدف التشجيع الاستثمار الدولي المتبادل مع التركيز على تجنب الازدواج الضريبي ،

تلعب الضرائب دورًا مهمًا في جذب الاستثمار ، وخاصة الاستثمار المباشر .

على الرغم من أن العديد من الدول ، وخاصة الجزائر عرف نظامها القانوني للإستثمار تطور معتبرا مستمدا أساسا من تطور و تحويل الإقتصاد من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر أساسه إنفتاح السوق، وذلك من خلال إستصدار تشريعات خاصة لتنظيم الأموال الأجنبية حيث نصت الكثير من التشريعات الإستثمارية الصادرة منذ الإستقلال على العديد من صور المزايا و التسهيلات.

لا يزال حجم الاستثمار في الجزائر محدودًا نظرا لقدراتها الاقتصادية القوية.

الحوافز لا تفني بالغرض

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة، إلا أن حجم الإستثمارات في الجزائر لا يزال محدودا بالنظر إلى القدرات الإقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها.

فالحوافز لم تبلغ هدفها و تأتي بشمارها كمحفز للإستثمار و هذا راجع لكونها أصبحت من المسلمات في عالم الإستثمار، فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم، التي تحاول إستقطاب الإستثمار، بدون إستثناء.

حتى في الدول التي تملك سوق ذات حجم كبير ورغم هذه المزايا، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد من جاذبية هذه الدول للإستثمار وتأتي في مقدمتها الوضعية التي عليها منظومة القوانين و التشريعات المهينة لمناخ إستثماري جاذب و مشجع للإستثمارات الأجنبية، التي تحتاج إلى تطوير، و ذلك بإدخال تعديلات تتماشى وطموحات الدولة وسياساتها الإقتصادية.

و في الأخير يجب أن ندرك، أن تشجيع الدولة للإستثمارات الأجنبية أو المحلية عن طريق الحوافز الجبائية، وإن كانت ضرورية، فهي لم تعد كافية لوحدها لجذب الإستثمارات، واستخدم أساليب جديدة لجذب الإستثمارات. على سبيل المثال، يمكن للحكومة الجزائرية تطوير بنية تحتية جيدة، وتحسين الخدمات العامة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليل الفساد، وتعزيز التعليم والتدريب، وتشجيع الابتكار والتكنولوجيا الحديثة، وتوفير بيئة عمل جاذبة وآمنة للمستثمرين

. كما يمكن للحكومة الجزائرية تطوير برامج تعليمية وتنقيفية للمستثمرين الأجانب، وتوفير المعلومات المفصلة عن سوق العمل والقوانين المحلية، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مجال الاستثمار وتوقيع اتفاقيات لحماية الاستثمارات وتحسين بيئة الأعمال. بشكل عام، يجب أن تكون الحوافز الجبائية جزءاً من استراتيجية أوسع لجذب الاستثمارات، ويجب أن تتماشى مع السياسات الأخرى المتعلقة بتحسين بيئة الأعمال وتعزيز النمو الاقتصادي.

و من هذا المنطلق يمكن عرض بعض النتائج:

- زيادة الاستثمارات: التحفيزات الجبائية تجعل الاستثمارات أكثر جاذبية للمستثمرين، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في البلد.
- زيادة الإيرادات الضريبية: تنفيذ التحفيزات الجبائية بطريقة فعالة، تزيد الإيرادات الضريبية للحكومة بسبب الزيادة في الاستثمارات.
- تحسين الأداء الاقتصادي: تحفيزات الجبائية تحسن الأداء الاقتصادي للبلد، حيث أن الزيادة في الاستثمارات والإيرادات الضريبية تؤدي إلى تحسين البنية التحتية وزيادة النمو الاقتصادي.
- تحسين التوظيف: قد تساعد التحفيزات الجبائية على تحسين فرص التوظيف في البلد، حيث يمكن أن تؤدي الاستثمارات إلى إنشاء وظائف جديدة.
- جذب الاستثمار الأجنبي: يمكن أن تجعل التحفيزات الجبائية البلد أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية في البلد.
- تحسين البيئة الاستثمارية: تحفيزات الجبائية تساعد على تحسين بيئة الاستثمار في البلد، حيث يمكن أن تقلل من العقبات المالية والإدارية التي تواجه المستثمرين.
- تحسين المناخ الاستثماري: من خلال تنفيذ التحفيزات الجبائية، يمكن أن يتحسن المناخ الاستثماري في البلد، مما يسهل عملية جذب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار.
- تحسين المنافسة الاقتصادية: تحفيزات الجبائية تزيد من المنافسة الاقتصادية في البلد، حيث يمكن للمستثمرين الجدد الدخول إلى السوق وتنافس المستثمرين الحاليين.
- تطوير الصناعات الوطنية: تحفيزات الجبائية تشجع على تطوير الصناعات الوطنية في البلد، حيث يمكن للمستثمرين الجدد الاستثمار في الصناعات التي تعد هامة للاقتصاد الوطني.

- تطوير البنية التحتية: تساعد التحفيزات الجبائية على تطوير البنية التحتية في البلد، حيث يمكن للمستثمرين الجدد الاستثمار في المشاريع البنية التحتية الهامة مثل الطرق والجسور والموانئ والمطارات.
- تقليل التكاليف الجمركية: تخفيض الضرائب الجمركية على المواد الخام والمعدات اللازمة للإنتاج، أن يخفض تكاليف الإنتاج وبالتالي يجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية على المستوى الدولي.
- جذب المستثمرين الأجانب: من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية حول الضرائب الاستثمارية، يمكن للبلد جذب المستثمرين الأجانب وتحفيزهم على الاستثمار في البلد، حيث أن هذه الاتفاقيات تخفض الضرائب الاستثمارية وتحسن المناخ الاستثماري في البلد.
- تحسين تدفقات الاستثمارات: يمكن لتوقيع اتفاقيات ثنائية حول الضرائب الاستثمارية، أن يسهل عملية تدفقات الاستثمارات بين البلد والدول الأخرى، حيث تضمن هذه الاتفاقيات عدم فرض الضرائب على الأرباح المحققة من الاستثمارات.
- زيادة الإيرادات الضريبية: من خلال فرض الضرائب الجمركية والاستثمارية، يمكن للحكومة زيادة الإيرادات الضريبية وتعزيز القدرة على تمويل المشاريع الحكومية الهامة.
- تعزيز التجارة الدولية: من خلال توقيع اتفاقيات تجارية ثنائية، يمكن للبلد تعزيز التجارة الدولية وتسهيل تدفق السلع والخدمات بين الدول،
- توصلت الدراسات إلى أن ارتفاع الرسوم الجمركية يمكن أن يؤثر سلبًا على الاستثمار، حيث يرفع التكاليف الإجمالية للشركات ويجعل المنتجات المستوردة أقل تنافسية في السوق المحلية. ولذلك، ينصح بتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الأساسية والمواد الخام، وتبسيط الإجراءات الجمركية وتحسين البنية التحتية للتجارة الدولية.
- يمكن أن تكون الاتفاقيات الثنائية حول الضرائب الاستثمارية فرصة جيدة لزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المتعاقدة. فعادةً ما تعمل هذه الاتفاقيات على تقليل معدلات الضرائب على الشركات الأجنبية وتحسين الظروف المالية والقانونية للاستثمار. ويمكن للدولة الجزائرية العمل على توقيع المزيد من هذه الاتفاقيات مع دول أخرى لتعزيز الاستثمار وتشجيع المزيد من الشركات الأجنبية على الاستثمار في البلاد.
- تشير الدراسات أيضًا إلى أن تبادل المعلومات والخبرات حول الضرائب الاستثمارية بين الدول يمكن أن يساعد في تحسين بيئة الاستثمار. ويمكن للجزائر أن تعمل على تطوير نظام لتبادل المعلومات حول الضرائب الاستثمارية مع الدول الأخرى، وتوفير الدعم الفني للشركات الأجنبية المستثمرة في البلاد لمساعدتهم في فهم القوانين الجبائية وتطبيقها بشكل صحيح.

بشكل عام، تشير الدراسات إلى أن التحفيزات الجبائية للاستثمار يمكن أن تكون فعالة في زيادة الاستثمار وتحسين النمو الاقتصادي، على الرغم من أن تأثيرها يمكن أن يختلف بشكل كبير حسب الدولة والقطاع الاقتصادي المستهدف.

ومن الملاحظ أن الدول التي تقوم بتقديم التحفيزات الجبائية للاستثمار بشكل فعال وذكي، على سبيل المثال عن طريق تحديد القطاعات الحيوية التي تحتاج إلى الاستثمار وتعزيز البنية التحتية وتحسين بيئة الأعمال، تحقق نتائج إيجابية ومردودية عالية على المدى الطويل.

ومن الجدير بالذكر أن التحفيزات الجبائية للاستثمار يمكن أن تؤثر على عائدات الضرائب في المدى القصير، ولكن إذا تم تنفيذها بشكل فعال وتحقيقت الأهداف المستهدفة، فإن الاستثمار المحرك للنمو الاقتصادي وتوسيع الاقتصاد يمكن أن يساهم في زيادة العائدات الضريبية على المدى البعيد.

وبالتالي نحن نقترح بشدة الإجراءات التالية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر:

- تعديل التشريعات والقوانين الحالية بما يتوافق مع استراتيجية التنمية في الجزائر وتلبية احتياجات المستثمرين الأجانب.

- توحيد وتجانس المعايير والتنظيمات الخاصة بالقطاع الاقتصادي، حيث إن الاختلافات والتناقضات بينها تزيد من خطر حدوث نزاعات تؤثر على جاذبية الاستثمار في البلاد.

- مواصلة الإصلاح الإداري لتخفيف البيروقراطية والتكاليف الإضافية التي يتحملها المستثمرون، كما يمكن أن يحد من جاذبية الاقتصاد الوطني لرؤوس الأموال والخبرات الأجنبية.

- تبسيط الإجراءات المصرفية وخاصة لدى بنوك القطاع العام لتسهيل عمليات تحويل الأموال من وإلى الجزائر.

- ضرورة تحديد الأهداف المحددة والواضحة والتي يجب تحقيقها من خلال نظام التحفيزات الجبائية وضمان تناسبها مع إستراتيجية التنمية الاقتصادية للدولة.

- العمل على تحسين الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية وجعلها أكثر شمولية وشفافية وتحديدًا للمستثمرين.

- العمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية والبيروقراطية التي يواجهها المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات الجبائية، وذلك لتحفيز المزيد من المستثمرين على الاستثمار في الدولة.

- العمل على تحديث وتحسين بنية التحفيزات الجبائية بشكل دوري ومنظم لتناسب مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تحدث في الدولة.

- توفير التدريب والتثقيف للمستثمرين حول التحفيزات الجبائية وأساليب الحصول عليها والاستفادة منها بشكل أفضل.

- العمل على توفير الدعم والمساعدة اللازمة للشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة للحصول على التحفيزات الجبائية والاستفادة منها.

- العمل على إنشاء مراكز للمعلومات المتخصصة حول التحفيزات الجبائية وإدارتها وتوفير الدعم والمساعدة للمستثمرين.
- تبسيط الإجراءات الجبائية: يجب تبسيط الإجراءات الجبائية وتقليل البيروقراطية، وخفض تكلفة الامتثال لها. يمكن تحقيق ذلك من خلال إدخال تقنيات الحوسبة السحابية وتبني الحلول التكنولوجية الأخرى.
- تحسين التشريعات: يجب تحديث وتحسين التشريعات الضريبية لتشجيع الاستثمار وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. يجب الحرص على تأمين المرونة في النظام الجبائي وتوفير المزيد من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية للشركات الصغيرة والمتوسطة وللقطاعات الحيوية.
- العمل على تحسين بيئة الاستثمار: يجب تحسين بيئة الاستثمار وتوفير البنية التحتية اللازمة، بما في ذلك تحسين الطرق والموانئ والمطارات والاتصالات والطاقة والمياه، وذلك لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- الترويج لنظام التحفيزات: يجب الترويج لنظام التحفيزات الجبائية على نطاق واسع لزيادة الوعي وجذب المزيد من المستثمرين المحتملين، ويجب أن يكون هذا الترويج واضحاً وشفافاً وبلغات مختلفة.
- تحسين الإدارة الجبائية: يجب تحسين إدارة الجبائية وتدريب موظفي الجبائية على الممارسات الجيدة والتعامل مع المستثمرين بطريقة ودية وإيجابية.
- العمل على تبسيط الإجراءات الادارية المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها.
- إعادة بناء نظام جبائي جزائري في إطار استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات .
- تسهيل وتبسيط مجمل التشريعات الخاصة بالاستثمار .
- توسيع العمل بتقنية الاقتطاع من المصدر، بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ويعظم الحصيلة الضريبية ،إضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية من حيث المعاملة .
- التسهيل وتبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات في إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرض وإجراءات الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي
- لتشجيع الاستثمار وجب منح سوق واسعة ذات نمو سريع، بالإضافة الى منح هياكل قاعدية ويد عاملة مؤهلة وتكوينها.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق المعتمد عليها في العمل :

الملاحق المتعلقة ب التمويل الثلاثي و الشئائي للمؤسسات من طرف هيئات الخاصة:

الملحق الاول :

أمام الأستاذ غزلوي مصطفى الموثق بغريس ، صاحب التوقيع أسفله

حضر :

الطرف الدائن من جهة أولى :

أولا - بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) شركة مساهمة برأسمال قدره (54.000.000.000.00)

الكائن مقرها الرئيسي 17 نهج العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، الممثلة من طرف : -----

السيد : ريغي بن عمر ، مدير وكالة عين فكان الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 906572 الصادرة عن

دائرة معسكر بتاريخ 2013/08/28 بصفته مدير وكالة عين فكان المعين بموجب قرار تعيين رقم 141 من المدير

العام بالجزائر العاصمة بتاريخ 2020/07/30 2019 . -----

المدعو في صلب هذا العقد بـ " الدائن المرتهن من الدرجة الأولى . -----

ثانيا- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C) وكالة معسكر ، الكائن مقرها بمعسكر

الممثلة من طرف السيد : بوكرة عباسي جيلالي مدير وكالة معسكر معين بموجب قرار تعيين رقم 088 مؤرخ في

2021/04/26 . -----

ثالثا- السيد : بن حبارة عبد القادر ولد، المولود بعين فكان يوم /////////////// (--/--/--)

(- حسب شهادة ميلاده رقم ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم /////////////// الصادرة عن بلدية قرجوم

بتاريخ 2017/04/06 ، الساكن بدوار الزوانب (قرجوم) ولاية معسكر المهنة : مربّي ابقار و هو من جنسية

جزائرية

الطرف المدين من جهة ثانية :

المدعو في صلب هذا العقد بـ " المدين الراهن " . -----

من جهة ثانية

- حيث ، اتفق الطرفان على ما سوف يأتي بيانه في العرض ، وطلبا من الموثق أن يعرض اتفاقهما

الرضائي فيما يلي :

العرض

بتاريخ هذا اليوم ، حضر أمامنا السيد : بن حبارة عبد القادر ولد احمد المعروف أعلاه ، وطلب منا بمحض

إرادته رهن حيازي للعتاد لاحتياجات نشاطها الات و عتاد التجهيز التالية ، المعينة فيما بعد وذلك لصالح بنك

الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وكالة عين فكان مقابل حصوله بالدرجة الأولى من البنك المذكور ، على قرض يقدر بمبلغ : ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف و اربعمئة دينار 3725400.00 (دج) . وبالدرجة الثانية على قرض يقدر بـ : مليون و اربعمئة وتسعون ألف ومائة وستون دينار جزائري (1.490.160.00 دج) ، لصالح الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة C.n.a.c. معسكر

تم هذا الالتزام تحت الشروط الآتية :

الشروط

- أولا : فتح اعتماد (قرض) من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وكالة عين فكان يقدر بـ ثلاثة ملايين و سبعمائة وخمسة وعشرون ألف و اربعمئة دينار (3725400.00 دج) يلتزم المقترض بتسديد هذا الاعتماد للبنك في مدة أقصاها : ثمانية (08) سنوات بما فيها فترة مؤجلة الدفع بـ : 03 سنوات لتسديد المبلغ الرئيسي للقرض .
- ثانيا : قرض بدون فائدة من طرف الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة C.n.a.c معسكر قيمته مليون و اربعمئة وتسعون ألف و مائة وستون دنانير (1490.160.00 دج) .
- مدة القرض : اتفق الطرفان على أن يسدد الدين في أجل خمس سنوات (05) ابتداء من اخر قسط بنكي
- فترة الاستعمال : عام + 30 يوم .
- ان السيد : بن حبارة عبد القادر ولد احمد ؛ المذكور و المعرف أعلاه حضر أمام الموثق الموقع أسفله بمحض ارادته و طلب منا تحرير عقد رهن حيازي لاحتياجات نشاطها (العتاد الخاص بشركة : تجارة بالجملة للزروع و غذاء الماشية و الحيوانات الحية ،الماكينات و المعدات الزراعية و معدات الري الخاصة بالفلاحة).
- الاتي تعيينها :

N °	Désignation	Quantité	Prix Unitaire	Montant	TVA
01	bidon a lait	5	5500.00	27500.00	19%
02	Cuve refrigerante 300 l	1	380000.00	380000.00	19%

قائمة الملاحق

03	Machine a traire	1	46000.00	46000.00	19%
			Montant	Ht :	
				453500.00DA	
				0.00DA	
			Remise :	0%	
			:	81565.00DA	
				TVA	
				0.00DA	
				Timbre :	
			Montant	DA	
			TTC :	535065.00	

المبلغ الإجمالي لبيع المعدات : 535065.00 دج . المبلغ بالحروف خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسة وستون دينار جزائري .

حسب الفاتورة الشكلية : رقم 18 الصادرة بتاريخ 2019/07/28 .

الصادرة عن مؤسسة :
VENTE ALMENTS BETAİL ET MATERIELS
AGRICOLS EN DETAIL
ETS AGRIMOUAD

الكائن مقرها ب10 شارع برحال الحبيب فروحة معسكر .

الرهن الحيازي :

المادة الأولى : اعتماد لضمان دفع ثمن الأملاك المكتسبة

بموجب اتفاقية مبرمة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان و المقترض منح لهذا الأخير قرضا مخصصا للمساهمة في دفع ثمن العتاد المعينة أعلاه .

في نصوص هذه الاتفاقية التزم المقرض بتخصيص رهن على الآلات و العتاد المكتسبة لفائدة البنك كما سيتم اثباته في المادة 05 المذكورة أدناه ؛ بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان في الصف الأول و الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر - في الصف الثاني و تتضمن زيادة عن الاصل الفوائد ؛ العمولات ؛ و الرسوم المشار إليها أعلاه-----

تم الاتفاق صراحة أنه في حالة ما اذ عرف السعر الأساسي للبنك تغير ؛ انخفاضاً أو ارتفاعاً فان سعر فوائد الاعتماد سوف يعرف تعديلاً بنفس النسبة .-----

- يجب على البنك أن يشعر المقرض بتطبيق سعر الفوائد الجديد ؛ و في حالة عدم القبول فان للمقرض امكانية التسديد بالتقديم للاعتماد أو ما بقي منه مستحقاً سوف يتم تسديد أصل الاعتماد و دفع الفوائد و كل التوابع الأخرى بالبنك ؛ أو في كل الأماكن الأخرى الموجودة بالجزائر و التي يريد تعيينها ؛ و لا يمكن القيام بذلك الا بالنقود المتداولة و ليس في مكان اخر و لا بطريقة أخرى ؛ تم الاتفاق صراحة أن للبنك قدرة اقتطاع من كل حساب مفتوح بدفاته باسم المقرض قيمة المبالغ التي أصبحت مستحقة بأي شكل و لا لأي سبب كان.-----

- المادة الثانية : تعبئة الدين : -----
يحتفظ البنك لأجل تسديد دينه بقدرته في جعل المقرض يكتسب سندات أذنية تمثل مبلغ الاعتماد في أصل الفوائد و العمولات و الرسوم .-----

- المادة الثالثة : الاستحقاق المسبق
يفسخ العقد و يصبح المبلغ مستحق الاداء بما فيه أصل الدين ؛ الفوائد ؛ الرسوم و اللواحق واجبة الدفع فوراً الى بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان والصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر في الصف الثاني .-----

كما يسقط أي حق للمقرض في طلب قرض اخر في حالة عدم التنفيذ أو خرق أحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد خمسة عشر يوماً (15) بعد تبليغه بواسطة رسالة مسجلة (موصى عليها) مع اشعار بالوصول دون اللجوء الى اجراء قضائي في أية حالة من الحالات التالية :

1- في حالة عدم الدفع في الأجل المحدد لاستهلاك القرض أو لأحد السندات المكتتبة مقابل القرض.
2- في حالة الافلاس ؛ التصفية القضائية ؛ التسوية الودية المصادق عليها في حالة التوقف عن النشاط أو الدفع ----

3- في حالة ما اذا لم يتمكن البنك و من على الوجه الصحيح و بالدرجة الأولى بقيد الرهن على العتاد المستغل من طرف المقرضة أو يكون هناك قيد لفائدة البائع أو دائن اخر.-----

- 4- في حالة ما اذا كان المقترض محل متابعة أيا كانت طبيعتها نتيجة الالتزامات الضريبية. -----
- 5- في حالة ما اذا كان المقترض محلا لمتابعة قضائية بسبب اكتسابه الأرباح غير مشروعة تؤدي الى المصادرة الجزئية أو الكلية لأمواله. -----
- 6- في حالة ما اذا تعطل الدفع نتيجة حادث تسبب فيه المقترض مع أي بنك سواء صرح به الى بنك التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان - أو لم يصرح. -----
- 7- و في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا. -----
- و هذا بدون اللجوء الى انذاره أو تبليغ مسبق ؛ و عليه فالمبالغ التي أصبحت مستحقة ستنتج فوائد بالنسب المحددة انفا كل ثلاثة أشهر مع القيام برسم هذه الفوائد كل ثلاثة أشهر بقوة القانون. -----
- و يبقى أيضا أنه في حالة وفاة المقترض فان الدين (الأصل ؛ الفوائد ؛ العمولة ؛ الرسوم) يعتبر غير قابل للتجزئة و يمكن المطالبة به من أحد ورثة هذا الأخير. -----
- و في حالة استعمال القرض لأغراض أخرى. -----
- 8- و في حالة ارتكاب المقترض خطأ لعدم تأمين الأملاك المقدمة كضمان في الشروط المنصوص عليها في المادة 08 المذكورة أدناه. -----
- 9- و بصفة عامة في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون. -----
- تنتج المبالغ التي أصبحت مستحقة الفوائد بسعر الفوائد المحددة أعلاه و ترسل كل ثلاثة أشهر بقوة القانون عدم تسديد القسط : في حالة عدم تسديد القسط أو عدة أقساط يفقد المقترض الحق في الاستفادة من التخفيض. -----
- المادة الرابعة : شرط جزائي : -----
- في حالة ما اذا أراد البنك أن يسترجع دينه بأن يصدر أمرا بالدفع أو يرفع دعوى قضائية أو يتخذ أي اجراء اخر ؛ فله الحق في احتساب فوائد اضافية بنسبة 2 بالمئة و ذلك زيادة على النسبة المتفق عليها ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين و تبقى المصاريف التي رسمت أو التي يمكن رسمها في كل الأحوال على عاتق المقترض .
- المادة الخامسة : رهن الحيازة :
- تأميننا و ضمانا لتسديد مبلغ الاعتماد ؛ موضوع اتفاقية الاعتماد المذكورة أعلاه و دفع كل الفوائد و العمولات و المصاريف و التوابع أيا كانت و كذلك لتنفيذ كل بنود و شروط الاعتماد يخصص المقترض و يؤسس بموجب هذا العقد رهنا لفائدة بنك التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان في الصف الأول و و الصندوق

الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر في الصف الثاني و هذا تطبيقاً لأحكام المواد 151 و ما يليها من القانون التجاري على العتاد المعين أعلاه موضوع التمويل بموجب هذا الرهن يستفيد بنك التنمية المحلية **BADR** وكالة عين فكان عن ذلك العتاد من الحقوق و الدعاوى و الامتيازات الممنوحة بالمواد 151 و ما يليها من القانون التجاري .-----

و قد تم الاتفاق صراحة أن هذا الرهن منح و قبل بدون تحديد أو ضرر بل تحت التحفظ الصريح بكل حقوق و دعاوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان بحث لا يمكن أن تؤثر على طبيعة و مدى كل الالتزامات و الضمانات الأخرى العينية أو الشخصية التي أمكن أو يمكن ابرامها أو منحها من المقترض أو الغير .-----

المادة السادسة : وضع الصفيحة :

يجب على البنك في كل وقت أن يضع صفيحة على العتاد المرهون بمصاريف المقترض طبقاً لأحكام المادة 154 من القانون التجاري.-----

تبين هذه الصفيحة المثبتة نهائياً و بصورة واضحة مكان ؛ تاريخ ؛ و رقم قيد الامتياز المثقل به هذا العتاد .- لا يجوز أن تكون العلامات الموضوعة على هذا النحو معرضة للهلاك أو الانتزاع أو اخفاء المعالم ؛ انقضاء ؛ امتياز البنك أو شطبه .-----

يكون المقترض حارساً مسؤولاً عن العتاد المرهون و البنك مرخص للتحقيق في كل وقت وجوده و حالته .- و خاصة بشأن ضمان محتمل للصانع أو لسير هذا العتاد لرفض أو حتى لتأخير تسديد المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الاعتماد المذكورة أعلاه .-----

المادة السابعة : التأمين :

يجب على المدين أن يقوم بتأمين كل الأموال (المنقولة) المقدمة كضمان ضد الأخطار بما فيها السرقة ؛ الحريق ؛ الفيضانات و المياه... الخ و هذا لمدة لا يمكن أن تقل عن الفترة المتفق عليها لاسترجاع الدين و حتى استرجاعه الفعلي بحيث يكون التعويض عن الضرر المؤمن لا يقل عن مبلغ الدين و على هذا الأخير أن يبلغ بنك التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان بالدرجة الأولى و الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر بالدرجة الثانية في مدة شهر ابتداء من يوم اكتتاب العقد و يبعث بوثيقة أو وثائق التأمينات .-----

- يتعهد المدين أن يجدد عند الاقتضاء هذا التأمين الى حين السداد الكلي للقرض بما فيه المبلغ الرئيسي ؛ الفوائد الرسوم و المصاريف اللاحقة و هذا بدون طلب فسخ هذه القوانين الا باذن من بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان بالدرجة الأولى والصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c**

معسكر بالدرجة الثانية وكذا يتعهد المدين بدفع أقساط التأمين بالضبط عند حلول الأجل المحدد و يقدم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان بالدرجة الأولى و و الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر بالدرجة الثانية القيام بهذه العملية بنفسه و هذا على حساب المقترض و كذا تصبح المبالغ الدفوعة مضمونة بهذا الرهن الحيازي كما هو الشأن فيما يخص المبالغ الأصلية و اللواحق في حالة حدوث ضرر كلي أو جزئي و قبل السداد الكامل لهذه المبالغ ؛ و تدفع هذه المبالغ مباشرة للدائنين دون حضور أو حتى موافقة المدين .

- في حالة عدم اخطار لبنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** وكالة عين فكان بالدرجة الأولى و الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة **c.n.a.c** معسكر بالدرجة الثانية من المدين في الوقت المناسب بمبلغ هذا الأخير عن رفع يد المعارضة يتم تبليغ العقد المتفق عليه فيما يخص القرض و المعارضة المتعلقة بدفع التعويضات الى شركة التأمين بواسطة ايصالات عادية دون حضور أو موافقة المقترض -المادة الثامنة : التصريحات :

- صرح المقترض بما يلي : أنه من جنسية جزائرية و أنه ليس و لم يكن قط في حالة افلاس أو تصفية قضائية أو في حالة توقف عن الدفع و أنه لم يقدم أي طلب مصادقة على تسوية ودية و أنه لم يمس ولا يحتمل أن يكون ممسوس بالأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل حاليا .

-المادة التاسعة : المصاريف :

يتحمل المقترض كل مصاريف هذا العقد و توابعه العادية و القانونية.

-المادة العاشرة : اختيار الموطن :

لتنفيذ هذا العقد و توابعه العادية و القانونية اختار الطرفين موطنه القانوني المذكور أعلاه .

-المادة الحادية عشر : اختصاص القضاء :

يعود الاختصاص المكاني لمحكمة غريس (معسكر) بشأن كل احتجاج ؛ سوء تفاهم في تفسير بنود هذا العقد والذي قد يحصل .

- المادة الثانية عشر : الصلاحيات :

كل حامل لنسخة تنفيذية لهذا العقد تخول له جميع الصلاحيات للقيام بالاجراءات القانونية اللازمة .

التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل بوضع طابع لاى ضريبة التسجيل عن الرسم الثابت طبقا لاحكام قانون التسجيل الساري المفعول .

اثباتا لما ذكر :

حرر وانعقد بغريس ، بمكتب الموثق الأستاذ غزلاوي مصطفى .
سنة ألفين و اثنان وعشرون ، وفي اليوم :الثاني عشر من شهر جوان ،
وبعد التلاوة والشرح، وقع الجميع مع الموثق

الدور الثاني والأخير

الموثق

الملحق الثاني:

أمام الأستاذ غزلاوي مصطفى الموثق بغريس ، صاحب التوقيع أسفله
حضر :

1- السيد : غنوس محمد أمين ، مدير بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة غريس وكالة غريس ، المعين بموجب
قرار تعيين رقم 2017/4600 ، بتاريخ : 2017/05/24 . الصادر عن السيد الرئيس المدير العام لبنك التنمية
المحلية، مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم ذات رأسمال يقدر ب: (36.800.000,00 دج) الكائن
مقرها الرئيسي ب 05 ، شارع قاسي عمار سطاوال -----

المدعو في صلب هذا العقد ب " الدائن المرتهن من الدرجة الأولى .-----
----- من جهة الأولى

2- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) وكالة معسكر،الكائن مقرها بمعسكر القائم في
اسمه وحقه مدير الوكالة :-----
السيد: بن عاشور هاشمي المعين بموجب المقرر رقم 65 المؤرخ في 2020/09/07 .-----
المدعو في صلب هذا العقد ب " الدائن المرتهن من الدرجة الثانية .-----
من جهة أولى .

03) السيد : سكران محمد صادق ولد احمد ، المولود بمعسكر يوم (1985/..../..)
حسب شهادة ميلاده رقم ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة عن بلدية عين الكرمة
(وهران) بتاريخ 2016/10/20 ، الساكن بمعسكر ولاية معسكر .
من جهة ثانية .

- حيث ، اتفق الطرفان على ما سوف يأتي بيانه في العرض ، وطلبا من الموثق أن يعرض اتفاقهما
الرضائي فيما يلي :

العرض

بتاريخ هذا اليوم ، حضر أمامنا السيد : سكران محمد صادق المعرف أعلاه ، وطلب منا بمحض إرادته رهن العتاد ، المعين فيما بعد وذلك لصالح بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة غريس .
مقابل حصولها بالدرجة الأولى من البنك المذكور ، على قرض يقدر بمبلغ : اربعة ملايين و مائة الف دينار جزائري (100 000.00 4دج) .

الدور الأول

وبالدرجة الثانية على قرض يقدر بـ : مليون و ستة مائة و اربعون الف و اربعة مائة و خمسة و ثلاثون دينار جزائري (1 640 435.00 دج) ، لصالح الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE .
تم هذا الالتزام تحت الشروط الآتية :

الشروط

- (1) أن تسديد الدين يتم بالكيفية التالية :
- أولا : إزاء بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة غريس ، في مدة أقصاها : ثمانية (08) سنوات بما فيها فترة مؤجلة الدفع بـ : 03 سنوات لتسديد المبلغ الرئيسي للقرض .
- ثانيا : إزاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE في مدة أقصاها : خمس سنوات (05) ابتداء من ستة (6) اشهر بعد اخر قسط بنكي.
- (2) ستودع نسخة من هذا العقد لدى مركز السجل التجاري لولاية معسكر المتضمن رهنه للعتاد المعين أسفله .
- (3) أن تسديد الفوائد تحددها المؤسسة الدائنة طبقا لشروط التي تراها مناسبة .
- (4) يمكن للمدين ان يسدد الدين الذي بذمته قبل إنتهاء الأجل المحددة له أعلاه في أي وقت شاء جملة او مجزأ .
- (5) يجب على المدين أن يقوم بالإصلاحات والترميمات التي يتطلبها العتاد المرهون ، والتزامه اتجاه البنك بتقديم التامينات والضمانات اللازمة والمطلوبة في هذا الشأن .
- (6) لايجوز للمدين دون رضا صاحب الدين ، إيجار أو بيع العتاد المرهون لمدة تتجاوز ثمانية (08) سنوات بالنسبة للبنك ، خمسة (05) سنوات بالنسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، وإلا فسخ الإيجار من طرف بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة غريس ، و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE.
- (7) يجب تأدية المبلغ المذكور فورا وبأكمله بمجرد انتهاء مدة الرهن .

اختصاص الرهن :

تخصيص الرهن يكون لضمان والمحافظة على تسديد المبلغ الأصلي المذكور ، فيخصص ويرهن على وجه الخصوص بنك التنمية المحلية (BDL) وكالة غريس في الدرجة الأولى ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE . وكالة معسكر في الدرجة الثانية ، العتاد الاتي تعيينه.

التعيين

العتاد الخاص بتجارة التجزئة لمواد التجميل والتنظيف البدني الآتي مواصفاته في الفاتورة النهائية الصادرة بتاريخ

2021/07/26 (بجاية) عن:

EURL RACHAD ET TAWFIK INVESTISSEMENT

MATERIEL

INDUSTRIEL ET AGRICOLE

الكائن مقرها الإجتماعي ب : شارع قرين عبد القادر وادي التاغية معسكر .

FACTURE DEFINITIVE N° :33/021

LE :11/05/2021

N°	Désignation	QTS	Prix Unitaire /HT	Montant /HT
01	COMPTOIRE PRESENTTOIRE 1 M 50 EN VERS	02	46.000.00	92.000.00
02	CLIMATISEUR 12000 BTU	01	40.000.00	40.000.00
03	MEUBLE DE CAISSE	01	30.000.00	30.000.00
04	RAYONNAGE EN MICHELAIRE EN VERS	04	48.000.00	192.000.00
05	ARMOIRE PRESNTTOIRE EN VERS	03	35.000.00	105.000.00
06	CHAISE TABOURET	01	5000.00	5000.00
			TOTAL HT	464.000.00
			T.V.A. 19%	88160.00
			TOTAL T.T.C	552.160.00

المبلغ الإجمالي لبيع المعدات : 552.160.00 دج . خمسمائة واثنان وخمسون ألف ومائة وستون ألف دينار جزائري .

تصريح

إن المدين ، يصرح تحت طائلة العقوبات القانونية : أنه من جنسية جزائرية ، وأنه ليس في حالة حجر ، أو افلاس ، أو تسوية قضائية، او توقف عن الاداء ، ولم يطلب الاستفادة بتسوية ودية مصادق عليها، وأنه لم يمس ولا يحتمل ان يكون ممسوسا بالاحكام والنصوص القانونية الجاري بها العمل حاليا ، وان العتاد المرهون ، معفى من كل دين ، وخال من جميع التكاليف العينية.

المصاريف

يتحمل المدين المصاريف المترتبة على هذا العقد وتوابعه.

الموطن

لاجل تنفيذ هذا العقد وماتبعه من آثار، اختار كل طرف سكناه المذكور اعلاه كموطن له

التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل بوضع طابع ضريبة التسجيل عن الرسم الثابت طبقا لاحكام قانون التسجيل الساري المفعول .

اثباتا لما ذكر :

حرر وانعقد بغريس ، بمكتب الموثق الأستاذ غزلاوي مصطفى .

سنة ألفين وواحد وعشرون ، وفي اليوم : السابع والعشرون من شهر جويلية ،

وبعد التلاوة والشرح، وقع الجميع مع الموثق

تتبع الامضاءات وتاشيرة التسجيل

تتبع الامضاءات وتاشيرة التسجيل الاتية

الدور الثاني والأخير

الموثق

الملاحق الخاصة بقانون الاستثمار :

16	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّك الوحيد

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ

أنا الموقع أدناه، المولود (ة) بتاريخ ب،

المقيم ب، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم، الصادر(ة) في،

من طرف، المتصرف بصفتي، لحساب، المقيم في السجل التجاري

تحت رقم، بتاريخ، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم،

أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط، موضوع الرموز، بين المساهمين /

الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

1 - نوع الاستثمار :

☐ الإنشاء :

☐ التوسع :

☐ إعادة التأهيل :

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة :

- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :

6- مدة الإنجاز : (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :

التأطير، التحكم، التنفيذ

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة :

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :
* منها :

بالدينار :
بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).
* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
* المبلغ المحتمل للحصص العينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) :
9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :، منها :

- بالأعداد :
* بالدينار :
* بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار) :
- عينية (بالكيلو دينار) :

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،
☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ⁽²⁾ من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،
☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :
• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و/أو
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي نسبة تقدمه : %
• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ
أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.
أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألا أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع،
إلا بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروع،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

(1) بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،

- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،

- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً،

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

(2) بالنسبة للاستثمارات المهيكلية، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

18	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخ في

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

المستثمر :

عنوان الموطن الجبائي :

الهاتف : البريد الإلكتروني

التعيين	الكمية

أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب بصفة

أصريح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إطار مخصص للوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

19	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكالة (إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار) أنا الموقع أدناه السيد (ة) : المتصرف بصفتي : لحساب التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع المقيدة في السجل التجاري تحت رقم المؤرخ في يمنح بموجب هذه الوكالة إلى الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم الصادر (ة) بتاريخ من طرف التصرف في مقامي ومكاني حزرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون. ب في توقيع مصادق عليه		

20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبّاك الوحيد شهادة تسجيل الاستثمار رقم تاريخ أنا الموقع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي ل.....، أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ بـ الساكن (ة) بـ الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة لحساب المتوطن (ة) المقيّد في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم : * اللقب والاسم - الجنسية - العنوان * اللقب والاسم - الجنسية - العنوان * اللقب والاسم - الجنسية - العنوان 1- نوع الاستثمار : إنشاء ☐ التوسع ☐ إعادة التأهيل ☐ 2- وصف المشروع : 3- مكان تواجد المشروع : - المقر الاجتماعي : - مواقع النشاطات : 4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة : 5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :
--	--

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق الرابع (تابع)		
6- مدة الإنجاز (بالشهر) : 7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : التأطير : التحكم : التنفيذ : في حالة التوسعة، إعادة التأهيل : * مناصب العمل الموجودة : * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : 8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) : منها : بالدينار (بالكيلو دينار) : بالعملة الصعبة : المعادلة : (بالكيلو دينار). - منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : - السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : - المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) : 9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : بالدينار (بالكيلو دينار) : بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) : بالحصص العينية (بالكيلو دينار) : أثار هذا التسجيل : يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون) : يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي. مدير الشباك إمضاء وختم 		

22	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

قائمة السلع المشكّلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم المؤرخ في

المستثمر:

التعيين	الكمية	المبلغ (كيلو د ج)
المبلغ الإجمالي (كيلو د ج)		

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة الشركة / المؤسسة

من طرف السيد/ السيدة المتصرف بصفته الموجهة لإنجاز الاستثمار

موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في

إطار مخصص للوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

قرئ وصدق عليه

23	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

(المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقع أدناه

المتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم بتاريخ

ألتمس :

1 - تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

- التغيير :

☐ التسمية التجارية
☐ عنوان المقر الاجتماعي
☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري
☐ رقم التسجيل في السجل التجاري
☐ الشكل القانوني للشركة
☐ النشاط
☐ المسير
 - إدخال شريك جديد أو مساهم
 - تحويل أو تنازل عن الاستثمار
 - غيرها (للتحديد)
 أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

2- تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

24	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

شهادة معدلة رقم مؤرخة في لشهادة التسجيل رقم المؤرخة في

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي ل.....
 على تعديل شهادة التسجيل رقم المؤرخة في بناء على الطلب :

- المقدم في :
 - من طرف السيد / السيّد :
 - المتصرف بصفة
 - لحساب

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

(1) التغيير :

.....

(2) تمديد أجال الإنجاز إلى /... /...

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق الثامن
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشبّاك الوحيد

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه :

المولود(ة) في ب
المتصرف باسم بصفة
لحساب
مستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في
المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :
- رقم المؤرخة في
- رقم المؤرخة في

ألتمس :

1- سحب السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2- إدخال السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتزمة مبررة بالأسباب الآتية

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

.....
.....
.....

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة

رقم :

تاريخ :

الإمضاء والختم

26	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخة في

شهادة تسجيل الاستثمار رقم المؤرخة في

المستثمر :

العنوان :

الهاتف البريد الإلكتروني

طلب تعديل رقم مؤرخ في

1- قائمة السلع والخدمات موضوع السحب :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			
.....			

2- قائمة السلع والخدمات المدخلة :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		
.....		

الشبّاك الوحيد

الإمضاء والختم

.....

.....

27	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
الملحق العاشر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصالح الوزير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبّاك الوحيد..... التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار		
..... أنا الموقع أدناه : المولود في : المتصرف بصفتي * : رقم التعريف الجبائي : رقم السجل التجاري : ألتزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول : - الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية : - شهادة التسجيل رقم : المؤرخة في : حرّر في بـ إمضاء مصادق من المتنازل له		
..... (*) الممثل القانوني للمؤسسة أو مستغل المؤسسة		

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق الخاصة ب السلع و الخدمات المستثناة من المزايا:

الملحق الأول قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج	إنتاج حديد التسليح	
106-102		
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقاً من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقاً من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
109-101		
مستخرج	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-107		
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأمينت	

30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ماعد سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ماعد سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ماعد سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	
601-207	مقهى ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 31		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنازية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مرائب	
603-002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكينات والألات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخميم	
603-013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السباحة	
604-613	مدارس السباحة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

32 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات وصهاريج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الاشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة ألعاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607-003	مؤسسة ائتمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ماعداء ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60		
33		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحية والمترين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشفة والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكيماوية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غم فم أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	

34 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكرتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنسلات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أو تنظيف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60		
35		
الملحق الثاني		
قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)		
رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	إنتاج السلع والخدمات	
103-109	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	باستثناء : - استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، - استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، - معالجة المعادن.
103-203	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية	باستثناء : - استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، - صناعة قوالب المسبك، - صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
109-107	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر و القرميد الصناعي)	باستثناء : - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، - صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	باستثناء : - صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، - تصدير، على الأقل، 30 % من إنتاج الخزف.
602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب وصيانة وتصلية تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات	

36 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		
الملحق الثاني (تابع)		
رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول		إنتاج السلع والخدمات
610-012	تركيب وصيانة وتصليل تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليل وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليل البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	
الملحق الثالث		
قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا		
رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218 : التثبيات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
218	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.
218	تغليف مسترجع	
218	المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهيكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
218	تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	
القسم الثالث المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

ملحق خاص ب العبء الضريبي في الجزائر مقارنة ب دول اخرى:



قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا : المصادر

القرآن الكريم.

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16-01 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 30-12-2020 ج.ر 82 لسنة 2020.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية و التنظيمية:

01- الاتفاقيات الدولية

- (1) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعة بنواكشوط في 20.01.1972م (فحوى الأمر 59/72 المؤرخ في 13.11.1972م ، ج ر ، العدد 97 الصادر بتاريخ 05.12.1972م.)
- (2) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والموقعة بالجزائر في 17.03.1973م ، (فحوى الأمر رقم 07/73 المؤرخ في 03.04.1973م ، ج ر العدد 30 ، الصادر بتاريخ 01.04.1973)
- (3) الإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقعة بمدينة الجزائر في 17.03.1973م ، (المصادق عليها بالأمر رقم 08/73 المؤرخ في 03.04.1973م ، ج ر ، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 13.04.1973م)
- (4) الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29.03.1973م ، (المصادق عليها بالأمر رقم 22/73 المؤرخ في 05.06.1973م).

- (5) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة للإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، إتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب قرار موافقة المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 848 المؤرخ في 1981.02.27م.
- (6) الإتفاقية التجارية والجمركية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقعه بتونس في 1981.01.09م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 300/81 المؤرخ في 1981.11.07م، ج ر العدد 45، الصادر في 1981.11.10م.
- (7) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية لتفادي الإزدواج الضريبي الموقعه بتونس في 1985.02.09م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 161/85 المؤرخ في 1985.06.11م، ج ر، العدد 25 الصادر في 1985.06.12م)
- (8) النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954م من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، (فحوى المرسوم الرئاسي رقم 29/88 المؤرخ في 16 ماي 1988م).
- (9) الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 1958.06.10م والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية (المنظمة اليها الجزائر تحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي 88/233 المؤرخ في 1988.11.05).
- (10) معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعه في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 54/89 المؤرخ في 1989.05.02م، ج ر العدد 18 الصادر بتاريخ 1989.05.03م).
- (11) إتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعه بالجزائر في 1988.06.28م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 89/73 المؤرخ في 1989.05.23).
- (12) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية لتجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة الموقعه بالجزائر في 1990.01.25م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 299/90 المؤرخ في 1990.10.13).
- (13) الإتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعه في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06).
- (14) الإتفاقية بين دول إتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الجزائر في 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 421/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06).

- (15) الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 422/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر، العدد 06 الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- (16) الإتفاقية الخاصة بتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر يوم 23 يوليو 1990م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 424/90 المؤرخ في 1990.12.22م، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 1991.02.06م).
- (17) الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 83/92 المؤرخ في 1992.02.29م، ج ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 1992.03.04م).
- (18) بروتوكول إتفاق إضافي للإتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 1981.01.09م الموقع عليه بالجزائر في 1991.05.15م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 92/106 المؤرخ في 1992.03.07م، جر، العدد 19 الصادر في 1992.03.11م).
- (19) الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية الموقع بالقاهرة في 1991.10.15م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 317/92 المؤرخ في 1992.08.01م، ج ر، العدد 60 الصادر في 1992.08.05م).
- (20) إتفاقية بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات الموقعة بالجزائر في 1993.02.13م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 01/94 المؤرخ في 1994.01.02م، ج ر، العدد 01 الصادر بتاريخ 1994.01.02م).
- (21) الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 345/95 المؤرخ في 1995.10.30م، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 1995.11.05م).
- (22) إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 1995.10.30م، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 1995.11.05م).
- (23) إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 144/96 المؤرخ في 1996.04.23م، ج ر العدد 26، الصادر بتاريخ 1996.04.24م).
- (24) جامعة الدول العربية الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية، إدارة المال والتجارة والإستثمار، إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997.02.19م

- (25) إتفاقية بين الجزائر والأردن حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بعمان في 1996.08.01م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 103/97 المؤرخ في 1997.04.05م، ج ر العدد 20 الصادر بتاريخ 1997.04.06).
- (26) الإتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة باسطنبول في 1990.06.26م، (المصادق عليها بالقانون 03/98 المؤرخ في 1998.01.12م، ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 1998.01.14م).
- (27) إتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع بالجزائر في 1997.05.19م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98/252 المؤرخ في 1998.08.08)
- (28) الإتفاقية بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالقاهرة في 1997.03.29م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 320/98 المؤرخ في 1998.10.11م، ج ر، العدد 76 الصادر بتاريخ 1998.10.11م).
- (29) إتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر في 1999.10.30م، التصديق عليه المتضمن في المرسوم الرئاسي 279/ 2000 المؤرخ في 2000.10.07م ج ر، العدد 58، الصادر في 2000.10.8م).
- (30) بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو 1973.05.18م) المحرر ببروكسل 1999.06.26م، (التصديق عليه بتحفظ المتضمن في المرسوم الرئاسي 447/ 2000 المؤرخ في 2000.12.23).
- (31) الإتفاقية بين الجزائر وجنوب أفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.09.24م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 206/ 01 المؤرخ في 2001.07.23م، ج ر، العدد 41 الصادر بتاريخ 2001.07.29م).
- (32) الإتفاقية بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.01.27م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 212/01 المؤرخ في 2001.07.23م، ج ر العدد 42، الصادر بتاريخ 2001.08.01).
- (33) الإتفاقية بين الجزائر والأرجنتين حول الترقية والحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.10.04م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 366/ 01 المؤرخ في 2001.11.13م، ج ر، العدد 69 الصادر بتاريخ 2001.11.18م).
- (34) الإتفاقية بين الجزائر وعمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000.04.09م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 223/ 02 المؤرخ في 2002.06.22م، ج ر، العدد 44

- الصادر بتاريخ 26.06.2002 م).
- (35) إتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور غير الطرقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بالجزائر في 17.06.2001م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 387/02 المؤرخ في 25.11.2002م، ج ر العدد 77، الصادر في 26.11.2002 م).
- (36) الإتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان الموقع بالخرطوم في 17.06.2001م، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 117/ 03 المؤرخ في 17.03.2003م، ج ر، العدد 20 الصادر في 23.03.2003 م).
- (37) الإتفاقية بين الجزائر والسودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 24.10.2001م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 121/ 03 المؤرخ في 17.03.2003م، ج ر، العدد 20 الصادر بتاريخ 23.03.2003م).
- (38) الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة الضرائب على الدخل ورأس المال الموقع بالجزائر في 17.02.2001م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 142/ 03 المؤرخ في 25.03.2003م، ج ر العدد 23 الصادر في 02.04.2003 م).
- (39) إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمار بين الجزائر وليبيا الموقع بليبيا في 06.08.2001م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 210/ 03 المؤرخ في 05.05.2003م، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ 11.05.2003 م).
- (40) الإتفاقية بين الجزائر والكويت حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالكويت في 30.09.2001م (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 370/ 03 المؤرخ في 23.10.2003م، ج ر العدد 66، الصادر بتاريخ 02.11.2003 م).
- (41) إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرة بتونس في 27.02.1981م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 223/ 04 المؤرخ في 03.08.2004م، جر، العدد 49، الصادر في 08.08.2004م).
- (42) الإتفاقية بين الجزائر والنمسا حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بفيينا في 17.06.2003م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 327/ 04 المؤرخ في 10.10.2004م، ج ر العدد 65 الصادر بتاريخ 13.10.2004 م).
- (43) الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22.04.2002م، وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به (الموافق عليه بالقانون رقم 05/05 المؤرخ في

- 26.04.2005م، ج ر ، العدد 30، الصادر بتاريخ 27.04.2005م).
- (44)الملاحق من 1 الى 6 والبروتوكولات من 1 الى 7 والوثيقة النهائية المرفقة بالإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقع بفالونسيا في 22.04.2002م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05/ 159 بتاريخ 27.04.2005م، ج ر ، العدد 31، الصادر في 30.04.2005م).
- (45)الإتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في 23.04.1996م، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 05/ 355 المؤرخ في 17.09.2005م، ج ر ، العدد 65، الصادر بتاريخ 21.09.2005م).
- (46)الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16.02.2006م، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 404/06 المؤرخ في 14.11.2006).
- (47)الإتفاق بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 06.01.2008م (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 354/08 المؤرخ في 05.11.2008م، ج ر العدد 65، الصادر في 23.11.2008م).
- (48)الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04.12.2008م (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 10/ 12 المؤرخ في 11.01.2010م، ج ر ، العدد 12 الصادر في 17.02.2010م).
- (49)ملاحق البروتوكول رقم 1 للإتفاق التجاري التفضيلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 04.12.2008م (فحوى المرسوم الرئاسي 13/ 271 المؤرخ في 24.07.2013).
- (50)الإتفاق بين الجزائر وصربيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقع بالجزائر في 13.02.2012م، (المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 13/ 334 المؤرخ في 30.09.2013م، ج ر ، العدد 49 الصادر بتاريخ 02.10.2013م).
- (51)الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية لتفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر في 11.12.2011م المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 15/ 336 المؤرخ في 27.12.2015م، ج ر العدد 70 الصادر في 29.12.2015).

- (52) الإتفاقية بين الجزائر والسعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالرياض في 19.12.2013م ، (المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 337/15 المؤرخ في 27.12.2015).
- (53) الإتفاقية بين الجزائر وبريطانيا لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبيين في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بالجزائر في 18.02.2015م ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 156/16 المؤرخ في 26.05.2016م، ج ر العدد 33، الصادر بتاريخ 05.06.2016م).
- (54) الإتحاد الإفريقي الإتفاق المؤسس المنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع في رواندا، 21.03.2018.
- 02- القوانين:**
- القانون رقم 63- 277 ، متعلق بالاستثمارات ، مؤرخ في 26/7/1963 ، الجريدة الرسمية العدد 53 ء صادرة في 02/08/1963 الملغى.
 - القانون رقم 82-13 ، مؤرخ في 28/8/1982 ، متعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط الجريدة الرسمية العدد 35 ، صدر في 31/05/1982 الملغى.
 - القانون رقم 82-11 ، مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 ، الموافق 21 غشت 1982. يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الملغى.
 - القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 10/07/1984.
 - القانون رقم 86/14 المؤرخ في 19/08/1986 م، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 27/08/1986 .
 - قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
 - قانون 88-03 المنظم لصناديق المساهمة ، الملغى.
 - قانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-50 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .
 - القانون 89/26 المؤرخ في 31/12/1989م، المتضمن قانون المالية لسنة 1990م، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 03/01/1990م.
 - قانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 16 ، الملغى.

- القانون رقم 21/91 المؤرخ في 1991/12/04، المعدل والمتمم للقانون 14/86 المؤرخ في 1986/08/09 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، ج ر، العدد، 63 الصادر بتاريخ 1991/12/07.
- القانون 03/98 المؤرخ في 1998/01/12م، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة باسطنبول في 1990/06/26 م، ج ر، العدد، 02 الصادر بتاريخ 1998/01/14م.
- القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد، 61 الصادر بتاريخ 1998/08/23م.
- القانون 12 / 98 المؤرخ في 1998/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 1999م، ج ر، العدد، 98 الصادر في 1998/12/32 م .
- القانون 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 2000/12/24م.
- القانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، جرج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 الملغى بقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، بموجب القانون رقم 20/01 المؤرخ في: 27 رمضان 1422 الموافق ل: 12 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28م، المتضمن قانون المالية لسنة 2004م، ج ر، العدد 83 الصادر في 2003/12/29.
- القانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2005م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 2004/12/30م.
- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 2005/12/31م.
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2005/04/28 م، المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد، 50، الصادرة بتاريخ 2005/07/19م الملغى .
- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30م، المتضمن قانون المالية لسنة 2008م، ج ر، العدد، 82 الصادر في 2007/12/31م.
- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2010م، ج ر، العدد، 78 الصادر في 2009/12/31 م .

- القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29/12/2010م، المتضمن قانون المالية لسنة 2011م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 30/12/2010م.
- القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28/12/2011م، المتضمن قانون المالية لسنة 2012م، ج ر، العدد، 72 الصادر في 29/12/2011م .
- القانون العضوي رقم 12-15، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012 .
- القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20/02/2013م، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد، 11 الصادر بتاريخ 24/02/2013م.
- القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30/12/2013م، المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، ج ر، العدد، 68 الصادر في 31/12/2013م.
- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24/02/2014م، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد، 18 الصادر بتاريخ 30/03/2014م.
- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30/12/2015م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م، ج ر، العدد، 72 الصادر في 31/12/2015م.
- القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28/12/2016م، المتضمن قانون المالية لسنة 2017م، ج ر، العدد، 77 الصادر في 29/12/2016م.
- قانون رقم 09-16 متعلق بترقية الاستثمار ، مؤرخ في 3 غشت 2016 ، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016 الملغى.
- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16/02/2017م، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21/07/1979م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد، 11 الصادر بتاريخ 19/02/2017م، المعدلة والمتممة.
- القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27/12/2017م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، ج ر، العدد، 76 الصادر في 28/12/2017م.
- قانون رقم 18/22، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

03- الاوامر:

- الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، عدد 102، صادر في 18 ديسمبر 1976.

- الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 04/06/1996م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996م، ج ر، العدد، 39 الصادر في 26/06/1996م.
- الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996م، المتضمن قانون المالية لسنة 1997م، ج ر، العدد، 85 الصادر في 31/12/1996م.
- الأمر رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر، العدد، 92 الصادر في 25/12/1999م.
- الأمر رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000م، المتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر، العدد، 80 الصادر في 24/12/2000م.
- الأمر رقم 03-01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رئيس الجمهورية، العدد ، 47 الصادرة بتاريخ 22.08.2001. الملغى.
- الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29/07/2006م ، المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد، 48 الصادر بتاريخ 30/07/2006.
- الامر رقم 08-06 يعدل و يتم الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر ، عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006. الملغى.
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر، العدد، 44 الصادر في 26/07/2009م.
- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010م، ج ر، العدد، 49 الصادر في 29/08/2010م.

04- المراسيم التشريعية :

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جرج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

- المرسوم التشريعي رقم 03-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993 .

05- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23/12/2000م، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 1973/05/18م) المحرر ببروكسل 26/06/1999م، ج ر، العدد، 02 الصادر في 07/01/2001م.

06- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 مايو 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 17 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 74/2000 المؤرخ في 02/04/2000م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد، 19 الصادر في 05/04/2000م.
- المرسوم التنفيذي رقم 309/01 المؤرخ في 16/10/2001م، المحدد لكفاءات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد، 60 الصادر في 17/10/2001م.
- المرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006. القانون الملغى رقم 06-284، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80 صدره في 17/09/1966 الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 158/06 المؤرخ في 15/05/2006م، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 16/10/2001م، المحددين لكفاءات تطبيق المادة 39 من قانون المالية 2001م المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم، ج ر، العدد 32 الصادر في 17/05/2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج ج، عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 الملغى.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 الملغى.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 01/03/2012 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك، ج ر، العدد 14 الصادر في 07/03/2012 الملغى .
- المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 06/02/2013 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09 الصادر في 07/03/2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 321/13 المؤرخ في 26/09/2013 المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية ومبسطة وإجمالية ، ج ر، العدد 48 الصادر في 29/09/2013م.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/14 المؤرخ في 24/02/2014م، المحدد لشروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ج ر، العدد 12، الصادر في 02/03/2014م.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 ، موافق 5 مارس 2017 ، ج ر 16 ، صدر في 8 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات. (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يتضمن بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 ، موافق 5 مارس 2017 ج ر العدد 16 صادر في 8 مارس 2017. المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها . (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به. (الملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها وقد حدد المشرع قوائم النشاطات المستثناة من المزايا الممنوحة في القانون 16-09 (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017. (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد يحد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفية تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تاهيل الاستثمارات الهيكلية و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

07- القرارات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 1999/02/03 م، المحدد لشروط وكفاءات جمركية البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي ، ج ر، العدد، 22 الصادر بتاريخ 1999/03/31 م.
- قرار يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج. رج ج، مؤرخ في 03 نوفمبر 2002، عدد 73، صادر في 10 نوفمبر 2002 .
- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقسيمة، جرج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010، (ملغى)
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/03/08 م، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل الممولين المعتمدين، ج ر، العدد، 25 الاادر في 2018/05/02 م.

08- الانظمة :

- نظام(البنك المركزي) رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد، 31 الصادر بتاريخ 2007/05/13 م.
- من النظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.
- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مديرية العلاقات العمومية والإتصالات، الجزائر، 2017.

- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017.

ب- الكتب باللغة العربية :

الكتب العامة :

- ابراهيم متولي حسن المغربي ، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الاسلامي و الانظمة المعاصرة ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر 2011 .
- حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة الى المنظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- عبدلي حبيبة، "القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة العوائق القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، عدد 06، 2016.
- فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008.
- فوزي عطوي، المالية العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- منصوري زين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، (د، س، ن)،

الكتب الخاصة:

- سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015.
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، د.ط، مكتب ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، د.ت.ن.
- عاطف عبد المنعم هلال"، الموارد المعدنية وآفاق تنميتها حتى عام ،"2020 ط 1، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2001م.

- عبد المجيد قدرى، دراسات في علم الضرائب، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2011.
- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- فاروق عبد القادر نجم، الحسيني الحسيني حجاج، السيد سعيد الجبروني"، الاعفاءات الجمركية والإتفاقيات التفضيلية، "د ط، مكتبة الاحابة جدة -الشرقية، د م، د ت.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009.
- محمد عباس محرزى، إقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هومه، الجزائر، 2008.
- محمد فايز عبيدات، المكتب الإقليمي لبناء المقدرة لإقليم شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، افريل، 2011.
- محمود محمد أبو العلا، "إستخدام أجهزة الفحص بالأشعة في العمل الجمركي، "د ط، قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات بمحلة الجمارك المصرية، مصر، د ت.
- وليد عبد الحميد عايب، "الآثار الإقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي: دراسة تطبيقية قياسية لنماذج التنمية الإقتصادية، "ط، 3 مكتبة حسن العارية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 م .

ج- الكتب باللغة اللاتينية :

- European commission, directorate-general taxation and customs union, "authorised economic operators", brussels, 29/06/2007.
- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000 « .
- Klynveld Peat Marwick Goerdeler (KPMG), "Algérie guide des hydrocarbures 2007", KPMG Algérie SPA, juillet 2007.
- NADJI Mouloud Salah. Analyse du Code des investissements 93-12 du 05 Octobre, thèse pour l'obtention du diplôme de magister« spécialité droit et de relations internationales, institut de droit et sciences ,administratives ,Alger ,1996 .

- ZOUAIMIA Rachid « le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie les figures de regression » ,revue académique de la recherche juridique ،n° 02 ،vol08،2013.
- ZOUAIMIA Rachid ،Le régime de l'investissement international en Algérie ،RASJEP ،n° 03،1991.

د- المواقع الالكترونية :

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, présentation: aides financières et avantages accordés, "aides financières et avantages accordé par le dispositif",

<https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentation-de-l-ansej/les-avantages-accordés-par-l-ansej>, date 02.06.2018, heure 13:40.

- الموقع: 12:00 , 2017/02/05 , www.mfdgi.gov.dz

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، "جهاز القرض المصغر: الإعانات والإمتيازات

<https://www.angem.dz/article/aides-et-avantages-accordés-aux-beneficiaires-du-micro-credit> بتاريخ 13/09/2022م، التوقيت 22:23.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، "دفتر المستثمر، "2017م، متاح على <http://www.algerianembassy.it/wp-content/uploads/2018/03/ANDI-AR.pdf>

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، "إمتيازاتكم الجبائية: النشاطات المستفيدة من المزايا الجبائية: مداخل رؤوس

الأموال <https://www.mfdgi.gov.dz/vos-avantages-fiscaux> بتاريخ 14/09/2022.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المقرر المؤرخ في 1999/02/03م، المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي ، ج ر، العدد، 22، الصادر بتاريخ 1999/03/31م.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، مديرية القيمة والجباية، المنشور رقم 888 / م ع ج / أ خ / م 012 / 16 المؤرخ في 2016/05/03 م المتعلق بجمركة البضائع المصدرة في إطار البيع بالإيداع.

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017 ",Ibid .

- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017 ".
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017 ".
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, "guide fiscal du jeune promoteur d'investissements ", 2018.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°08/DGD/CAB/D420 du 07.03.2005, relative au dédouanement dans le cadre de collections.
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017 ".
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, circulaire N°1188/DGD/SP/D012/12 du 09.07.2012, relative a la mise

en œuvre du statut d'opérateur économique agréé(OEA).

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, <http://www.douane.gov.dz/Reduction%20des%20frais%20en%20douanes.html>, date 11.06.2018, heure 17:35.

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances direction générale des douanes, direction de la valeur et de la fiscalité, Sous direction de la fiscalité et du tarif, "guide des avantages fiscaux",centre national de l'information et de la documentation CNID, mai 2008.

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de communication, "guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017 ". République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, "SIGAD II", <http://www.douane.gov.dz/pdf/Brochures/sigadfr.pdf>, date 10.06.2018, heure 18:10.

- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère des finances, direction générale des douanes, <http://www.douane.gov.dz/Accompagner%20les%20entreprises.html>, date 14/09/2022
- République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du commerce, agence nationale de promotion du commerce extérieur, " recueil de procédures du commerce extérieur algérien", Elkalima Editions, Alger, 2011

-République Algérienne Démocratique et Populaire, ministère du travail, agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, "aides financières et avantages accordé par le dispositif", Loc.cit.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
14.....	الباب الاول : التحفيزات الجبائية للاستثمار أدوات للتأثير على الأنشطة الاقتصادية.....
17	الفصل الاول: الاستثمار و الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
19	المبحث الاول : ماهية للاستثمار.....
19.....	المطلب الأول : مفهوم الاستثمار
19.....	الفرع الاول : تعريف الاستثمار
20.....	اولا- مفاهيم الاستثمار
23	الفرع الثاني : اهمية الاستثمار.....
24.....	الفرع الثالث : أهداف الاستثمار
24.....	اولا- الأهداف الاقتصادية
25	ثانيا- الأهداف التكنولوجية.....
25.....	ثالثا - الأهداف الاجتماعية.....
25	رابعا- الأهداف السياسية للمشروع.....
25	الفرع الثالث : مخاطر الاستثمار.....
25	أولا- مفهوم مخاطر الاستثمار.....
26	ثانيا- أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار.....
26.....	أ : مخاطر نظامية
26	ب : مخاطر غير نظامية.....
27	ج- قياس و تقييم مخاطر الاستثمار عند اتخاذ القرار الاستثماري.....
27.....	الفرع الثالث : محددات الاستثمار

28	المطلب الثاني :مجالات الاستثمار.....
29	الفرع الاول- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار.....
29	الفرع الثاني - المعيار النوعي لمجال الاستثمار.....
30	المبحث الثاني : تطور قانون الاستثمار في الجزائر.....
31	المطلب الأول : مرحلة الاستثمار الموجه (1963_1969).....
31	الفرع الأول : القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات.....
31	اولا : الإطار العام لنص القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات.....
33	ثانيا : الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات.....
33	الفرع الثاني: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....
33	اولا : المبادئ التي تناولها الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....
35	ثانيا : الانتقادات الموجهة للأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.....
36	المطلب الثاني : تطور قانون الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية.....
36	الفرع الاول: مرحلة الاستثمار الخاص الوطني (فترة الثمانينيات).....
36	اولا : القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.....
37	ثانيا : القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.....
37	أ : الإطار العام للقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها.....
37	ب : الملاحظات حول نص القانون رقم 82-13.....
38	ثالثا : القانون 86-13 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة.....
39	رابعا : القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستشارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.....
39	الفرع الثاني : القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا.....
39	اولا : القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.....

40	ثانيا : المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....
40	أ : الإطار العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.....
41	ب : الملاحظات حول نص المرسوم 93-12 السابق ذكره.....
43	ثالثا : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....
44	رابعا- الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....
44	خامسا : القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....
44	أولا : الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....
41	ثانيا : الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.....
46	سادسا: القانون رقم 22-18 مؤرخ في يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج.ر العدد 50:.....
52	الفصل الثاني : الحوافز الضريبية للاستثمار أداة لدفع عجلة التنمية.....
54	المبحث الاول : الضريبة كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه.....
54	المطلب الاول : ماهية الضريبة.....
54	الفرع الاول : تعريف الضريبة وباقي الإيرادات المشابهة.....
54	أولا: تعريف الضريبة.....
55	ثانيا : تعريف باقي الإيرادات المتشابهة.....
58	الفرع الثاني : مبادئ و اهداف المرجوة من الضريبة.....
58	أولا-مبادئ الضريبة.....
61	الفرع الثالث : خصائص الضريبة.....
63	المطلب الثاني : انواع الضرائب و تقسيماتها.....
66	الفرع الثاني :التصنيف على أساس مجال التطبيق.....
66	أولا: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية.....

66	ب: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:.....
67	الفرع الثالث :التصنيف على اساس ظروف وضع الضريبة.....
67	أولاً: الضريبة النسبية.....
67	ب: الضريبة التصاعدية.....
68	الفرع الرابع:التصنيف الاقتصادي للضريبة.....
72	المبحث الثاني : التحفيزات الضريبية كألية لجذب الاستثمارات.....
72	المطلب الأول : ماهية الحوافز الضريبية للاستثمار.....
72	الفرع الاول : تعريف الحوافز الضريبية.....
73	الفرع الثاني اهمية التحفيزات و الاعفاءات الضريبية للاستثمار.....
73	أولاً: الإعفاءات الضريبية للأغراض الاجتماعية.....
74	ثانياً- (الإعفاءات الضريبية للإغراض الاقتصادية).....
76	الفرع الثالث : أشكال الحوافز الضريبية.....
77	اولا الإعفاءات الضريبية
81	الفرع الرابع- الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار.....
82	الفرع الخامس الحوافز الضريبية و دورها في توجيه الاستثمارات :.....
82	المطلب الثاني : الآراء المتباينة حول اهمية التحفيزات الضريبية.....
83	أ- الأسلوب المباشر في تحقيق أهداف المجتمع.....
83	ب- الأسلوب غير المباشر في تحقيق أهداف المجتمع.....
84	الفرع الاول: الآراء المؤيدة لسياسة الحوافز الضريبية.....
85	- أولاً الحوافز الضريبية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية.....
85	ثانيا الحوافز الضريبية أداة لمعالجة الازدواج الضريبي.....

87		ثالثا أثر الحوافز الضريبية على الادخار الخاص
87		الفرع الثاني الآراء المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية
88		الحوافز الضريبية أداة من أدوات إهدار الموارد دون جدوى
92		الباب الثاني : النظام القانوني للتحفيزات الجبائية للاستثمار في القانون الجزائري
95		الفصل الأول الشروط الاجرائية و الشكلية للاستفادة من التحفيزات الجبائية في القانون الجزائري....
97		المبحث الأول تسجيل الاستثمار شرط للحصول على مزايا
97		المطلب الأول : مفهوم تسجيل الاستثمار
98		الفرع الأول الغرض من تسجيل الاستثمار
99		الفرع الثاني تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة له
99		أولا: تمييز تسجيل الاستثمار عن التصريح بالاستثمار
101		ثانيا: تمييز تسجيل الاستثمار عن الترخيص بالاستثمار
103		المطلب الثاني شكل شهادة تسجيل الاستثمار
103		الفرع الأول البيانات المتعلقة بالمستثمر
104		الفرع الثاني البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري
104		أولا: نوع النشاط
105		ثانيا: تعيين المشروع ومكان تواجده
105		ثالثا: المنتوجات و/ أو الخدمات المزعمة
105		رابعا: القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة
105		خامسا: مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)
106		سادسا: المدة المحتملة لإنجاز المشروع
106		سابعا: في حالة التوسع، إعادة التأهيل

106	ثامنا: المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار.....
106	تاسعا: مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار).....
107	عاشرا : آثار التسجيل الاستثمار.....
107	المبحث الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهة مختصة بتلقي التسجيل.....
107	المطلب الأول الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
108	الفرع الأول تعريف للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون 18/22.....
109	الفرع الثاني ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
110	أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
111	ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
112	ثالثا : الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق قانون 18/22.....
113	الفرع الثالث : صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
114	اولا : الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
116	ثانيا : الصلاحيات الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
122	الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.....
128	المطلب الثاني الفصل في طلب مزايا الاستغلال.....
129	الفرع الأول الطعن الإداري.....
131	الفرع الثاني الطعن القضائي.....
136	الفصل الثاني تحديد الامتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار في الجزائر.....
139	المبحث الأول مضمون المزايا الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار.....
139	المطلب الأول القوائم السلبية المستثناة من حق الاستفادة من المزايا.....
140	الفرع الأول النشاطات المستثناة من المزايا.....

141	الفرع الثاني السلع والخدمات المستثناة من المزايا.....
143	المطلب الثاني أنواع المزايا التي يستفيد منها المستثمر.....
144	الفرع الأول المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا في القانون الملغى 09/16
144	أولاً: الاستثمارات المنجزة في الشمال.....
144	أ. بعنوان مرحلة الإنجاز.....
145	ب. بعنوان مرحلة الاستغلال.....
	ثانياً: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من
145	الدولة.....
146	أ. بعنوان مرحلة الإنجاز.....
147	ب. بعنوان مرحلة الاستغلال.....
147	الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل.....
149	الفرع الثالث المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.....
149	أولاً: مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.....
150	ثانياً: إبرام اتفاقية الاستثمار.....
	الفرع الرابع : الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا وفق قانون الاستثمار 18/22 المتعلق
153	بالاستثمار.....
153	- أولا - نظام القطاعات والمناطق.....
155	التحفيزات الممنوحة وفقاً لنظام القطاعات.....
156	ب- نظام المناطق.....
156	- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقاً لنظام المناطق.....
158	ج- الاستثمارات المهيكلة.....

159	- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلية.....
160	المبحث الثاني : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار في القوانين المختلفة في الجزائر.....
161	المطلب الأول الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب و في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية....
161	الفرع الأول الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال
161	أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)
163	ثانيا : الرسم على النشاط المهني (TAP).....
165	ثالثا : الرسم على القيمة المضافة (TVA).....
168	الفرع الثاني الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح.....
168	أولا الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
170	ثانيا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).....
172	الفرع الثالث الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى.....
172	أولا الرسم العقاري (TF)
174	ثانيا حقوق التسجيل (DE)
177	الفرع الرابع الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية.....
177	أولا : تفادي ومنع الإزدواج الضريبي.....
177	أ- مفهوم الإزدواج الضريبي
178	ب: أنواع الإزدواج الضريبي.....
180	ثانيا : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية.....
180	أ: الإتفاقيات الجماعية.....
181	ب: الإتفاقيات الثنائية.....
181	1- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الأوروبية.....

184	2- الإتفاقيات الجبائية مع الدول العربية.....
186	3- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الإفريقية
187	4- الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية
187	5- الإتفاقيات الجبائية مع بلدان أمريكا:.....
188	المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار
188	الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المحروقات.....
191	الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المناجم.....
193	الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب أحكام قوانين المالية.....
207	الفرع الرابع: نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد وأداء المرافقة الجمركية.....
216	الخاتمة
221	قائمة الملاحق.....
254	قائمة المراجع.....
274	فهرس المحتويات
	الملخص.....

ملخص :

تتناول هذه الدراسة التحفيزات الضريبية حيث تعد تقنية تستخدمها الدول لتشجيع الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي، تقوم هذه التقنية على تخفيض الضرائب على المستثمرين أو الشركات التي تستثمر في قطاعات معينة أو مناطق محددة، ويتم تحقيق هذا الهدف عادةً من خلال تقديم بعض الامتيازات الضريبية والمالية للمستثمرين.

تحتل الحوافز الجبائية مكانة هامة في جذب الاستثمارات إلى الدول، حيث تساعد في خفض التكاليف التي يتحملها المستثمر في إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، مما يجعل المنتجات المنتجة من هذا المشروع تنافسية في الأسواق المحلية والدولية، تتكون هذه الحوافز من إعفاءات من الرسوم والضرائب على المواد التي تدخل في إنجاز المشروع، والحقوق الجمركية، بالإضافة إلى إعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية على منتجات المشروع في مرحلة الإستغلال لمدة زمنية محددة تصل إلى 10 سنوات .

وفي الجزائر، توفر الهيئات الاستثمارية مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العديد من الحوافز الجبائية للمستثمرين، وذلك في إطار قانون الاستثمار والضرائب الجزائري. ويتضمن هذا القانون إعفاءات من الرسوم والضرائب على المواد الأولية والمعدات والآلات التي تدخل في إنجاز المشروع، وكذلك على المقتنيات العقارية والإجراءات التأسيسية للشركة. كما يتضمن القانون إعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب على المنتجات المصدرة من المشروع.

يجب الإشارة إلى أن الحوافز الجبائية ليست العامل الوحيد في جذب الاستثمارات، بل يجب توفير بيئة استثمارية جاذبة بشكل عام تتضمن مثلاً تسهيلات في الإجراءات الإدارية والتراخيص وتوفير البنية التحتية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

Abstract :

This study examines tax incentives as a technique employed by states to encourage investment and promote economic growth. This technique involves reducing taxes on investors or companies that invest in certain sectors or designated regions, and is typically achieved through providing some tax and financial benefits to investors.

Tax incentives play a significant role in attracting investment to countries, as they help to lower the costs borne by investors in completing and exploiting investment projects, making the products produced by these projects competitive in local and international markets. These incentives include exemptions from fees and taxes on the materials used in completing the project, customs rights, as well as exemptions from taxes, fees, and customs duties on the project's products during a specified period of up to 10 years.

In Algeria, investment organizations like the Algerian Agency for Investment Promotion provide numerous tax incentives to investors under the Algerian Investment and Tax Law. This law includes exemptions from fees and taxes on raw materials, equipment and machinery used in completing the project, as well as on real estate and company establishment procedures. The law also includes exemptions from customs duties and taxes on products exported from the project. It should be noted that tax incentives are not the only factor in attracting investment, and that a generally attractive investment environment should be provided, including, for example, facilitation of administrative procedures and licenses, and the provision of necessary infrastructure for completing investment projects.